

تقرير الرصد لتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بالمرأة في العراق

منظمة تمكين المرأة بالشراكة مع منظمة كير الدولي في العراق وبدعم مالي من ADH و
الاتحاد الاوروبي وبالتعاون مع منظمة المحقق لسيادة القانون



تقرير الرصد لتنفيذ الاستراتيجيات الخاصة بالمرأة في العراق

منظمة تمكين المرأة WEO بالشراكة مع منظمة كير الدولي في العراق وبدعم مالي من ADH و الاتحاد الأوروبي وبالتعاون مع منظمة المحقق لسيادة القانون IOL

تناول التقرير الاستراتيجيات أدناه:

- الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في العراق ٢٠١٨ - ٢٠٣٠
- إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان ٢٠١٧ - ٢٠٢٧
- إستراتيجية النهوض بالمرأة في العراق ٢٠١٤ - ٢٠١٨
- الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة في إقليم كردستان ٢٠١٦ - ٢٠٢٦

كانون الأول ٢٠٢١

تم إعداد هذا التقرير من قبل فريق من الخبراء/ات في قضايا المساواة والعدالة بين الجنسين وتحت اشراف منظمة تمكين المرأة

فريق إعداد التقرير:

- المستشارة السيدة سوزان عارف
- المستشار الدكتور أحمد ميران
- المستشار القاضي بدرالدين برزنجي
- الدكتورة بشرى الزويني - المشرفة على تقرير رصد استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة - الحكومة الاتحادية
- المستشارة القانونية نرمين حمه احمد قرداغي - المشرفة على تقرير رصد استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة - إقليم كردستان
- السيدة وثبة الطيار - المشرفة على تقرير رصد استراتيجية النهوض بالمرأة - الحكومة الاتحادية
- الحقوقي آزاد عبد القادر - المشرف على تقرير رصد الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة - إقليم كردستان
- السيدة عقود سلمان - فريق رصد إستراتيجية النهوض بالمرأة - الحكومة الاتحادية
- د. ميثم لعبيبي - فريق رصد استراتيجية النهوض بالمرأة - الحكومة الاتحادية
- السيدة وايليبت جورجيس - فريق رصد إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة - الحكومة الاتحادية
- الحقوقية خولة قرني - فريق رصد الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة - إقليم كردستان
- الحقوقية ثيان شيخه - فريق رصد الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة - إقليم كردستان
- السيدة ميسون ستار - فريق رصد إستراتيجية النهوض بالمرأة - الحكومة الاتحادية
- روژكار محسن بكر - فريق رصد إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان
- السيدة فريال الكعبي - فريق رصد استراتيجية النهوض بالمرأة - الحكومة الاتحادية
- المحامي ريكهوت عزيز عمر - فريق رصد الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة - إقليم كردستان
- السيدة انتصار الميالي - فريق رصد استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة - الحكومة الاتحادية
- الحقوقي إسماعيل محمد أمين صالح - فريق رصد الإستراتيجية الوطنية لتنمية أوضاع المرأة - إقليم كردستان

الفريق الفني:

- الخبيرة الإقليمية منار زعيتر
- د. نهلة الندوي - مراجعة اللغة
- آرام دلير - مصمم التقرير

المراجعة والتحرير:

- د. أسماء جميل رشيد - جامعة بغداد
- تارا علي عاشور - منظمة تمكين المرأة

4	تصدير
5	الملخص التنفيذي
5	المقدمة
6	الأهداف
6	منهجية إعداد التقرير
7	القسم الاول
7	الاستراتيجيات الخاصة بالحد من العنف ضد النساء والفتيات
12	الهدف الاستراتيجي الثالث (الخدمات المستجيبة):
15	استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان 2017- 2027
20	الهدف الاستراتيجي الثاني: توعية المجتمع بأسباب العنف ضد المرأة وأثره على الأسرة والمجتمع
24	الهدف الاستراتيجي الثالث: دعم ومناصرة ضحايا العنف وحماية المرأة من جميع اشكال العنف
26	الهدف الاستراتيجي الرابع: تحسين الخدمات المقدمة للمرأة الناجية من العنف
31	القسم الثاني
31	الاستراتيجيات الخاصة بالنهوض بواقع المرأة في العراق
31	الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة - الحكومة الاتحادية 2014 – 2018
43	الاستراتيجية الوطنية لتنمية اوضاع المرأة في اقليم كردستان ٢٠١٦-٢٠٢٦
57	المصادر

واجهت النساء والفتيات في العراق تحديات كبيرة نتجت عن عقود من الحروب والعقوبات الاقتصادية والنزاعات المسلحة والنزوح، رسخت حالة التمييز والتفاوتات الجنسانية. واستجابةً لهذه التحديات عملت كل من حكومة العراق الاتحادية وحكومة إقليم كردستان على تطوير مجموعة من الاستراتيجيات والخطط الوطنية للحد من التمييز، وزيادة مشاركة المرأة، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

مثل إقرار هذه الاستراتيجيات خطوة مهمة للغاية باتجاه تنمية وتحسين أوضاع النساء في العراق. لكن النتائج كانت متواضعة؛ إذ افتقرت هذه الاستراتيجيات وحتى السياسات والخطط إلى مؤشرات واضحة، ما يجعل من الصعب للغاية قياس أثرها وتقييم مشاركة المرأة في استعادة الاستقرار وبناء الأمن والسلام والمصالحة المجتمعية وتوفير الحماية الكافية لها خلال النزاعات المسلحة. ويمثل غياب الآلية الوطنية التي تمثل المرأة العراقية أحد الأسباب الرئيسية وراء ضعف الاهتمام بتنفيذ هذه الاستراتيجيات، وتشنت الجهود والموارد، وغياب المتابعة لعملية التنفيذ وهو ما أعطى انطباعاً بعدم الجدية في تنفيذ السياسات الوطنية الخاصة بالمرأة.

يُعدُّ رصد وتقييم الاستراتيجيات والخطط الرسمية من أهم أنواع الرقابة المجتمعية بسبب ما يمتلكه هذا الرصد من قدرة على تقديم صورة واضحة يمكن أن تساعد صانعي القرار في امتلاك خطة عمل جاهزة لرسم السياسات العامة، كما تشكل تقارير الرصد أساساً للتواصل الفعال والتشبيك بين الجهات الحكومية والمجتمع المحلي والدولي، فضلاً عما تمثله هذه التقارير بوصفها وسيلة مهمة لمراقبة ومتابعة عمل المؤسسات الرسمية بشكل عام، وتحديد مدى الإنجاز المتحقق في خطط عملها.

يسلط التقرير الحالي الضوء على الجهود المبذولة من قبل الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان العراق في تنفيذ الاستراتيجيات؛ غير إن تلك الجهود لم تكن كافية، نظراً لما يعانيه العراق من تحديات سياسية واقتصادية وأمنية واجتماعية تركت أثرها على المرأة ويوضح هذا التقرير أهم التحديات والفرص من أجل تنفيذ فعال لهذه الاستراتيجيات تكمن أهمية هذا التقرير في إنه يُعدُّ التقرير الأول الذي تقدّمه منظمات المجتمع المدني لرصد ومتابعة الخطط التي تبنتها الدولة في إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وتمكين المرأة.

وقد حرصنا على إعداد تقرير متكامل؛ عبر الاستعانة بفريق بحثي متخصص في التعامل مع قضايا المرأة وحقوقها؛ معتمدين على مصادر رسمية صادرة من الحكومة العراقية والتقارير الدولية وتقارير الظل للمجتمع المحلي.

إنّ توضيح التحديات القائمة التي تحول دون تطبيق هذه الإستراتيجيات لصنّاع القرار والمجتمع المحلي والدولي، سيجب لنا الخروج بمجموعة مقترحات تمثل خريطة طريق للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة العراقية فضلاً عن السلطات غير الرسمية، كما أنّ تقريرنا هذا سيكون أداة مناصرة قوية بيد المنظمات النسوية لتأليف لوبي نسوي.

ختاماً لا يسعنا إلا أن نعرب عن شكرنا وتقديرنا لكل الذين أسهموا في إعداد هذا التقرير وإخراجه بصورته النهائية وفي مقدمتهم (منظمة أكسفام ومنظمة كير الدولية) والوزارات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛ لتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالتقرير وكذلك الشكر موصول لرؤساء وأعضاء فرق إعداد التقارير الأربعة المنفردة، وفريق التحرير للتقرير الموحد على جهودهم الكبيرة في إعداد وصياغة التقرير وصولاً إلى نسخته النهائية.

يقدم هذا التقرير رسداً لتنفيذ الاستراتيجيات المعنية بالمرأة في كل من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، لغرض تقييم مدى التقدم المحرز في تطبيق هذه الاستراتيجيات. ومثل هذا الرصد والمتابعة يمكن أن يساعد الجهات المعنية في اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة العقبات في عملية التنفيذ. فيما يساعد التقييم في الكشف عن القيمة التي تتمتع بها الاستراتيجيات من ناحية نجاحها في تحقيق الأهداف المخططة لها والوصول إلى النتائج المرجوة خاصة وإن متابعة ورصد تنفيذ الاستراتيجيات وبشكل دوري يمثل أحد أهم الضمانات لتطبيقها.

يركز التقرير على الجهود الحكومية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2018 - 2030 في العراق 2017 - 2027 في إقليم كردستان العراق) والاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة (2014 - 2018 في الحكومة الاتحادية و 2016 - 2026 في إقليم كردستان)

اعتمد إعداد التقرير على مراجعة السياسات والخطط الوطنية والقوانين والوثائق والتعليمات والقرارات والبيانات الصادرة عن المؤسسات والهيئات الرسمية في العراق، كما اعتمد على تقارير الظل الصادرة عن المنظمات المحلية غير الحكومية والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية. فضلاً عن الزيارات الميدانية للوزارات والمؤسسات المعنية والمقابلات الشخصية ومتابعة المواقع الإلكترونية الرسمية للحصول على البيانات والإحصاءات الرسمية.

المقدمة

تبنّت الحكومة الفدرالية وحكومة إقليم كردستان في العراق استراتيجيات متعددة تعكس رؤية الدولة الشاملة والاضطلاع بمسؤولياتها تجاه تمكين النساء وحمايتهن من العنف ضد النساء والفتيات والحد من التفاوتات الجنسانية وتحقيق المساواة ما بين الجنسين.

وقد ساهمت هذه الاستراتيجيات في تعزيز مجموعة من المبادرات على صعيد مناهضة العنف وزيادة مشاركة المرأة في رسم السياسات واتخاذ القرارات في المجالات المختلفة. غير إن التدابير المتخذة لم تكن كافية لضمان الوصول إلى النتائج التي خطت لها. وإدماج منظور المساواة والعدالة بين الجنسين في التشريعات والبرامج والخطط كافة لازال بطيئاً. وثمة تحديات كبيرة تواجه الوصول إلى الأهداف المرجوة؛ من بينها: تصدر الوضع الأمني أولويات الحكومة، والأزمة المالية الناتجة عن انخفاض أسعار النفط في دولة ريعية وعدم كفاية المهارات الإدارية الوطنية الضرورية للقيام بدورها. فضلاً عن هدر الجهود وغياب التنسيق بين الجهات المنفذة نتيجة التداخل بين الخطط والاستراتيجيات وتكرار الأهداف والنتائج الرئيسية في أكثر من استراتيجية وخطة وافتقار الخطط والسياسات إلى ما وصفته سياسة حماية الطفل الارتباط بالمجتمع مما أدى إلى انخفاض مستوى الوعي المتعلق بالحقوق والحماية والانتهاكات والقوانين والخدمات ودور مقدميها.

وقد أوجد الارتفاع الكبير في معدلات العنف ضد النساء والفتيات خاصة خلال جائحة كوفيد-19 وتراجع مؤشرات التنمية على الرغم من وجود استراتيجيات ذات منظومة شاملة لمواجهة العنف وتنمية أوضاع النساء، أوجدت حاجة إلى متابعة وتقييم الاستراتيجيات المعنية بالمرأة في العراق لتحديد الفجوات والتحديات وللتأكد من عملية التنفيذ ومثل هذا الرصد والمتابعة يمكن أن يساعد الجهات المعنية في اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة العقبات في عملية التنفيذ. فيما يساعد التقييم في الكشف عن القيمة التي تتمتع بها الاستراتيجيات، من ناحية نجاحها في تحقيق الأهداف المخططة لها والوصول إلى النتائج المرجوة. خاصة وإن متابعة ورصد تنفيذ الاستراتيجيات وبشكل دوري يمثل أحد أهم الضمانات لتطبيقها.

لذا بادرت منظمة تمكين المرأة WEO، وبالتعاون مع منظمة المحقق لسيادة القانون IOL وبدعم من (منظمة أوكسفام ومنظمة كير الدولية) إلى إعداد تقرير خاص برصد ومتابعة تنفيذ الإستراتيجيات المعنية بالمرأة في الحكومة الفدرالية وحكومة إقليم كردستان. ويندرج رصد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات المعنية بالمرأة في إطار العمل بتوصيات الوثيقة الختامية لاجتماع الاستعراض الإقليمي بيجين + 25 في تشرين الاول 2019 والتي دعت فيها الدول إلى إيجاد آليات وطنية خاصة تعني بشؤون وقضايا المرأة، وتكون مسؤولة عن تنسيق ورصد الدعم المقدم لقضايا المرأة على الصعيد الوطني، إضافةً إلى القيام بمبادرات لخدمة تلك القضايا.

كما ويأتي هذا التقرير منسجماً مع وثيقة "الاستراتيجيات النموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة¹ والتي حثت في المادة الحادية عشرة على إجراء استعراض ورصد بصفة دورية، على الصعيدين الوطني والدولي، للتقدم المحرز من حيث الخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، في سياق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية. يقدم هذا التقرير رصد تفصيلي للأهداف الاستراتيجية والفرعية وآليات التنفيذ ومؤشرات القياس للاستراتيجيات المتعلقة بالمرأة لغرض تقييم مدى التقدم المحرز في تطبيق هذه الاستراتيجيات. وسيركز الرصد والتقييم على الجهود الحكومية في تنفيذ أربع إستراتيجيات فقط من بين العديد من الاستراتيجيات والخطط الأخرى نظراً لأهميتهما وشموليتهما، وهما:

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2018 - 2030 في العراق و إستراتيجية مناهضة العنف – 2017 - 2027 في إقليم كردستان العراق) و الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة (2014 – 2018 في الحكومة الاتحادية وإستراتيجية تنمية أوضاع المرأة لسنوات 2026 – 2016 في إقليم كردستان)

يتكون هذا التقرير من قسمين يتناول القسم الأول الاستراتيجيات الخاصة بمناهضة العنف فيما يتناول القسم الثاني منه استراتيجيات النهوض بالمرأة في كل من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان.

الأهداف

- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات واستراتيجية النهوض بالمرأة في كل من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان.
- توثيق الخطوات التي تم إنجازها والتقدم المحرز والخطوات الغير منجزة وتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالتنفيذ.
- تحديد الفجوات والتحديات التي تحول دون التطبيق الكامل لهاتين الاستراتيجيتين.
- اقتراح مجموعة من التوصيات التي ستكون بمثابة خارطة طريق للحكومة وأصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ هذه الاستراتيجيات بالشكل الأمثل.
- توفير أداة متينة للمناصرة تفيد المنظمات النسوية من أجل الضغط لتحقيق أهداف الاستراتيجيتين وتخصيص التمويل والميزانية لذلك.

منهجية إعداد التقرير

اعتمد التقرير على مراجعة السياسات والخطط الوطنية والقوانين والوثائق والتعليقات والقرارات، التي صدرت عن المؤسسات والهيئات الرسمية في العراق. واستند الرصد على ما أتى من البيانات والمسوحات الوطنية، وكذلك تقارير الظل الصادرة عن المنظمات المحلية غير الحكومية والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية. وكان من أهمها الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاماً لجمهورية العراق والذي تم تطويره في العام 2019. والتقرير الوطني لتنفيذ الخطة الوطنية الأولى للقرار الدولي 1325 الصادر سنة 2019 وتوصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل UPR للجولة الثالثة لاستعراض وضع حقوق الإنسان في العراق أمام مجلس حقوق الإنسان. فضلاً عن الزيارات الميدانية للوزارات والمؤسسات المعنية والمقابلات الشخصية ومتابعة المواقع الإلكترونية الرسمية للحصول على البيانات والإحصاءات الرسمية.

استغرق إعداد التقرير أكثر من ثلاثة أشهر تم خلالها تحديد الاستراتيجيات التي ستخضع للرصد على أن تشمل استراتيجية النهوض بالمرأة في العراق واستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في العراق واستراتيجية تنمية أوضاع المرأة في الإقليم 2016-2021 واستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في الإقليم 2017-2027. شكلت أربعة فرق يتولى كل فريق منها تقييم ورصد واحدة من الاستراتيجيات الأربعة وبمعدل فريقين في بغداد وفريقين في أربيل كما شكلت لجنة عليا من رؤساء الفرق ورئيسي منظمتي تمكين

¹<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ModelStrategiesViolenceWomen.html>

المرأة WEO والمحقق لسيادة القانون IOL بالإضافة إلى تلقي أعضاء الفرق تدريباً حول كيفية إعداد تقارير الرصد والتقييم للاستراتيجيات مع المدربة والخبيرة (منار زعيتر) عبر منصة زووم، وخضعت التقارير الأربعة للمراجعة والتحرير.

القسم الاول

الاستراتيجيات الخاصة بالحد من العنف ضد النساء والفتيات

تمهيد:

بذلت الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان جهوداً كبيرة من أجل تحقيق المساواة ومن أجل القضاء على العنف الموجه ضد النساء والفتيات، ولكن ما تزال ثمة فرص كان يمكن استثمارها، وتحديات تعرقل وصول المرأة الى العدالة، وما يزال هناك قوانين تمييزية، فضلاً عن الضعف في قدرات العاملين في المؤسسات المعنية بمناهضة العنف وعدم تخصيص موارد مالية كافية لتقديم خدمات ذات جودة عالية لضحايا العنف.

وثمة نقاط ضعف في إعداد الاستراتيجية انعكس بشكل واضح في تقييمها ورصد التقدم المحرز بها، وتعيين غير المنجز فيه، بسبب التداخل بين الأهداف من جهة والتكرار في الأهداف من جهة أخرى، وكان من الضروري اختيار مؤشرات ومعايير واضحة ومجدية وصالحة لقياس الغايات والأولويات التي ترسمها السياسة، كما ينبغي في نظام الرصد والتقييم، وأن يضع آليات واضحة تمكن من قياس مدى تنفيذ تلك السياسات وفقاً لجدول زمني محدد².

يستعرض هذا التقرير، الأهداف الاستراتيجية في المجالات (القانونية والوقاية والحماية او الاستجابة) ويناقش، ما تم إنجازه، وما لم يتم إنجازه، والتحديات التي تعيق إنجازه فضلاً عما ينبغي العمل عليه من الاستراتيجيات الخاصة بمناهضة العنف في كل من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان.

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2013-2017) والمستحدثة باستراتيجية مناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2018-2030) الخاصة بالحكومة الاتحادية

صادقت الحكومة العراقية الاتحادية على استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في آذار 2013 ، بينما فرضت الأزمة الإنسانية التي شهدتها العراق تعديل الأولويات والاستراتيجيات وذلك بعد اجتياح العناصر المتطرفة الإرهابية المكناة بـ (داعش) في 2014 وسيطرتها على ما يقرب من ثلث أراضيه ونزوح أعداد كبيرة من السكان؛ معظمهم من النساء والأطفال ، وما خلفه هذا النزوح من تداعيات خطيرة في مقدمتها تفاقم العنف ضد النساء والفتيات ، وتراجع مؤشرات التنمية ، فظهرت الحاجة الى تحديث هذه الاستراتيجية، وعليه أطلقت الاستراتيجية المحدثة وصادقت الحكومة عليها في العام 2019 تمتد للسنوات من 2018 الى 2030. شملت الاستراتيجية المحدثة ثلاثة أهداف استراتيجية، هي: (الوقاية والحماية والاستجابة) ولكل من هذه الأهداف الاستراتيجية عدد من الأهداف الفرعية. سيتم التقييم والمتابعة في ضوء هذه الأهداف الثلاثة وبدءاً من العام 2016.

الهدف الاستراتيجي الأول (الوقاية) منع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات

نرى انه لتحقيق هذا الهدف صراحة نحتاج الى جدية نياية تشريعية أكبر وعمل حكومي أوسع وأكثر فيما يتعلق بمنع كافة أشكال العنف من خلال تمكين النساء والفتيات اقتصادياً ومعرفياً وسياسياً والذي يمثل الهدف الفرعي الأول ضمن الهدف الاستراتيجي الخاص بالوقاية (تمكين المرأة العراقية). إذ لا يوجد مؤشرات واضحة على التمكين الاقتصادي والعلمي والمعرفي والسياسي والتشريعي، لسيما مع عدم وجود متخصصين بالمساواة والعدالة بين الجنسين لدى أصحاب القرار في الرئاسة الثلاثية والوزارات

² ينظر : توصيات لجنة سيدوا للحكومة العراقية في التقرير الدوري السابع للعراق في جلسيتها 172 التي عقدت في 22 أكتوبر 2019.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/IRQ/7&Lang=en

والهيئات الحكومية ، فضلا عن الأزمة المالية التي تحول دون تشريع اي قانون يتطلب ذمة مالية ما لم تكن الحكومة غير معترضة عليه وفق قرار المحكمة الاتحادية، كما أن هناك بعض الفئات غير مذكورة في الدستور العراقي ويمارس عليهن تمييز مركب مرة بسبب الجنس ومرة بسبب كونهن أقليات ونخص بالذكر ذوات البشرة السمراء والعجريات، على الرغم من أن القوانين العراقية لا تفرق بين العراقيين حسب المادة 14 من دستور العراق ، مع ذلك لم تستهدف النساء من ذوات البشرة السمراء بأية برامج او مشاريع لمعالجة اوضاعهم المتردية لسيما للاقتصادية والنظرة الدونية لهم .

ولم يجر تعديل لأبي قانون عراقي، لتعزيز قيم المساواة والمشاركة والحد من التمييز والعنف منذ عام 2014، ولا حتى اصدار قانون لصالح المرأة اذ يشير الواقع الى بقاء القوانين ذاتها التي شرعت في خمسينيات القرن الماضي، التي كانت مقبولة آنذاك نظرا للبيئة الاجتماعية، ما زالت هناك تشريعات تبيح العنف ضد المرأة منها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وخاصة المواد التالية³:

- المادة 41 التي تسمح للأزواج بتأديب زوجاتهم من دون خوف من التعرض للمقاضاة.
- المادة 128 التي تسمح بتخفيف الاحكام عند ارتكاب الجريمة لبواعث (شريفة) ومنها جرائم الشرف.
- المادة 377 التي تسمح بمعاقبة الزوجة الزانية ومن زنا بها باي حال كانت بينما يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية فقط.
- المادة 398 التي تخفف من عقوبة الجاني في قضايا الاعتداء الجنسي إذا تزوج الضحية فيما بعد.
- المادة 409 التي تجيز اتخاذ ما يسمى "بحماية الشرف" كذريعة لتخفيف العقوبة في جرائم العنف بما فيها القتل، التي ترتكب بحق أفراد الأسرة.
- المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، لم يحدث اي تعديل في سن الزواج اذ تبيح الزواج دون السن القانوني، وفشلت الدولة في أن تجرم الزواج المبكر، فلا يزال التزويج المبكر منتشرًا بين النساء خاصة، إذ تبلغ نسبة النساء اللاتي تزوجن بعمر 18 سنة فأقل 25.5 % امرأة، و 10.5 % طفلة بعمر اقل من 15 سنة فأكبر، وترتفع النسبة مع زيادة فقر الأسرة بحسب المسح متعدد المؤشرات لعام 2021.

كما لم يجر أي تعديل للقوانين التمييزية ضد ذوي الاحتياجات عامة والنساء خاصة والمكرسة في النصوص القانونية: -

1. المادة (495) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر او بغرامة لا تزيد عن 20 دينارًا من أطلق في الطريق العام مجنونًا يخشى منه او حيوانًا مفترسًا او ضارًا باي وجه من الوجوه) فالمشرع اذن يساوي في هذا النص بين الحيوان وبين الشخص ذي الإعاقة النفسية او ما يسميه بـ "المجنون"، في صورة تمييزية واضحة⁴
2. جاءت نصوص القانون المدني (40) لسنة 1951، وقانون الاحوال الشخصية المعدل (188) لسنة 1959، لتكريس فلسفة تشريعية تمييزية ضد الاشخاص ذوي الاعاقة النفسية والذهنية في مجال التمتع بالأهلية القانونية ومن ثم فلا يحق لهم ممارسة العديد من الحقوق والحريات (الاحتجاز وتقييد الحرية على اساس الاعاقة والتعرض للعنف والمعاملة القاسية)، تبدو ممارسة احتجاز وتقييد الاشخاص ذوي الاعاقة الذهنية والنفسية داخل المنازل اكثر شيوعًا في المناطق النائية والريفية وفي مجال التهيئة البيئية والتنقل والتعليم، كما لا تتوفر الترتيبات التيسيرية المعقولة للدمج التربوي الشامل.

³ ينظر قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

https://iraq.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/i_wish_ii_cs0_presentation_0.pdf

⁴ تجمع المعوقين في العراق، التقرير الموازي لتقرير الحكومة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أعداد وكتابة هاشم خليل العزاوي فلاح الياسري وموفق الخفاجي بالتعاون مع منظمة الهاند يكاب انترنشنال كانون الثاني - 2018

وفيما يتعلق بالهدف الفرعي الثاني في الاستراتيجية والخاص بتمكين المرأة في المناطق المتأثرة بالنزاع نص قانون حماية الناجيات اللزيدات رقم 8 لسنة 2021 والذي يشمل ايضاً النساء (التركمان - المسيح - الشبك) بحسب المادة 2 منه على التأهيل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وسياسي وتعليمي وصحي ونفسي للناجيات من عنف تنظيم داعش الارهابي، مع ذلك لا زالت المرأة اللزيدية تعيش احوالاً سيئة بينما لا زالت المسيحيات غير مسلط عليهن الضوء ، كما ان الناجيات يعشن ظروفًا نفسية وصحية قاسية ومعظمهن يعانن من امراض نفسية وجسدية في مخيمات النزوح⁵، ولاتوجد استراتيجية رسمية واضحة خاصة بالمخطوفات ليعادتهن الى عوائلهن ودمج الناجيات منهن بالمجتمع.

اما فيما يخص النهوض بالوعي العام وتصحيح الثقافة المجتمعية ضد العنف المبني على أساس النوع ،يمكن القول: إن هناك اهتماماً ولو محدوداً بزيادة مساحة البرامج الثقافية التي تعزز بناء الاسرة وتغيير الثقافة المجتمعية اتجاه العنف ضد المرأة واستثمار التكنولوجيا للحد من العنف ، يمكن الإشارة هنا الى عودة البرنامج الثقافي المعني بالمرأة المسمى (ونطقت شهرزاد) من على قناة العراقية الفضائية (الحكومية) وبشكل عام ماتزال هناك ندرة في البرامج الحكومية وغير الحكومية في هذا الاطار وان الجدية الرسمية في دعم مثل هذه البرامج غير متوفرة لسيما مع انتهاء عرض البرامج باستمرار.

ماتزال هناك حاجة الى بناء قاعدة بيانات ومعلومات متخصصة ومستجيبة لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات عبر اليات تنفيذية (اجراء مسوحات متخصصة وشاملة ومتجددة عن العنف وتكاليفه وتطوير الالباح المتخصصة مع تعزيز دور الجامعات البحثية ، والتوثيقية، والاعلامية فضلا عن التشبيك من المؤسسات الرسمية التنفيذية وغير الرسمية وبناء قدرات الباحثات النسوية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة) ، فعلى الرغم من انشاء مركز دراسات المرأة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي غير انه لم يخصص له موارد مالية ولم يجر تكليفه بأجراء دراسات أو مسوحات تخدم باتجاه تطوير المعرفة عن العنف ضد النساء والفتيات.

التوصيات	
1	دعم برامج تمكين المرأة وتعزيز قدراتها عبر موازنة مراعية للنوع الاجتماعي، وقرار الاستراتيجيات الخاصة بالمرأة من قبل مجلس الوزراء والزام الوزارات بتنفيذها.
2	تعزيز فرص التمويل المالي عن طريق ايجاد مصادر دعم مالية بديلة من المجتمع الدولي لسيما برامج الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والبرنامج الانمائي.
3	ايجاد مظلة وطنية معنية بقضايا المرأة على أن تشغل منصب وزارة المرأة ومدراءها العاميين نساء من قادة المجتمع المدني والناشطات ممن يتم ترشيحهم عبر آليات لا تدخل ضمن المحاصصة الحزبية، أو المذهبية، أو القومية وغيرها في العراق، وتشريع قوانين تنصف المرأة العراقية تساهم في تحقيق تمكين اقتصادي للقضاء على الفقر لسيما المرأة في الريف.
4	توظيف مستشارين مختصين بالمساواة والعدالة في الرئاسات الثلاثة وفي الاجهزة المعنية بتشريع القوانين لضمان مراعاة احتياجات النساء والرجال كل حسب الخصوصية باعتماد العناصر المتخصصة والكفؤة.
5	تركيز برامج التمكين على النساء من الاقليات منهن العجر وذوات البشرة السمراء.
6	دعم بيئة العمل النسوي وخاصة في المناطق التي تنشط فيها العمالة النسوية وتشجيع العمل النسوي المرن في القطاع الخاص وتشجيع مشاركة المرأة في أنشطة القطاع الخاص.
7	معالجة الفجوة في الاجور ما بين الجنسين والتمييز وخصوصاً في المناطق الريفية، وعمالة النساء في القطاع الخاص.
8	وضع استراتيجيات فعالة للوصول إلى النساء والفتيات الأشد تهميشاً والتعاون في ذلك مع الباحثين ومنظمات حقوق المرأة وتخصيص الموارد البشرية والمالية ليشمل المرأة المعاقة، والمرأة الفقيرة، والمرأة المعيلة، والمرأة المسنة، والمرأة العاملة في القطاع الخاص، وعاملات المنازل، والعاملات بدون مظلة حماية اجتماعية.

⁵ بشرى الزويني، 100 عام والمرأة العراقية دراسة استقصائية - توثيقية - ميدانية ، ط1/ بغداد: المكتبة القانونية ، 2020 ، ص90.

الهدف الاستراتيجي الثاني (الحماية): مراجعة وتطوير القوانين والتشريعات والإجراءات ذات العلاقة:

يكفل الدستور العراقي الحق في المساواة ، لكنه لم يضع مادة تحظر التمييز على أساس الجنس ، ولا يمارس التشريع العراقي النافذ بشكل عام دور الرافع للعنف ضد النساء والفتيات ، كما انه لا ينصف الضحايا ، وان طريقة تفسير القوانين وتنفيذها من الناحية العملية تؤدي الى إفلات مرتكبي العنف ضد النساء من العقاب ، وهناك ضعف في القوانين والتشريعات لضمان حقوق النساء في جميع مراحل حياتهن وبشكل خاص حمايتهن من جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ومن ثم تفقد الكثير من القوانين اطاراً لتطبيقها، وعدم توفر المعرفة لدى النساء بكيفية الافادة من هذه القوانين ، فضلا عن البطء في الاستجابة والتصديق على التشريعات الجديدة ، والتعديلات على التشريعات القديمة الخاصة بحماية المرأة من العنف ، اما الاخفاق الاساسي في تنفيذ الاستراتيجيات فيتمثل بعدم تشريع قانون الحماية من العنف الاسري الذي سيمثل اطاراً قانونياً ملائماً للوزارات المعنية لتفعيل مجمل السياسات والبرامج الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة ، وهناك "شكوك" بان لا تكون هناك رغبة من قبل البرلمان في المصادقة على القانون أو عدم وضوح الرؤية⁶ في افضل المبررات، كما ساهمت جائحة كورونا في زيادة العنف الاسري، اذ سجلت حالات العنف الاسري في مديرية الحماية من العنف الاسري التابعة الى وزارة الداخلية الى (956) حالة في شهر اذار/ مارس الذي يعد اول شهر للحظر الكلي للسنة الاولى لظهور الجائحة ، هذه الاحصائية تشمل المعلن عنها فقط ، اذ ان الأرقام الحقيقية قد تكون أعلى بكثير، لأسباب عديدة المستجد من هذه الاسباب هو ان الجائحة اغلقت المحاكم في الاشهر الاولى مما مكن إفلات مرتكبي جرائم العنف الاسري من العقاب ، وخلال السنة الاولى للجائحة صرح مدير عام دائرة الحماية من العنف الاسري العميد علي حسين:

" ان حالات العنف وصلت نهاية عام 2021 الى اكثر من 15 الف حالة عنف اسري".

كما اشارت نتائج مسح الأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق الذي اطلق نهاية عام 2021 (WISH-II) الى ان 14% من النساء يتعرضن الى عنف اسري من قبل الاسرة كافة عدا (الزوج فهو العنف الاكثر شيوعاً داخل الاسرة العراقية) فيما يعد العنف الجسدي بنسبة 11.5% هو النمط الغالب بين انواع العنف ضد المرأة ، وان 52% من النساء لا تخبر احداً عند تعرضها الى عنف الزوج الذي تجده المرأة ان اسبابه مرتبط بالتنشئة الاسرية والتربية وهذا التبرير لدى 52% من النساء.

و فيما يتعلق بالهدف الفرعي الخاص بإعادة النظر في القوانين النافذة بما يضمن عدم التمييز المبني على اساس الجنس شكلت لجنة في مجلس القضاء الأعلى بالعدد (477/مكتب/ 2017) في 2017/6/12 من القضاة ذوي الخبرة والكفاءة لدراسة القوانين النافذة وتقديم المقترحات بصدها بما ينسجم مع الوضع الراهن⁷ ، وانتهت اللجنة إلى إعداد مسودة لقانون عقوبات جديد احتوت على بعض من المواد المقترحة التي تنصف المرأة وتم إرسالها الى رئاسة الجمهورية و بدورها ارسلتها الى مجلس النواب بعد مراجعتها من قبل لجنة استشارية قانونية، والامر المثير للقلق هناك حراك نيابي لإقرار التعديل على المادة 57 من قانون الاحوال الشخصية الخاص بحضانة الاطفال ومخاوف من سلب المرأة حقها في الحضانة ، طالما لا يوجد قانون يحمي مكتسبات المرأة العراقية في المرحلة السابقة ، كما تخضع المادة 4 من القانون رقم 26 لسنة (2006) بشأن الجنسية حالياً للمراجعة من قبل وزارة الداخلية ومجلس الدولة بهدف تعديلها أو إلغائها ، وما يزال التساهل القانوني قائماً مع مرتكبي جرائم القتل بحجة الشرف ، مع وجود بيئة مشجعة لممارسة مثل هذه الجرائم منها السلاح المنفلت وقبول اجتماعي لمثل تلك الجرائم، ولم تسن قوانين تمنع الزواج المبكر ، ولم تنفذ العقوبات المنصوص عليها في القانون والتي تمنع الزواج خارج المحاكم المدنية لا سيما وان هذا النوع من الزواج أصبح وسيلة للعيش عند العائلات الفقيرة⁸.

⁶ اسماء جميل رشيد : المؤسسات المعنية بالعنف الاسري في العراق التحديات والفجوات. مجلة الاداب. ملحق العدد 123 , جامعة بغداد. 2017.

⁷ من توصيات لجنة سيدوا للحكومة العراقية في التقرير الدوري السابع للعراق في جلسيتها 172 التي عقدت في 22 أكتوبر 2019.

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/IRQ/7&Lang=en

⁸ بشرى الزويني ، اثر جائحة كورونا على العنف الاسري في العراق (للمدة من 1/ اذار 2020 لغاية 1/حزيران 2020) بحث مقدم الى منظمة المرأة العربية في اذار 2020.

وعلى الرغم ان منظومة القوانين العراقية لا تخلو من نصوص تخص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية كقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ الا ان هذا القانون كان خاصاً بمحاكمة ازلن النظام البائد على الجرائم الذي ارتكبوها خلال حقبة حكمهم بين عام ١٩٦٨ الى ٢٠٠٣ اما فيما يخص جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، فلا يوجد تكييف قانوني لمثل هذه الجرائم حتى الان ونحتاج الى قانون يجرم هذه الافعال او الى تعديل القانون المذكور أعلاه، كما لا توجد استراتيجيية وطنية خاصة بالملاحقات القضائية تضمن محاكمات للمتورطين في اخطر الجرائم التي ارتكبتها التنظيم ، ومرتكبو هذه الجرائم يحاكمون بموجب قانون مكافحة الارهاب الذي ينص على عقوبة الاعدام او السجن المؤبد غير ان معظمهم يتم محاكمتهم بتهمة الانتماء الى داعش، دون ان يتم تقديم او ابراز المجرمين الذين ارتكبو جرائم خطيرة ومنها العنف الجنسي، من جهة أخرى، ان المحاكمات الحالية لا تشرك الضحايا اثناء المحاكمة، مما ضيع فرصة لرؤية المجرمين وهم يحاكمون بسبب عدم اعلام الضحايا وذويهم بالمحاكمات، وبالتالي فإن المحاكمات الجارية لم تقنع الضحايا بأن العدالة تتحقق ، ولا يمكن تشكيل محاكم لمسائلة الجناة عن هذه الجرائم حسب الدستور العراقي، كما لا يمكن تشكيل محاكم خاصة ، ولكن يمكن تشكيل محاكم وطنية متخصصة، وهناك مسودة قانون لتشكيل محكمة وطنية لمحاكمة جرائم داعش⁹.

ما تزال مديرية الحماية من العنف الاسري تعمل بدون قانون خاص بها ، وأغلب كوادرها من الرجال من جهاز الشرطة، مما يحول دون تشجيع النساء في تقديم الشكوى لهذه الدائرة ، ويحتاج الكادر فيها إلى المزيد من التدريبات فيما يخص المساواة والعدالة بين الجنسين وقضايا العنف ضد النساء والفتيات ، وأدى غياب اليات الحماية لمؤسسات الدولة الساندة لأعمال منظومة العدالة الجنائية الى تعرض العديد من النساء ممن تنقضي مدة محكوميتهن او ممن يتم اطلاق سراحهن للانتهاك والخطر، بسبب عادات المجتمع وتقاليده والنظرة الدونية تجاههن وعدم توفر دور ايواء خاصة بهن لاسيما من تكون حياتها معرضة للخطر بسبب المحكومية¹⁰.

لم تتخذ اجراءات واضحة بشأن تطوير الإجراءات الإدارية للمؤسسات والجهات العاملة في مجال حماية المرأة من العنف عبر وسائل التنفيذ، كما خطط في الهدف الفرعي الثالث للاستراتيجية اذ بقيت مديرية الحماية من العنف الاسري هي المؤسسة الوحيدة المعنية بظاهرة العنف ضد المرأة بأنواعه بدون خطة عمل مكتوبة ومفعلة بسبب عدم اقرار قانون الحماية من العنف الاسري، ويعتمد بناء قدرات العاملين في مجال الخدمات على منظمات المجتمع المدني المدعومة من المجتمع الدولي، وفي هذا الاطار لابد من اللشارة الى تطوير نظام تشغيل الموحد وهو نظام وطني متكامل لعملية الإحالة والتنسيق بين مؤسسات الحماية¹¹.

ما زال عدد النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن في العراق غير معروف ، اذ أبلغت الحكومة العراقية عن 266 حالة اتجار بالبشر محتملة في عام 2017 ، ويُسْتَبه في أن 68 منها تقع ضمن حالات الاتجار بالجنس، ويواجه ضحايا الاتجار بالجنس خطر الاعتقال والمحاكمة الجنائية والسجن والترحيل بسبب البغاء، إذا ما تم الإبلاغ عن تورطهن في الاتجار بالجنس، كما ان الجهات الرسمية لم تشرع في إجراء تحقيقات في قضايا الاتجار بالجنس ما لم ينشر الضحايا القضايا الخاصة بهم، الا أنه مع ذلك فإن معظمهن لن يُقدمن على ذلك خوفاً من انتقام ذويهن ، أو بسبب جهلهن بهوية المتاجرين، وتفتقر السلطات الحكومية كذلك إلى الحساسية عند التعامل مع حالات الاتجار بالجنس، اذ قد يواجه الضحايا الاهانات وسوء المعاملة¹².

وفشل العراق في الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية قبل عام 2003، ولا نعتقد ان الحكومة الحالية قادرة على استكمال الاجراءات القانونية الخاصة بالانضمام الى نظام روما للساس، والواردة في قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015¹³.

⁹ أسماء جميل رشيد حماية النساء والاطفال المتأثرين بالنزاع الأطر الدستورية والقانونية والاستراتيجية/حالة العراق بحث مقدم الى مؤتمر (اثر الاحتلال والنزاعات المسلحة على حقوق الانسان) الذي نظمه المكتب الاقليمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع جامعة الدول العربية. القاهرة 28-29 يوليو 2019

¹⁰ ينظر نص التقرير المقدم لنساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها (تقرير الظل إلى لجنة سيداو في الجلسة السابعة والخمسين شباط - 2014)

¹¹ أسماء جميل المصدر السابق

¹² تقرير الظل لتحالف أوهارد المقدم الى لجنة اتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة / سيداو عن تقرير جمهورية العراق 2019

¹³ د. ضياء عبد الله عبود الجابر ، أهمية انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق بحث منشور على موقع كلية القانون في جامعة كربلاء

ولا توجد خطة واضحة للتصدي لمشكلة الأطفال المولدين نتيجة للاغتصاب من أفراد تنظيم داعش، وهم بين رفض الأمهات وعوائلهم من الاحتفاظ بهم وبين رفض المجتمع الليزيدي حتى في حالة رفض الام التخلي عن أولادها، لسيما مع محدودية في تسجيل المواليد بسبب التعارض مع القوانين العراقية، مما يعرضهم لخطر انعدام الجنسية ويجعل منهم مستقبلا قنابل تنفجر حال توفر الاحوال المناسبة لهم¹⁴.

التوصيات	
1	سن قانون الحماية من العنف الأسري وتعديل القوانين العراقية بإلغاء المواد التمييزية في الأحكام الواردة.
2	رفع قدرات العاملين في مجال القضاء او القضاة والعاملين في مجال الحماية من العنف ضد النساء والفتيات.
3	استكمال الاجراءات الخاصة بالانضمام الى نظام روما الاساس (المحكمة الجنائية الدولية).
4	ان تضع الحكومة العراقية خطة متكاملة بالتعاون مع الشركاء الدوليين والمحليين لمعالجة موضوع المخطوفات من نساءنا اللزيبديات والمسيحيات وغيرهن، وكذلك اطفال ولدوا نتيجة اغتصاب قام به تنظيم داعش الارهابي ضد نساءنا ونخص بالذكر اللزيبديات.
5	بناء شراكات وتشبيك فعال بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية عند رسم السياسات العام، وكتابة الخطط الوطنية التي تخص حقوق الانسان وقضايا المرأة، لسيما المؤسسات العلمية الاكاديمية ومنها الجامعات ومراكز البحوث.
6	التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني لغرض تشكيل شبكات ضغط (لوبي) للقيام بحملات مناصرة ومدافعة في قضايا المرأة للتأثير في رسم السياسات العام الخاصة بقضايا وحقوق المرأة.
7	وضع استراتيجيات فعالة للوصول إلى النساء والفتيات الأشد تهميشاً والتعاون في ذلك مع الباحثين ومنظمات حقوق المرأة وتخصيص الموارد البشرية والمالية ليشمل المرأة المعاقة، والمرأة الفقيرة، والمرأة المعيلة، والمرأة المسنة، والمرأة العاملة في القطاع الخاص، وعاملات المنازل، والعاملات بدون مظلة حماية اجتماعية.
8	سن وتشريع قانون عقوبات جديد خالية من التمييز ضد المرأة ومتجاوز لكل حالة تمييزية ضد المرأة في القانون الحالي ومتضمن تجريم وتحديد عقوبات لأفعال وجرائم الابداء الجماعية وجرائم ضد الأنسانية وجرائم العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة.

الهدف الاستراتيجي الثالث (الخدمات المستجيبة):

شمول وتطوير الخدمات المقدمة للنساء الناجيات من العنف عبر اليات التنفيذ في تقديم الخدمات الصحية والنفسية والقضائية للمعنفات للنساء في الريف وذوي الاحتياجات الخاصة، واليات مستجيبة للتنفيذ والتقويم. لا يوجد في العراق خدمات وبرامج واضحة ومحددة معترف بها فنياً وسياسياً فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، كما لا تحتل موضوعة العنف وادماج قضايا المساواة والعدالة بين الجنسين مكانة مهمة في سلم اولويات الوزارات المعنية، وتعتمد الحكومة العراقية على المبادرات المقدمة من المنظمات الدولية في تبني وتنفيذ البرامج والخدمات ذات الصلة بالعنف ضد النساء والفتيات، ويتم حالياً تنفيذ عدد من البرامج والخدمات لمساعدة الناجيات من العنف ولكن العديد من اصحاب الحق يجهلون كيف واين يبحثون في المساعدة والعلاج.

ورغم ان هناك خطأً ساخناً في كل وحدة من المفترض ان يعمل على مدار الساعة الا ان هذه الخدمة تفتقر لوجود عاملين مدربين على مهارات الاستماع وادارة الخطوط الساخنة، وان الخدمات التي تقدم غير متكاملة، فضلاً عن عدم وجود نظام احالة وغياب الخدمات القانونية وخدمات التأهيل الطبي والنفسي داخل هذه الوحدات، بمعنى اخر لا تستطيع ضحايا العنف ان تتلقى خدمات متكاملة

¹⁴ بشرى الزويني، 100 عام والمرأة العراقية دراسة استقصائية - توثيقية - ميدانية، 115-117

داخل هذه الوحدات التي تفتقر الى كوادر متخصصة في علم الاجتماع او طبيب نفسي، كما لا توجد اليات عمل واضحة وخاصة بالفئة المستهدفة لهذه الوحدات فالمعنفه تعامل كما اي متقدم بشكوى الى مراكز الشرطة التقليدية¹⁵. هناك ضعف في المؤسسات الحكومية المعنية بالاستجابة للمشكلات النفسية واضطرابات ما بعد الصدمة في العراق عموماً، وعدم وجود كوادر مؤهلة.

تم افتتاح الملذ الآمن للناجيات من العنف ضد النساء والفتيات بما فيه الناجيات من العنف الجنسي تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اذار 2018، وتطوير اجراءات تشغيل موحدة لإدارة الملذ، غير ان هذا الملذ لم يستقبل اي ناجية لعدم وجود قانون يسمح بإحالة الناجيات إلى هذا الملذ، ولم يباشر بتقديم خدماته بشكل فعلي إلا في شباط 2019، ان مقدار ما قدم من خدمات صحية ونفسية لا يوازي حجم الفجوات الموجودة.

يزداد الامر سوءاً مع النساء من ذوي الاحتياجات الخاصة اذ تعاني من مشكلة التمييز على اساس جنسهن اولاً ثم اعاقتهن ثانياً. كما يفتقر العراق الى خدمات تأهيل مرتكبي العنف ضد المرأة، وذلك لأسباب مختلفة منها عدم توفر قانون يلزم الرجل بحضور جلسات التأهيل، وعدم التنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في متابعة تلك الحالات. بذلت الحكومة جهوداً واضحة في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية، والتي تسعى فيها الى التغيير الإيجابي، الا ان الافتقار الى ميزانية سنوية مستجيبة للنوع الاجتماعي، جعلت التنفيذ اولاً ثم عمليات الرصد والتقييم ضعيفاً. أشارت الاستراتيجية الى تخصيص جهة تنسيقية لمتابعة ورصد تنفيذ هذه الاستراتيجية وان يتم اعداد خطط قطاعية تقود عملية التنفيذ، غير انه لم يعرف لحد الان فيما إذا كان قد تم تشكيل اللجنة التنسيقية، ولم تنشر تقاريرها ومن غير الواضح الى من توجه هذه التقارير، ومن اجل ضمان وجود متابعة حقيقية للاستراتيجية كان من المفروض نشر تقارير المتابعة بشكل دوري وبخلافه فان هناك مشكلة حقيقية في الشفافية واتاحة المعلومات.

التوصيات

1	وضع ضمانات من الحكومة العراقية في حصول الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات على الحماية والخدمات الاساسية الصحية والنفسية المطلوبة لهن.
2	الاهتمام الجدي بالملذ الامن الوحيد المختص بضحايا الاتجار بالبشر بما يلبي حاجة المجتمع له، واعتبار الناجيات من العنف الجنسي ضحايا وليس جناة من خلال التثقيف الاعلامي والمجتمعي والعشائري لهذا الموضوع.
3	تدريب مقدمي خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والعاملين في مجال تطبيق القانون والقضاء على كيفية تحديد الناجيات من العنف ومعالجتهن وإحالتهم بطريقة آمنة وفعالة.
4	بناء قدرات المنظمات غير الحكومية في مجال الرصد والتقييم والمتابعة ومراقبة نوعية الخدمات المقدمة من الحكومات أو المنظمات غير الحكومية.
5	التعريف بالخدمات المتاحة للنساء من ضحايا العنف، وجذب انتباه النساء والرجال إليها، وتعزيز ثقتهم بها.
6	العمل على إيجاد بيئة مجتمعية داعمة للنساء الناجيات من العنف، تعزز قدرتهن على مقاومته وتحترم إنسانيتهن، ولا تحمّلهن مسؤولية وقوعه.

¹⁵ اسماء جميل المؤسسات المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات في العراق

التقدم المحرز	الاهداف الفرعية لاستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة
<ul style="list-style-type: none"> • اشار نتائج مسح الأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق الذي اطلق نهاية عام 2021 (WISH-II) الى انه ما تزال نسبة اشتغال المرأة في معدلات متدنية لا تزيد على 10% عدا محافظات الإقليم. • تباشر حكومة العراق ومجموعة البنك الدولي ببرنامج "خطة التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية" فيها المباشرة ببرنامج "خطة التمكين الاقتصادي للمرأة العراقية" بين حكومة العراق ومجموعة البنك الدولي التزمت حكومة العراق ضمن هذا البرنامج بتحقيق هدف زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة بمقدار 5% بحلول عام 2024. تنفيذ الخطة الثانية التي أطلقت في ايلول 2021 وللعامين 2021-2022 التي تهدف إلى "إزالة المعوقات وخلق فرص اقتصادية أكثر أمام العراقيات". • تمكنت وزارة التربية والتعليم وبعض المؤسسات الحكومية من توفير المقاعد الدراسية للطلبة النازحين واستيعاب الاساتذة النازحين في الجامعات الاخرى مع برامج محدود جدا للقضاء على الامية. 	<p>الهدف الفرعي الاول: تمكين المرأة العراقية، (تمكين اقتصادي وتمكين علمي ومعرفي، وتمكين سياسي وتشريعي وتمكين النساء في المناطق المتضررة من الاعمال الالهابية).</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نص قانون حماية الناجيات الازيديات رقم 8 لسنة 2021 على التأهيل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وسياسي وتعليمي وصحي ونفسي للناجيات من عنف تنظيم داعش. • اطلقت الحكومة العراقية في 2020/12/24 خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325 الخاص بالمرأة والأمن والسلام ركزت على زيادة نسبة عدد النساء العاملات في برامج الاغاثة الانسانية، وإعادة الاعمار، وخلق نساء قادرات ومؤثرات في إدارة المفاوضات وبناء السلام. • توقيع البيان المشترك لمنع العنف الجنسي بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة خلال الدورة (71) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2016/9/23. 	<p>الهدف الفرعي الثاني: رابعاً: تمكين المرأة في المناطق المتأثرة بالنزاع</p>
<ul style="list-style-type: none"> • بث البرنامج المعني بالمرأة المسمى (ونطقت شهرزاد) من على قناة العراقية الفضائية (الحكومية) وعدة برامج معنية بالمرأة على قنوات فضائية غير رسمية. • بث برامج اذاعية توعوية وافلام قصيرة دأبت وزارة الداخلية على اقامتها وهي حملات خاصة بحماية الاسرة اثناء الحجر المنزلي مثل برامج (امنك بين يديك) وبرنامج (شؤون الشرطة). • مناقشة مشروع تفعيل أحد التطبيقات الإلكترونية سريعة الاستجابة للعنف، تعتمد الحكومة كخط ساخن في محافظات العراق الوسطى والجنوبية، يساعد في تقديم الإغاثة العاجلة للمواطنين يهدف التطبيق إلى منح الأسرة العراقية مساحة حماية وأماناً أوسع، عبر استثمار التكنولوجيا الحديثة في تعزيز نوع الخدمات التي تقدمها الحكومة إلى المواطنين. 	<p>الهدف الفرعي الثاني : النهوض بالوعي العام وتصحيح الثقافة المجتمعية ضد العنف ضد النساء والفتيات بعبّر آليات تنفيذية منها على سبيل المثال زيادة مساحة البرامج الثقافية التي تعزز بناء الاسرة وتغيير الثقافة المجتمعية اتجاه العنف ضد المرأة واستثمار التكنولوجيا للحد من العنف.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • صدر قانون حماية الشهود والخبراء والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017. • إعادة افتتاح (16) محكمة تحقيق لتسهيل وصول ضحايا العنف الجنسي وضحايا الجرائم. • استحداث محاكم تحقيق لحماية الاسرة في جاني الكرخ والرصافة تختص بالنظر في قضايا العنف الاسري مع تعيين لجنة المصالحة في محاكم العنف المنزلي. • انشاء مكتب لجمع المعلومات والتحقيق في جرائم داعش بناء على قرار مجلس الامن 2379 المؤرخ في 21 ايلول 2017. • تعويض ضحايا العنف الجنسي من الازيديات ودعم سبل العيش، اذ تم شمول الناجيات بالقانون رقم 20 الخاص بتعويضات ضحايا العمليات والأخطاء العسكرية والإرهابية (2009، المعدلة 2015). 	<p>الهدف الاستراتيجي الثاني: (الحماية): مراجعة وتطوير القوانين والتشريعات والإجراءات ذات العلاقة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تشكيل (المحاكم المتنقلة) والتي تتولى تسجيل الزيجات غير المسجلة والأطفال المولودين نتيجة عنها في المناطق التي تعرضت للاحتلال تنظيم داعش الإرهابي غير انه تم استثناء الأطفال المولودين لأباء من داعش من الحصول على حق التسجيل. 	<p>الهدف الفرعي الرابع: الارتقاء بوسائل المواجهة للوصول الى المعايير الدولية في مجال مناهضة العنف في النزاعات المسلحة منها:- الانضمام الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية</p>

الهدف الاستراتيجي الثالث: (الخدمات المستجيبة): شمول وتطوير الخدمات المقدمة للنساء الناجيات من العنف عبر اليات التنفيذ في تقديم الخدمات الصحية والنفسية والقضائية للمعنفات للنساء في الريف وذوي الاحتياجات الخاصة ، واليات مستجيبة للتنفيذ والتقييم والمتابعة.

- فتح دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة لمراكز للدعم النفسي في ثماني محافظات (بغداد، بابل، كربلاء المقدسة، النجف الاشرف، ديالى، صلاح الدين، الانبار، الموصل) بـ (14) مركز موزع بين تلك المحافظات وإعداد استمارة إحصائية عن جلسات الاستماع للنساء الناجيات والمعنفات.
- افتتاح الملاذ الآمن للناجيات من العنف ضد النساء والفتيات بما فيه الناجيات من العنف الجنسي تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في اذار 2018، وتطوير اجراءات تشغيل موحدة لإدارة الملاذ.

استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان 2017-2027

نبذة عن الاستراتيجية:

أقرت الاستراتيجية، بموجب القرار (8) للاجتماع مجلس وزراء حكومة إقليم كردستان بتاريخ 2012/9/19 وكانت مدة تنفيذها خمس سنوات من عام 2012 – 2016 وتم تحديثها في عام 2017 لمدة عشر سنوات 2017 – 2027. تضمنت الاستراتيجية أربعة مجالات رئيسية وهي: (الإصلاحات القانونية، والحماية، والوقاية والرعاية) و ينقسم كل مجال إلى مجموعة من الأهداف الاستراتيجية لتحقيق الأولويات التي نصت عليها الاستراتيجية، وتندرج تحت كل هدف من الأهداف الأساسية مجموعة من المخرجات، التي تخص مجال عمل مجموعة من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وتستند في تحقيق هذه المخرجات إلى مجموعة من المؤشرات، لبيان التقدم المحرز في تحقق الهدف، علاوة على الجهات ذات الصلة: (الوزارات، والهيئات المستقلة، والمحافظات، ومنظمات المجتمع المدني) والتي تقع على عاتقها مسؤولية تحقيق الأهداف وتنفيذ الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها.

بذلت حكومة إقليم كردستان خلال الفترات الماضية جهوداً كبيرة من أجل تحقيق المساواة، واستحدثت العديد من المؤسسات التي تعمل على مناهضة العنف وأجريت تعديلات كبيرة على حزمة من القوانين التمييزية لصالح المرأة، فضلاً عن زيادة تمثيل النساء في البرلمان، والقضاء، ومجالس المحافظات، والمؤسسات الحكومية، والدور الفعال للعديد من منظمات المجتمع المدني في مجال مناهضة العنف و التزام المنظمات الدولية بدعم الحكومة، والمنظمات المحلية العاملة في مجال حقوق المرأة، أما على مستوى التحديات فما تزال نظرة المجتمع للمرأة متدنية بسبب العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة، وعلى الرغم من الانجازات في الأطر التشريعية غير ان ما يزال هناك قوانين تمييزية فضلاً عن ضعف قدرة الكفاءات العاملة في المؤسسات المعنية بمناهضة العنف، وعدم تخصيص موارد مالية كافية للمؤسسات المعنية من أجل توفير الخدمات الصحية والنفسية اللازمة لضحايا العنف وقلّة مراكز اللجوء وعدم مأسسة المساواة والعدالة بين الجنسين بسبب عدم وجود قاعدة بيانات مصنفة حسب الجنس والتدهور في الوضع الاقتصادي الناتج عن الأزمات السياسية والهجمات الإرهابية من قبل داعش لسنوات عدة، أدت الى نزوح عدد كبير من النازحين والمرحّلين الى مناطق الإقليم، وأولوية دعم المنظمات الدولية لقضايا واحتياجات النازحين والأزمات الصحية بسبب جائحة كورونا.

المخرج الأول: تفعيل قانون مناهضة العنف الأسري:

اتخذت حكومة إقليم كردستان مجموعة من الخطوات الإيجابية سبقت اصدار الاستراتيجية، منها اصدار قانون مناهضة العنف الأسري عام 2011 الذي اعترف بوجود اشكالية العنف ضد المرأة وضرورة توفير الحماية اللازمة لها، وعلى ضوء اصدار القانون تم: تشكيل محاكم تحقيق خاصة بقضايا العنف الأسري في محافظات الإقليم، ومحكمة جنح تختص بقضايا العنف الأسري¹⁶ واستناداً للمادة الثالثة/ خامساً من القانون تم تأسيس (المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والأسرة) للتحقيق في قضايا العنف الأسري ضمن تشكيلات وزارة الداخلية في عام 2012، وعلى الرغم من إقرار قانون مناهضة العنف الأسري منذ العام 2011 غير أنه ما يزال هناك عوائق وتحديات تعترض تطبيقه منها الثغرات الموجودة في نصوص القانون والغموض الذي يكتنف بعضها، مما جعل من الصعب الاعتماد عليها، إضافة الى عدم تخصيص صندوق خاص لضحايا العنف الأسري كما ورد في القانون وعدم تنفيذ أوامر الحماية التي نص عليها القانون بسبب عدم توفر الموارد المالية لشبكة الحماية الاجتماعية لضحايا العنف فضلاً عن عدم كفاية دور الإيواء للناجيات من العنف وعدم توفر الموارد البشرية والمالية والتقنية لتنفيذ القانون¹⁷. كما أن العقوبات المفروضة على مرتكبي العنف والمنصوص عليها في المادة (6) والمادة (7) والتي تتراوح بين الغرامة والحبس البسيط والشديد هي عقوبات غير رادعة ولا تنسجم مع الفعل المرتكب، وعلى ضوء الثغرات تم تحضير مشروع قانون لتعديله إلا أنه لم يتم إقراره لحد الان، من قبل برلمان إقليم كردستان، ولذا يستوجب على برلمان الإقليم الاسراع من أجل إقرار مسودة تعديل القانون بعد مناقشته مع الجهات المعنية في هذا المجال.

وهناك حاجة الى اعتماد قانون خاص بمراكز الايواء لتنظيم جميع التدابير اللازمة وتحديد احتياجات دور الايواء وإدارته وتمويله من اجل توفير خدمات الدعم الشامل للناجيات بالقانون¹⁸، أصدر هذا القانون.

تم تشكيل محاكم تحقيق مناهضة العنف الأسري، في مراكز المدن: (أربيل – السليمانية – دهوك وكرميان) استناداً للمادة الثالثة / أولاً من قانون مناهضة العنف الأسري بموجب أمر قضائي صادر من مجلس قضاء الإقليم إلا أن وبعد مرور عشر سنوات على اصدار القانون لم يتم تشكيل محكمة تحقيق مختصة بقضايا العنف الأسري على هيئة محكمة متكاملة في مراكز المحافظات (أربيل، دهوك، وكرميان) باستثناء محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري في محافظة السليمانية، كما لم تشكل محكمة جنح مختصة بقضايا العنف الأسري ويتم النظر في دعاوي المتعلقة بالعنف الأسري من قبل محاكم الجنح إضافة الى عملها مما أدت الى تأخير حسم الدعاوى مما يستوجب من مجلس القضاء العمل على تشكيل المحاكم المختصة بقضايا العنف الأسري وتوفير الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة.

أعقب المصادقة على الاستراتيجية تعديلات مهمة على التشريعات، دون ان تشير في أسبابها الموجبة بأنها جاءت تنفيذاً للأهداف الاستراتيجية ومع أهمية هذه التشريعات غير أنه ما يزال هناك العديد من الفجوات في المنظومة التشريعية، تمثل تمييزاً ضد المرأة رافقها ارتفاعاً في معدلات العنف ضد المرأة في الإقليم على وفق تصريحات وزارة الداخلية والاحصائيات الصادرة من المديرية العامة للعنف ضد المرأة والأسرة التابعة للوزارة، وكان على برلمان الإقليم أن يعمل على تعديل أو إلغاء القوانين التمييزية أو تشريع قوانين جديدة للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة؛ أهمها: -

إلغاء قانون إعداد مشروع دستور إقليم كردستان – العراق للاستفتاء رقم (6) لسنة 2015؛ ولم يتم تنفيذ هذا القانون لحد الان لأسباب سياسية. و إلغاء أو تعديل أو إيقاف العمل ببعض المواد القانونية في قانون تعديل تطبيق قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وهي المادة (398) المتعلقة بعد زواج المغتصب من الضحية عذراً مخففاً للعقوبة والمادة (380) المتعلقة بعدم اعتبار تحريض

¹⁶ الامر الصادر من مجلس القضاء تشكيل محكمة العنف الاسري في محافظات الإقليم

¹⁷ وهذا ما كان من ضمن دواعي القلق للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة (د) 21 في التقرير الدوري السابع للعراق عام 2019

¹⁸ مللجى النساء الناجيات من العنف توافرها وإمكانية الوصول اليها في المنطقة العربية. والجدير بالذكر أن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة قد أعلنت أن توفير المللجى وأوامر الحماية يندرج ضمن العناية الواجبة للدولة

الزوج لزوجته على الزنا، جريمة مالم ترتكب الزوجة فعل الزنا، والمادة (417 و 418) من القانون والمتعلقة باعتبار اللجهاض جريمة إلاً في حالات الضرورة المنصوص عليها¹⁹، كما لم يتضمن القانون مواد يجرم التحرش الجنسي بالاسم، الذي تعاني منه النساء في الأماكن العامة أو العمل حصراً بل أشار اليه بصورة عامة في المواد (400، 401، 402 و 403).

ولم يتم تفعيل المادة 38 من قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2008: والتي تنص على (الطلاق الرجعي/ وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد على ان تتوافر رغبتهما في الاصلاح) ويقصد بالرغبة في الاصلاح أن ترغب الزوجة بالرجوع الى عصمة زوجها. وعدم تفعيل الفقرة الثانية من المادة (39) المتعلقة بإلزام الزوج بوضع مبلغ من المال لفترة ثلاثة أشهر في صندوق خاص لرعاية الأسرة لدى المحكمة عند رفعه دعوى الطلاق. كما أن القانون تضمن شروطاً للزواج بزوجة ثانية؛ إلا أن معظم الرجال يلجؤون الى المحاكم في محافظات أخرى وخارج صلاحية السلطة القضائية في الإقليم لإبرام عقود الزواج.

ولم يشر قانون العمل النافذ في الإقليم رقم 71 لسنة 1987 إلى حماية النساء العاملات من التحرش الجنسي في أماكن عملهن، ولم يحدد ساعات عمل يومي للنساء واشترط القانون منح إجازة الأمومة بموافقة صاحب العمل وبشروط أن لا تزيد على سنة واحدة وبدون أجر لرعاية طفلها؛ علماً أن القانون صدر منذ عام 1987 اي منذ ما يقارب 35 عاما ولم يواكب التطورات.

وفيما يتعلق بقانون الجنسية: - يحق للرجال العراقيين نقل جنسيتهم إلى أولادهم المولودين خارج العراق في حين يقيد القانون حق النساء في نقل جنسيتهم إلى أولادهم خارج العراق باستثناء حالتين:

الأولى: أن يكون الاب مجهولاً، **والثانية:** ليس لديه جنسية وتكون مرهونة ومشروطة بالسلطة التقديرية لوزير الداخلية إضافة الى ذلك لا يسمح بنقل الأم جنسيتها الى أولادها إلا إذا كان الزواج موثقاً وهو ما يشكل تمييزاً ضد المرأة في حال زواجها من رجل أجنبي أو الأولاد المولودين لزواج غير موثق أو زواج قسري على سبيل المثال (الأولاد المولودين من رجال تنظيم داعش) مما يجعل الأولاد عديمي الجنسية.

المخرج الثاني: الاتفاق على مفهوم العنف ضد المرأة يتوافق مع المواثيق الدولية:

أشار قانون مناهضة العنف الأسري إلى تعريف العنف الأسري لأغراض هذا القانون فقط في المادة الأولى/ ثالثاً (كل فعل او قول او التهديد بهما على أساس الجنس في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة. من شأنه أن يلحق ضرراً من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحياته) كما وردت كلمة العنف في قانون العقوبات العراقي في عشرة مواضع منها المتعلقة بجريمة الضرب المفضي الى الموت وجرائم الجرح والضرب والإيذاء.

تخلو التشريعات في إقليم كردستان من تعريف وطني موحد للعنف ضد المرأة. بما أن جميع التعاريف المتعلقة بالعنف ضد المرأة لم يحنو على وصف شامل لجميع أشكال الممارسات الضارة ضد المرأة.

ومن هنا فإن العمل على تحديد تعريف وطني للعنف، وفق ما جاء في التوصية العامة رقم 35 الصادرة من لجنة سيداو عام 2017، هو الحل الوحيد لتعريف شامل يحتوي على جميع الممارسات الضارة ضد المرأة²⁰ مما يستوجب على برلمان الإقليم أن يعمل على وضع تعريف للعنف ضد النساء والفتيات في القوانين المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة يوافق التوصية العامة رقم 35 للجنة سيداو.

المخرج الثالث: إعداد نظام قضائي لا يتساهل مع مرتكبي العنف ضد المرأة من خلال سياقات عمل، منها:

مخرج 3-1 تطور في النظام القضائي:

¹⁹ قاعدة التشريعات العراقية وقانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي في إقليم كردستان.

²⁰ يشمل أي فعل مؤذي يرتكب ضد إرادة الفرد ويقوم على التمييز الاجتماعي بين الذكور واللاتات ويشمل الأفعال التي تلحق الأذى او المعاناة الجسدية، او الجنسية او العقلية او التهديد بارتكاب مثل هذه مثل هذه الأفعال او اكراه الطرف الاخر عليها، وغيرها من الاشكال الحرمان من الحرية ويمكن ان تحدث هذه الأفعال في المجال العام او الخاص

استقلت السلطة القضائية عن وزارة العدل عام 2007 بموجب قانون رقم 23 لسنة 2007²¹ ويتضمن القانون تشكيلات المحاكم؛ وبموجب المادة التاسعة من القانون تعتبر محاكم التحقيق المشرفة على سير عمليات التحقيق وتلقي الشكاوي ضمن الاختصاص المكاني لكل محكمة من المحاكم الجزائية ولها صلاحية اصدار أوامر القبض بحق المتهمين وتوقيفهم وجمع الأدلة ثم إحالة المتهمين الى المحاكم المختصة، لم يميز القانون بين الذكر والأنثى في إقامة الشكوى على الرغم من أهمية التصنيف في معرفة وقياس الزيادة في وعي النساء في الاتصال بمراكز الشرطة والمحاكم. وما يزال هناك العديد من الفجوات والتحديات تعيق وصول النساء الى العدالة؛ منها النظام التحقيقي الحالي، فهو لا يوائم التقدم الحاصل، ويعيق تحقيق العدالة، مما يؤدي الى تأخير في الإجراءات إضافة الى عدم وجود عدد كافي من القضاة للنظر في الدعاوى مقارنة بحجم السكان في الإقليم، ولابد من حصر التحقيق الابتدائي على قاضي التحقيق، و إعطاء صلاحية للمحقق القضائي في اجراء التحقيق الفعلي وإعطاء صلاحية محدودة فقط لمسؤولي مراكز الشرطة. فضلاً عن افتقار المحاكم والأجهزة التنفيذية للتقنيات والموارد البشرية والمالية اللازمة بسبب الوضع الاقتصادي. وتدخل السلطات الأخرى أو الجهات الحزبية أو العشائرية في شؤون المحاكم والقضاة وإيواء مرتكبي العنف من قبل اشخاص ذوي سلطة سياسية أو عشائرية مما يؤدي إلى افلات مرتكبي العنف من العقاب بسهولة.

مخرج 2-3 دليل المحاكم في كيفية التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة : على الرغم من أن مجلس القضاء في الإقليم عقد مؤتمراً في 2015/5/30 لتطوير السلطة القضائية ونتيجة توصيات هذا المؤتمر كان وضع خطة استراتيجية لخمس سنوات أي 2016-2020 لتطوير النظام القضائي في الإقليم ومن ضمن التوصيات اعداد دليل المحاكم ولكن لم تصدر الاستراتيجية لحد الان ولم يتم العمل على إعداد وإصدار دليل المحاكم في كيفية التعامل مع قضايا المرأة رغم أهميته.

المخرج الرابع: مراجعة القوانين والخطط الوطنية من منظور المساواة بين الجنسين:

لتنفيذ هذا الهدف تضمنت الاستراتيجية مجموعة مخرجات ينبغي العمل عليها وهي :-

مخرج 1-4 اجراء الدراسات والأبحاث على جميع القوانين من منظور المساواة بين الجنسين:

رغم عدم وجود احصائيات دقيقة حول البحوث والدراسات الذي عملت على القوانين المتعلقة بمنظور المساواة بين الجنسين، ولكن هناك جهود مبذولة، وهي:

تم تأسيس أول مركز أكاديمي للدراسات الجنسانية في الإقليم تابع لجامعة سوران؛ واختص قسم من البحوث بتشجيع الكتابة حول المواضيع المتعلقة بدراسات المساواة والعدالة بين الجنسين في الإقليم.

تقديم دراسات من قبل القضاة والمدعيين العموم والمحامين وأساتذة الجامعات، يشترط قانون السلطة القضائية وقانون اللادعاء العام في إقليم كوردستان في ترقية القضاة وأعضاء اللادعاء العام من درجة إلى أخرى تقديم بحث، كما يشترط قانون المحاماة في الإقليم لغرض تغيير صنف المحامي تقديم بحث. و من مجموع (360) بحث مقدم من القضاة والمدعين العامين (50) بحثاً يتعلق بالقوانين المتعلقة بمسائل المرأة والأحداث والأطفال.²²

مخرج 2-4 القوانين والتعليمات المعدلة تأخذ بنظر الاعتبار منظور المساواة والعدالة بين الجنسين:

أعقب صدور الاستراتيجية تعديلات في الأنظمة الداخلية المتعلقة بمشاركة المرأة تأخذ بنظر الاعتبار دمج منظور المساواة والعدالة بين الجنسين في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية. ومع ذلك ماتزال النساء في المؤسسات الحكومية يتعرضن للتمييز على أساس الجنس بسبب عدم وجود قوانين أو تعليمات أو سياسات تنص صراحة على منع التمييز. إن القوانين والأنظمة الداخلية للوزارات والمؤسسات لم تأخذ بنظر الاعتبار، في نصوصها، منظور المساواة والعدالة بين الجنسين، مبرراً أن عدم وجود نص يشير إلى المساواة لا يعني بجواز أو الإباحة للتمييز بينهما.

²¹ قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان

²² الموقع الإلكتروني لمجلس قضاء إقليم كوردستان

المخرج الخامس: اعداد الكوادر القضائية والقانونية في كيفية التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة من منظور المساواة والعدالة بين الجنسين:

مخرج 5-1 دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين: كثفت المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الجهود لبناء قدرات كوادر المؤسسات الحكومية في العراق وإقليم كردستان وشارك القضاة والادعاء العام في الإقليم في عدد من الدورات القضائية بهدف تنمية قدراتهم؛ ولكن في بعض الأحيان لا يتم اختيار القضاة المشاركين في برامج بناء القابليات وفق اختصاصات عملهم في المحاكم أو الرغبة في المشاركة، مما يستوجب على مجلس القضاء اختيار القضاة المختصين في العمل موافقة لمضامين مواد الدورات كي يتم تنمية قدراتهم للتعامل مع قضايا العنف في المحاكم، ومن الجدير بالذكر أن الدورة الثالثة والرابعة من خريجي المعهد القضائي في الإقليم تضمن أكثر من 0٠ قاضية ومدعية عامة من اصل ١٢٠ متخرج ومتخرجة.

المخرج السادس: توافق المواد القانونية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية/ القوانين ذات الصلة المعدلة وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية:

شهد الإقليم تطوراً في تعديل الأطر التشريعية، سواء قبل إعداد الاستراتيجية أم بعد اعتمادها، وكان أغلبها يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ضمناً، إلا أنها لم تنص صراحة بأن القانون قد أُقرّ تنفيذاً للاتفاقية الدولية، أو تنفيذاً لأهداف استراتيجية، وبشكل عام لا يمكن تطبيق بنود المواثيق والمعاهدات الدولية ما لم تتحول الأخيرة إلى قانون وتشريع داخليين وهذا ما نص عليه قانون المعاهدات العراقي رقم (35) لسنة 2015.

المخرج السابع: زيادة مشاركة المرأة في المجال القضائي من خلال التمثيل العالي للمرأة فيه:

رغم ارتفاع تمثيل المرأة في المؤسسة القضائية، غير أن القاضيات يعملن في محاكم (الجنح، والبداة، والأحوال الشخصية، والتحقيق) وامرأتين عضويتين في محكمة الجنايات. وما زالت القاضيات غير قادرات على الوصول إلى المناصب القضائية في مجلس القضاء ومحكمة التمييز ومحاكم الاستئناف سوى قاضية واحدة تولت عضوية محكمة الاستئناف في أربيل ولم تتمكن النساء من الحصول على عضوية محكمة التمييز نظراً لعدم وصولهن إلى الصنف المطلوب المشترط في عضوية محكمة التمييز. ولم تأخذ محاكم الاستئناف بنظر الاعتبار المساواة والعدالة بين الجنسين بالرغم من وجود قاضيات استوفين الشروط المطلوبة.

المخرج الثامن: مساعدة ضحايا العنف لتمكينهم من الوصول إلى المحكمة من خلال رفع قدرات المرأة:

توجد في إقليم كردستان ما يقارب (150) منظمة ناشطة في مجال حقوق المرأة ومن خلال هذه المنظمات استفادت عدد كبير من النساء في التوعية بحقوقهن القانونية والمؤشر في قياس دور المنظمات ارتفاع عدد الشكاوي المسجلة في مراكز مناهضة العنف ضد الاسرة والمرأة على سبيل المثال:

بالرغم من الجهود المبذولة إلا أنه ما يزال عدد كبير من النساء، وخاصة في المناطق الريفية، يتعرضن للعنف وليست لديهن الوعي القانوني للجوء الى المحاكم، إضافة الى ذلك تقليص دعم المنظمات الدولية للمسائل المتعلقة بالنساء وخاصة في السنوات الأخيرة؛ وكثفوا دعمهم لضحايا الإرهاب والمرحليين واللاجئين، لذا يستوجب على المؤسسات الحكومية والمنظمات العمل من أجل نشر الوعي القانوني في المناطق النائية والمرتفعة فيها نسبة العنف.

التوصيات

1	على برلمان الإقليم إقرار مسودة تعديل قانون مناهضة العنف الأسري.
2	أن تعمل حكومة الإقليم في تخصيص الموارد التقنية والبشرية والمالية لتنفيذ قانون مناهضة العنف الأسري.
3	أن يعمل برلمان الإقليم من أجل إصدار قانون خاص بمراكز الإيواء.
4	أن يعمل مجلس القضاء على تشكيل المحاكم المختصة بقضايا العنف الأسري.
5	على برلمان الإقليم العمل على تعديل أو إلغاء الأطر التشريعية والقوانين التمييزية وإقرار مشروع دستور الإقليم والمشاريع القوانين المتعلقة المساواة والعدالة بين الجنسين بشكل يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة.
6	أن يعمل برلمان الإقليم على وضع تعريف للعنف ضد النساء والفتيات في القوانين المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة يوافق التوصية العامة رقم 35 للجنة سيداو. وإن يعمل البرلمان على تعديل قانون السلطة القضائي؛ وإن تقوم وزارة الداخلية في وضع إجراءات مشددة للحد من ظاهرة امتلاك الأسلحة غير المرخصة، وإن تعمل الأحزاب السياسية على التدخل للحد من التستر على مرتكبي الجرائم.
7	أن ينص البرلمان، حال إصدار القوانين، صراحة، على أن القانون اقر استناداً لتنفيذ الاتفاقيات.
8	أن يعمل مجلس قضاء الإقليم على مراعاة المساواة والعدالة بين الجنسين في المؤسسة القضائية بأكملها. والعمل على إعداد دليل خاص بالمحاكم للتعامل مع قضايا العنف.
9	أن تعمل الجهات الخاصة بقبول البحوث والدراسات في وضع شرط للباحثين، في حال إعداد البحوث بنسبة معينة تخص منظور المساواة والعدالة بين الجنسين.
10	أن تعمل المؤسسات الحكومية على دمج المساواة والعدالة بين الجنسين في برامجها وخططها من خلال اعداد سياسات جنسانية.
11	أن يختار مجلس القضاء القضاة المختصين في مشاركة الدورات التي تتعلق باختصاصاتهم.
12	أن تعمل المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني على توسيع نشاطاتها في تمكين وتوعية قدرات النساء لتشمل المناطق النائية والريفية حتى يستفيد أكبر عدد من النساء.

الهدف الاستراتيجي الثاني: توعية المجتمع بأسباب العنف ضد المرأة وأثره على الأسرة

والمجتمع

المخرج الأول: توعية المجتمع بمسائل العنف ضد المرأة وأثرها على المرأة والأسرة:

هناك حاجة الى العمل المشترك والتنسيق في مواجهة العنف ضد المرأة؛ و كان على حكومة الإقليم أن تقوم بمأسسة العمل في مجال مناهضة العنف ضد المرأة من خلال اعتماد استراتيجية أو خطة وطنية شاملة وتحديد مسؤوليات الجهات المعنية كافة، بما يضمن استجابة مؤسسية على وفق نظرة شمولية متعددة الجوانب لمناهضة العنف ضد المرأة.

يطلق، في الإقليم، سنوياً حملة 16 يوماً، تشارك فيها المؤسسات الحكومية المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة، وينفذ المجلس الأعلى لشؤون المرأة مجموعة نشاطات بمشاركة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، علاوة على اهتمام وسائل الأعلام بهذه الحملة، من خلال برامج ولقاءات ونقل النشاطات في جميع مناطق الإقليم، و رغم استمرار هذه

الحملة في كل سنة، ماتزال المرأة في الإقليم تتعرض للعنف مما أدى بحكومة الإقليم إلى أن تهتم أكثر بهذه الحملة في عام 2019 وعلى مستوى رئيس الحكومة من خلال زيارته لمراكز دور الإيواء ومركز إصلاحية النساء واطلاق الحملة رسمياً، في المدن التي سجلت ارتفاعاً في جرائم العنف ضد النساء، على وفق الإحصائيات التي نشرتها المديرية العامة للعنف ضد المرأة في يوم اطلاق حملة 16 يوماً في عام 2019.

المخرج الثاني: معلومات أكثر عن ظاهرة العنف ضد المرأة، من خلال:

المخرج 2-1 ابحاث و دراسات عن ظاهرة العنف ضد المرأة:

استحدثت بعض الجامعات مراكز مختصة بالدراسات الجنسانية منها مركز المساواة في جامعة السليمانية، وجامعة سوران، والجامعة الأمريكية في السليمانية، و مركز البحوث القانونية والسياسية، ومركز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومركز بيشكي في جامعة دهوك، إلى جانب البحوث المقدمة من قبل قضاة مجلس القضاء والادعاء العام للإقليم، وقسم كبير منها تناولت العنف ضد المرأة. بالرغم من الجهود المبذولة، ولكن لم يتم توحيدها، لعدم وجود مركز خاص يجمع البحوث والدراسات، حول العنف ضد المرأة، وكان على حكومة الإقليم أن تؤسس مركزاً لبحوث خاصة تقوم بجمع الدراسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والاستفادة من خدمات هذا المركز للاعتماد عليها في رسم سياسة الحكومة للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.

المخرج 2-2 الرقابة على العنف ضد المرأة :

اهتمت حكومة إقليم كردستان بمسألة الرقابة على العنف ضد المرأة، قبل اعتماد الاستراتيجية في سنوات 1999 و 2000 وكان للبرلمان دور كبير في مراقبة أوضاع المرأة والتحقق في أسباب ارتفاع حالات العنف؛ و بناءً عليه أصدر تشريعات بموجبها؛ وعدلت حزمة من القوانين التمييزية ضد المرأة إضافة الى الرقابة من قبل مؤسسات حكومية ومنظمات المجتمع المدني منها: (وزارة حقوق الإنسان، ومؤسسة المساواة، ومكتب وزير المرأة لشؤون المرأة والتابعة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة الداخلية، والهيئة المستقلة لحقوق الانسان) وفي عام 2010 أسست المجلس الأعلى لشؤون المرأة التابعة مباشرة الى رئاسة الوزراء ورئيس وزراء حكومة الإقليم، يترأس هذا المجلس إضافة الى أعضاء المجلس المكونين من الوزارات المعنية بشؤون المرأة، وهي التي تقوم بالرقابة على أوضاع المرأة. استمرت مسيرة الإقليم في متابعة قضية العنف ضد النساء من خلال اصدار هذه الاستراتيجية عام 2012 تلت صدور الاستراتيجية مراقبة ظاهرة العنف ضد المرأة من قبل المجلس الأعلى لشؤون المرأة، و وزارة الداخلية إضافة الى الرقابة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني؛ رغم مسيرة طويلة في رصد ومراقبة أوضاع المرأة في الإقليم فإنه ما يزال العنف ضد المرأة في ارتفاع! ولغرض مراقبة أوضاع المرأة في يوم 2021/5/5. عقد رئيس حكومة الإقليم اجتماعاً خاصاً مع الجهات المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة؛ لمتابعة مسألة العنف ضد المرأة؛ وأعرب عن قلقه عبر هاشتاك من خلال حسابه الخاص على التويتر في مساء اليوم نفسه: "يؤسفني ارتفاع العنف ضد النساء والفتيات والتحرش بهنّ، وإن هذه الظاهرة تخلف، وضد القيم العالية للمجتمع، عليه نصر اصراراً بأن نعمل لإنهاء هذه الظاهرة"²³ عقب ذلك اجتمع برلمان الإقليم في 2021/5/25 لمناقشة مسألة قتل النساء والانتحار وتم استدعاء خمسة وزراء للمناقشة. عليه يستوجب على الحكومة حالياً وضع آلية رقابة سريعة على مستوى المؤسسات التي تتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، من أجل تحديد الفجوات التي أدت الى ارتفاع ظاهرة العنف، من خلال تشكيل الهيئة العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، على وفق ما جاء في الفصل الخامس/2 المتعلق بالتنفيذ والمتابعة في هذه الاستراتيجية.

المخرج 2-3 نظام مشترك للمعلومات عن العنف ضد المرأة لمؤسسات الشرطة والقضاء والصحة والمجتمع المدني:

سبق أن اشرنا الى المؤسسات التي تتعامل مع مسألة العنف ضد المرأة، على وفق اختصاصها، فمنذ سنوات اعتمدت بعض المؤسسات أنظمة الكترونية لا تتعدى مواقع الإلكترونيّة (ويب سايت) أو صفحات في مواقع التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات والإحصائيات، حاولت حكومة إقليم كردستان العمل بالحكومة الإلكترونيّة؛ وبدأت بتنفيذها في مجلس الوزراء والوزارات التابعة لها، و بعد اعتماد الاستراتيجية نفذت بعض الوزارات نظام الربط الإلكتروني داخل مؤسساتها التابعة لها، مما أدى الى تقليل الروتين،

²³ هاشتاك لرئيس حكومة إقليم كردستان عبر حسابه الخاص في تويتر

إضافة الى ذلك قامت مجموعة من المؤسسات بإنشاء مواقع الكترونية خاصة بها لنشر أنشطتها والاحصائيات المتعلقة بمؤسساتها:

- عام 2020 تم ربط جميع الوزارات والهيئات التابعة للحكومة بالموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان (www.gov.krd)
- يعتمد برلمان إقليم كردستان على موقع الكتروني خاص (www.parliament.krd) تتضمن جميع القوانين والقرارات التي صدرت من البرلمان منذ عام 1992 لعام 2021 وكذلك مشاريع القوانين الذي لم يتم إقرارها منذ عام 2014 الى 2020.
- الموقع الإلكتروني الخاص بمجلس قضاء في الإقليم (www.krjc.org) يحتوي هذا الموقع على احصائيات الدعاوى المعروضة والمحسومة في جميع المحاكم سنوياً ومن ضمنها دعاوى محاكم تحقيق وجنح العنف الأسري إضافة الى نشر البحوث والدراسات المقدمة الى مجلس القضاء من قبل القضاة؛ و عرض جميع القرارات التمييزية الصادرة من محكمة تمييز الإقليم والأنظمة والتعليمات الصادرة من المجلس ونشر نشاطات المحاكم والمجلس، تم تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية في رئاسة محكمة استئناف ألسليمانية عام 2015.
- الموقع الإلكتروني (www.bgtakrg.org) للمديرية العامة لمناهضة العنف في وزارة الداخلية تحتوي على إحصائيات العنف ضد المرأة بشكل دوري وسنوي منذ عام علاوة على المنشورات والدورات التدريبية لمنتسبيها والخدمات المقدمة لضحايا العنف.
- الموقع الإلكتروني لهيئة الإحصاء في الإقليم (www.krso.gov.krd) التابعة لوزارة التخطيط تحتوي على تقارير إحصائية للعنف ضد المرأة.
- مجموعة من منظمات المجتمع المدني لديهن مواقع الكترونية تعرض مشاكل المرأة والنشاطات الخاصة بمنظماتهن. بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة، فإنه لا يوجد نظام الكتروني مشترك بين جميع الجهات المختصة بالتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة مما أدى الى تشظي الجهود العاملة على جمع البيانات، وتناقضاً في النسب والأرقام المنشورة؛ مما يستوجب على حكومة الإقليم تأسيس مركز نظام الكتروني مشترك يربط الجهات جميعها بهذه الشبكة وتجمع المعلومات كلها باستمرار، حتى يتسنى لمختلف الجهات، ومنظمات المجتمع المدني الاعتماد عليه.

المخرج الثالث: تثقيف العاملين في المؤسسات الإعلامية بمسألة المساواة والعدالة بين الجنسين من خلال :

برامج تثقيفية للعاملين في المؤسسات الإعلامية والإعلام:

من الممكن أن تتصدى الصحافة لظاهرة العنف من خلال الدور الناقل للحقيقة والراء العامة والدور التنويري والتنموي الفاعل في اتجاه أحداث التغيير الاجتماعي. فمثل الاعلام في الإقليم هذا الدور، وخاصة في عام 2001 وقام بالتوعية والتعبئة المجتمعية في الإقليم بضرورة التغييرات في القوانين التمييزية في الإقليم، الذي كان من الصعب أن يتقبله المجتمع آنذاك، إضافة الى الإذاعات والصحف والمجلات الخاصة بالمرأة، والتي كانت تصدر من المنظمات المعنية بشؤون المرأة، فأثر الإعلام بدوره الإيجابي ثم تلتها اعتماد الاستراتيجيات، فأصبح تمثيل النساء بنسبة لا بأس بها في المؤسسات الإعلامية.

من حيث قدرة العاملين/ات في المؤسسات الإعلامية، وعبر اتصال بمدير قسم الأخبار في (K24) الفضائية، صرح بأن القناة تعتمد في قبولها للعاملين/ات على الكفاءة المهنية والخبرة في المجال الإعلامي ويتم مقابلتهم/ن لمعرفة قدراتهم/هن في جميع المجالات العامة من ضمنها المجال المتعلق بالمرأة، علاوة على ذلك ان العاملين/ات لهم/ن القدرة الكافية لجمع المعلومات والمواضيع المتعلقة بالبرامج ونقل الأحداث مباشرة؛ وإن منتسبي القناة يقومون بإعداد وتقديم برامج تؤثر إيجاباً على الحد من ظاهرة العنف بصورة عامة؛ وأثاره الخطيرة على المجتمع ومن ضمنها ظاهرة العنف ضد المرأة، وأضاف بأن القناة تهتم بضرورة اشراك النساء في المجال السياسي من خلال إعداد وتقديم برامج خاصة أثناء حملات الانتخابات البرلمانية.²⁴

تعرض مجموعة من القنوات الفضائية: رداو، وكوردسات، وكوردستان ان ار تي... الخ برامج اجتماعية وقانونية ومقابلات تؤيد كفاءة معديها ومقدميها؛ وتؤثر البرامج على نشر الظواهر السلبية والانتهاكات بحقوق المرأة وتوعية المجتمع بخطورتها، إلا أنه ما يزال الاعلام مؤثراً سلبياً على المجتمع، من خلال عرض مسلسلات ودراما اجتماعية وبرامج تؤدي الى انتشار ظاهرة العنف؛ مما أدى بوزارة الثقافة في الإقليم أن تصدر كتاباً رسمياً في 5/2 في 2021 موجهاً الى جميع وسائل الإعلام؛ المرئية والسمعية أن يبتعدوا عن تسليط

²⁴ معلومات اخذ مشكوراً من السيد شمال عبدا لله مدير الاخبار في قناة (K24) الفضائية عن طريق اتصال هاتفي.

الضوع على مشاهد العنف والمشاكل الاجتماعية التي تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى التحريض على العنف وتفكيك العلاقات المجتمعية. مما يستوجب العمل من قبل الحكومة أن تضع سياسة أو خطة من خلال وزارة الثقافة تضمن مساهمة الإعلام ومشاركتها في التصدي للعنف ضد المرأة كما يجب على وسائل الإعلام أن تقوم بتدريب كوادرها في مجال حقوق المرأة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها من خلال خلق شراكة فعالة مع منظمات المجتمع المدني من أجل ادماج المساواة والعدالة بين الجنسين بالإعلام (اللاخبار والبرنامج).

المخرج الرابع : توعية المرأة بحقوقها القانونية من خلال برامج توعية قانونية للمرأة:

المنظمات النسوية الناشطة في مجال المرأة كانت الجهة الأكثر فاعلة في توعية المرأة بحقوقها القانونية جنباً إلى جنب مع المنظمات النسوية التابعة للأحزاب السياسية²⁵ منذ عام 1992. تم إنشاء المنظمات النسوية في إقليم كردستان سواء كانت منظمات مستقلة أو تابعة للأحزاب من خلال الدورات التدريبية والمحاضرات والمنشورات والمجلات وبرامج التوعية الصحفية من خلال عمل القنوات الإذاعية والتلفزيونية في مجال التوعية القانونية للمرأة على مستوى المؤسسات والمجتمع، وامتدت أنشطتها إلى المناطق الريفية لتوعية المرأة بحقوقها القانونية، بالإضافة إلى دور المؤسسات الحكومية ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وخاصة المجلس الأعلى. لشؤون المرأة والوزارات المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة. بعد اعتماد قانون مناهضة العنف الأسري في عام 2011، ركز عمل المنظمات والمؤسسات النسائية المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة على العمل على توعية المرأة بقانون مناهضة العنف الأسري. الجانب القانوني في عام 2014، في أعقاب الهجوم الإرهابي لتنظيم داعش على العراق، والذي تسبب في إبعاد وتشريد مجموعة كبيرة من المواطنين، دفع المنظمات المانحة الدولية والأجنبية إلى تغيير برامجها إلى خدمات الاستجابة السريعة للمهاجرين والنازحين والدعم المحلي. من خلال مشاريع المساعدات الإنسانية فقط، وإهمال البرامج المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة بالإضافة إلى الوضع المالي السيئ الذي تعيشه حكومة الإقليم وانتشار جائحة كورونا من جهة أخرى، ولسد هذه الفجوة يجب على حكومة الإقليم بذل جهود مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لاستعادة برامجها الداعمة للمنظمات والمؤسسات المحلية المعنية بالمرأة لتوعية المرأة بحقوقها القانونية.

المخرج الخامس: إدراج ودمج المساواة والعدالة بين الجنسين في مؤسسات التربية والتعليم:

مخرج 5-1 تعديل المناهج الدراسية اخذاً بعين الاعتبار المساواة والعدالة بين الجنسين:

إقليم كردستان شهد تغييراً في نظام التعليم عام 2003 من خلال:

- مشروع نفذته وزارة حقوق الانسان بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم. تم دمج التربية المدنية في مناهج وزارة التربية والتعليم، وأصبحت دراسة حقوق الإنسان إلزامية في المرحلتين المتوسطة والإعدادية.
 - عقدت وزارة التربية والتعليم مؤتمراً تربوياً أفضى بتوصيات المؤتمر بإصدار اللائحة رقم (1، 2) لسنة 2009 بشأن التعليم الأساسي والإعدادي للاهتمام بالسلوك النبيل والقيم الإنسانية في جميع المناهج التعليمية. كما أكدت على استخدام الأساليب التربوية والتعليمية المعاصرة التي تحظى باهتمام أنظمة التعليم المتقدم، بالإضافة إلى منع جميع أشكال العنف في المدارس.
 - بعد اعتماد الاستراتيجية عقد المجلس الأعلى لشؤون المرأة في عام 2013 مؤتمراً إقليمياً لحقوق الإنسان والتربية المدنية في المدارس الأساسية بالشراكة مع وزارة التربية والتعليم بهدف دمج مبادئ حقوق الإنسان والتربية المدنية في التربية والتعليم. وأدرجت مواضيع مكافحة العنف الأسري وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج التعليمية.
- على الرغم من التطور في النظام التعليمي، إلا أننا نشهد في السنوات الأخيرة تراجعاً في النظام التعليمي بسبب هجوم داعش على العراق، ونزوح عدد كبير من العائلات إلى المنطقة، والوضع الاقتصادي السيئ الذي تعيشه المنطقة، مما تسبب في تدهور البيئة التعليمية، بالإضافة إلى انتشار جائحة كورونا الذي أثر على النظام التعليمي في الأزمات، مما جعله أقل قدرة على تلبية الاحتياجات التعليمية، الأمر الذي يتطلب من حكومة المنطقة إيلاء المزيد من الاهتمام للنظام التعليمي من خلال تزويدها بالموارد المالية والبشرية والتقنية وتوفير البيئة المناسبة للتعليم. إعداد (دليل مبسط) وتوزيعه في المدارس حول تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم.

²⁵ اتحاد نساء كردستان - اتحاد المرأة الكردستاني - اتحاد المرأة للرابطة الإسلامي ومنظمات أخرى تابعة للأحزاب الكردية.

مخرج 5-2 تدريب موظفي مؤسسة التعليم على مسألة المساواة بين الجنسين:

في المخرج 5-1 أشرنا الى تطور في النظام التربوي للإقليم منذ سنوات عدة بعد عام 2003 بعد أن تم إدراج مبادئ التربية المدنية في مناهج وزارة التربية. تدرّب مجموعة كبيرة من الكادر التدريسي في الإقليم وتنمية قدراتهم/ن على كيفية تدريس المواد، وإن نظام رقم (1 و2) الصادر عن وزارة التربية عام 2009 يؤكد على ضرورة اشتراك الكادر التدريسي في الدورات من أجل رفع قدراتهم/ن والخبرة في الأساليب والمناهج التعليمية الجديدة كما تم تدريب الكادر التدريسي في الوزارة على كيفية تدريس مادة حقوق الإنسان و العنف الأسري والتي تم إدراجها ضمن المناهج التربوية؛ إضافة الى مشاركة الكادر التدريسي في الدورات التدريبية، التي تنظمها وكالات أمم المتحدة (يونيسكو) و (يونسيف) والدورات التي تنظمها منظمات المجتمع المدني؛ ولكن بعد عام 2014 للأسباب المذكورة في المخرج السابق، قلّت الدورات و ورش العمل للكوادر التعليمية، مما يستوجب على حكومة الإقليم وضع ميزانية لتنمية قدرات ومهارات الكادر التدريسي والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني للعمل من أجل تنمية قدرات الكادر التدريسي في وزارة التربية من خلال دورات وورشات عمل.

التوصيات

1	على حكومة الإقليم العمل على اعتماد استراتيجية شاملة بما يضمن استجابة مؤسسية على وفق نظرة شمولية متعددة الجوانب لمناهضة العنف ضد المرأة.
2	وضع الية رقابة سريعة على مستوى المؤسسات التي تتعامل مع قضايا العنف من أجل تحديد الفجوات التي أدت الى ارتفاع ظاهرة العنف بتشكيل الهيئة العليا لمناهضة العنف ضد المرأة وفق ما جاء في الفصل الخامس/2 من الاستراتيجية.
3	استثمار الحكومة حملة 16 يوماً لمناهضة العنف لتحديد الفجوات من أجل اتخاذ تدابير اللازمة لمنع العنف، وان تكثف منظمات المجتمع المدني أنشطتها عبر الحملة في المناطق المهمشة والبعيدة التي تمون نسبة العنف فيها مرتفعة.
4	تأسيس مركز خاص لجمع الدراسات والبحوث المتعلقة بالعنف ضد المرأة للاعتماد عليه في رسم سياسة الحكومة للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.
5	تأسيس مركز نظام الكتروني مشترك يربط جميع الجهات المعنية بالعمل في مناهضة العنف ضد المرأة.
6	أن تبذل الحكومة جهودها مع المنظمات الدولية من أجل دعم المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المعنيين بمناهضة العنف من خلال تمويلهم لمشاريع تخدم توعية المرأة.
7	أن تعمل وزارة الثقافة على سياسة أو خطة إعلامية تضمن وضع الإعلام في التصدي للعنف ضد المرأة وعلى وسائل الإعلام أن تعمل على (مراعاة المساواة والعدالة بين الجنسين في تقديم الاخبار) وتدريب كوادرها.
8	العمل على بيئة تعليمية ملائمة للنظام التربوي من خلال توفير الموارد المالية والبشرية والتقنية وإلغاء جميع القوالب النمطية في مناهج التعليم وتنمية قدرات الكادر التدريسي على النظام التربوي المتطور.

الهدف الاستراتيجي الثالث: دعم ومناصرة ضحايا العنف وحماية المرأة من جميع اشكال العنف

المخرج الأول: دعم وحماية أكثر للمرأة التي تقع ضحية العنف من خلال

مخرج 1-1 توفير خط الاتصال المجاني:

تم اطلاق أول خط ساخن برقم (119) في 2018/9/26 من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان والمديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة في الإقليم بالرغم من ذلك ما يزال هناك نساء لا يتمكنن من الاستعانة والاتصال في حالات الضرورة القصوى بالخط الساخن وخاصة في المناطق المهمشة والنائية كون أهالي هذه المناطق لحد الان لا يتقبلون الفكرة.

مخرج 1-2 برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف: لم تشهد مؤسسات الإقليم تطوراً ملحوظاً في وضع برامج لتأهيل الضحايا بعد اعتماد الاستراتيجية، فما تزال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعمل على برامج إعادة التأهيل للضحايا العنف في مراكز الإيواء فقط، ووضعت وزارة الصحة برامج لمعالجة ضحايا العنف صحياً ونفسياً من خلال (13) مركزاً صحياً لاستقبال الناجيات من العنف إضافة الى برامجها في معالجة ضحايا العنف للنساء والفتيات اللواتي نجون من قبضة داعش عن طريق فتح مركز استشاري في محافظة دهوك²⁶ وبرامجها لمعالجة قضايا العنف في المخيمات بوساطة تأمين مراكز صحية داخل المخيمات.

مخرج 1-3 بناء قدرات ضحايا العنف من خلال دورات تدريبية: زادت عدد مراكز الإرشاد والتأهيل؛ ولكن لم يتم تطويرها بالمستوى المطلوب بحيث تكون مكاناً لتنمية قدرات ضحايا العنف كافة لسببين، الأول: إن المجتمع والعائلة ما يزالان لا تقبلان الفكرة بأن الضحية تحتاج الى تأهيل، وإرشاد نفسي بعد تعرضها للعنف، والثاني: إن مراكز الإرشاد والتأهيل ليسا بالمستوى المطلوب كي تكون مأمناً للناجيات للالتحاق بهذا المراكز بعد تعرضهن للعنف، تقتصر برامج بناء القابليات على دورات تدريبية للناجيات الموجودات في مراكز الإيواء ويتم بناء قدراتهن عبر أعمال يدوية وخياطة؛ كما تقدم لهن تدريبات لتحسين حالاتهم النفسية والاجتماعية تساعدن في الإدماج بالمجتمع مرة أخرى.

المخرج الثاني: رفع قدرات المؤسسات العاملة في مواجهة العنف ضد المرأة وتوفير الحماية للمرأة من خلال:

مخرج 1-2 دورات تدريبية للعاملين في هذا المجال: تراجع في مشاركة العاملين في الدورات وخاصة بعد هجوم داعشي الإرهابي والوضع السياسي والأزمة الاقتصادية التي مر بها إقليم كردستان وتوقف المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة دعمهم للمؤسسات الحكومية إضافة الى عدم إمكانية حكومة الإقليم في دفع رواتب الموظفين فتسبب في دوام العاملين بالتناوب وكذلك انتشار جائحة كورونا المسبب في تعطيل الدوام في المؤسسات.

مخرج 2-2 إعداد دليل تدريبي للعاملين في مؤسسات مواجهة العنف ضد المرأة وتوفير الحماية لها:

لم يتم لحد الان اعداد دليل تدريبي للعاملين في هذه المؤسسات رغم أهميته حيث إن إعداد الدليل يؤدي الى عملية التنفيذ الفعال من خلال تعرف العاملين على مفاهيم المساواة والعدالة بين الجنسين والعنف ضد المرأة إضافة الى توجيه العاملين/ات على الإجراءات اللازمة في كيفية التعامل مع ضحايا العنف لحمايتهم وفق معايير دولية لمواجهة العنف ضد المرأة.

التوصيات	
1	توفر حكومة إقليم كردستان الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لوزارتي الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لغرض فتح المزيد من مراكز التأهيل النفسي والاجتماعي لضحايا وفقاً للمعايير الدولية ووضع برامجهم في لبناء قدرات الضحايا.
2	تعمل الوزارات المختصة على التنسيق مع المنظمات الدولية والمحلية لوضع برامجهم في خدمة مراكز التأهيل المعنية بقضايا العنف ضد المرأة وتنمية قدرات الضحايا.
3	ان تقوم وزارتتا: العمل والشؤون الاجتماعية، والصحة بتحديد ميزانية لتدريب الكوادر في المؤسسات العاملة لحماية الضحايا العنف إضافة الى توكيل مهام إدارة هذه المؤسسات لكوادر كفؤة مدربة على التعامل مع الضحايا.
4	ان تقوم المؤسسات المعنية بالتعامل مع قضايا العنف بإعداد دليل تدريبي لتوجيه العاملين/ات على الإجراءات اللازمة في كيفية التعامل مع ضحايا العنف لحمايتهم وفق معايير دولية لمواجهة العنف ضد المرأة.
5	العمل على تأسيس مؤسسة إعلامية بانواعها المختلفة المنظورة والمسموعة والمقروءة وتكون جميع وظائفها خاصة بالإناث نساءً وفتيات بحيث تصبح منبرا لتأهيل النساء في الوظائف الاعلامية وايضا مجالاً لتوفير فرص عمل للنساء والفتيات.

²⁶ تقرير مقدم من ممثل حكومة إقليم كردستان الى اللجنة المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة عام 2019 في جنيف.

الهدف الاستراتيجي الرابع: تحسين الخدمات المقدمة للمرأة الناجية من العنف

المخرج الأول: توفير المعالجة الصحية وتحسينها لضحايا العنف:

على الرغم من وجود مراكز صحية وأقسام خاصة في المستشفيات للتعامل مع حالات العنف، ولكن ما يزال ضحايا العنف لا يصلون الى الخدمات الصحية اللازمة في المستشفيات والمراكز الصحية بسبب قلة المراكز والمستشفيات.

المخرج الثاني: مركز التأهيل النفسي والاجتماعي

على الرغم من وجود عدد لا بأس به من هذه المراكز، ولكن لم تؤهل الضحايا تأهيلاً شاملاً: (جسدياً - نفسياً - اجتماعياً - وصحياً) مقارنة بالآثار الناتجة عنها، التي تؤثر على حياة الضحية مما يمنعها من العودة الى المجتمع مرة أخرى، لعدم وجود برامج تأهيلية شاملة للضحايا في مراكز التأهيل، وكذلك قلة عدد المراكز، وعدم نشر الوعي في المجتمع بأهمية تأهيل وإرشاد الضحية كي تندمج بالمجتمع مرة أخرى، مما يستوجب من الحكومة أن توفر الإمكانيات المالية اللازمة لفتح المزيد من مراكز التأهيل النفسي والاجتماعي مزودة بكوادر كفؤة مدربة على كيفية التعامل مع الضحايا وتوعية المجتمع بخطورة اثار العنف ضد المرأة مما يؤدي الى تأهيلها تأهيلاً شاملاً يضمن عودتها الى الحياة العامة.

المخرج الثالث: تحسين وزيادة عدد الملاجئ لضحايا العنف من خلال

مخرج 1-3 ملجئ ملائمة للعيش والمحافظة على حياة من يعيش فيها: رغم وجود عدد من مراكز الأيواء إلا أن المراكز لم تلبي احتياجات النساء المعنفات حيث لا توجد مراكز دائمية لإيواء الضحايا، كما وإن الضحية تودع في هذا المراكز بأمر من قاضي تحقيق العنف الأسري مما يؤدي في بعض الأوقات الى تأخير الإجراءات في إيداع الضحية مما تسبب في تعرضها للخطر.

مخرج 2-3 تحسين الخدمات داخل الملجئ: مراكز الإيواء في الإقليم ما تزال غير قادرة على تقديم الخدمات الشاملة للضحايا وإن العاملين/ات في هذا المراكز ليسوا بالقدرة والكفاءة الكافية للتعامل مع الضحايا لأن العاملين/ات في هذا المراكز، وخاصة الباحثات الاجتماعيه والنفسية والمراقبات أغلبيتهن موظفات مؤقتة وليست لديهن الخبرة الكافية في التعامل مع الضحايا ولا يتمتعن بامتيازات وظيفية رغم صعوبة العمل وكذلك الحال بالنسبة للموظفات الدائمات أيضاً لا يتمتعن بأية امتيازات وبقائهن في المراكز أيام العطل وحتى أثناء الحجر الصحي في زمن جائحة كورونا مقارنة بزملائهن في الدوائر الأخرى مما أدى الى عدم رغبتهن بالعمل بجدية²⁷ وكذلك بسبب الأزمة الاقتصادية التي مر بها الإقليم لا تتمكن المراكز من توفير حاجات الضحايا بشكل جيد. ويعتمدون على المساعدات التي يتم تقديمها من قبل المنظمات النسوية المعنية بمناهضة العنف.

المخرج الرابع: تسهيل وصول ضحايا العنف الى مراكز تقديم الخدمات العاملة في هذا المجال من خلال

مخرج 1-4 إعداد منشورات خاصة بهذا المراكز:

بالرغم من الجهود المبذولة فمازالت النساء في المناطق النائية والريفية ليس بإمكانهن الوصول الى مراكز تقديم الخدمات بسبب العادات والتقاليد السائدة.

مخرج 2-4 اطلع وتعريف المرأة بأماكن هذا المراكز من خلال وسائل الاعلام:

²⁷ معلومات اخذت عبر الاتصال الهاتفي بالسيدة تانيا جمال مسؤولة قسم المساواة الجنسانية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مشكوراً.

سبق وإن أشرنا الى أهمية دور الإعلام في الحد من ظاهرة العنف فساهمت وسائل الإعلام في تعريف النساء بمراكز تقديم الخدمات سواء كان الإعلام تابعاً للمؤسسات الحكومية أم الأحزاب أم منظمات النسوية من خلال إعلانات في القنوات التلفزيونية ومحطات الراديو والمنشورات والصحف. قامت وزارة الداخلية بعمل (550) إعلاناً عن طريق شاشات في الأماكن العامة والدعاية في التلفزيون²⁸ كما قامت بعض من المنظمات النسوية بالإعلان عن هذه الأماكن من خلال محطات راديو خاص بهن وتساهم القنوات الفضائية في الإعلان عن هذا الأماكن أثناء حملات 16 يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة أو من خلال مضامين برامجهم المتعلقة بالعنف. بالرغم من الجهود المبذولة و مازالت النساء لا تتمكن من اللطالع والتعريف بهذه الأماكن ولم تتم توعيتهن بالاتصال بهذا المركز عبر وسائل الاعلام بسبب ارتفاع الأسعار للدعايات في وسائل الإعلام مما أدى بالمؤسسات المعنية بعدم الإمكان في نشر إعلانات في هذه القنوات لعدم وجود إمكانية مالية كافية للمؤسسات المعنية ومنظمات المجتمع المدني، مما يستوجب على وسائل الاعلام ان يقوم بنشر الإعلانات عن هذا الأماكن مجاناً لمساهمة دورهم في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة.

المخرج الخامس: قدرات العاملين في مراكز تقديم الخدمات المقدمة للنساء المعنفات من خلال:

رفع قدرات العاملين في مجال تقديم خدمات نفسية واجتماعية: تعمل في المؤسسات العاملة في هذا المجال كوادر عدة ويقومون بتقديم الخدمات للضحايا في المجالات النفسية والاجتماعية والقانونية والصحية بالرغم من مشاركة العاملين في دورات تدريبية في كيفية التعامل مع الضحايا ولكن ما يزال ضحايا العنف تتعرضن للوم والإهانة من بعض العاملين في هذا المراكز بسبب تسرب أسرارهن واعتبارهن متهمات وليس ضحايا كون بعض العاملين لا يؤمنون بقضية المرأة، و يسيطر عليهم الفكر العشائري الذي ينظر الى المرأة في حال تعرضها للعنف هي السبب؛ مما يؤدي الى ارتكاب العنف ضد المرأة مرة ثانية وشعورها بالإهانة وخوفها من الاتصال بهذا المراكز، على سبيل المثال تعرضت امرأة الى اللوم والإهانة من مسؤول في هذا المراكز كونها طلبت ان تكون قضيتها سرية²⁹ مما ولد عندها الشعور بالخوف من قتلها من قبل عائلتها إضافة الى التحرش بالضحايا من قبل موظفي هذا المراكز³⁰.

التوصيات	
1	أن تعمل وزارة الصحة في زيادة المراكز الصحية لمعالجة ضحايا العنف في جميع مناطق الإقليم وتشتترط على المستشفيات الأهلية إجراء تسهيلات لمعالجة ضحايا العنف ضد النساء إضافة الى وضع التدابير اللازمة لتقليل الروتين في إحالة الضحية الى دوائر الطب العدلي.
2	أن تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من أجل تأسيس ملاذ دائمي للنساء ووضع آلية تضمن عرض الضحية مباشرة على المحكمة من أجل سلامة حياتها.
3	توفر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ميزانية مناسبة لإدارة وخدمات هذا المراكز إضافة الى تخصيص مخصصات للعاملين/ات في هذا المراكز لأجل تحفيزهم/ن في القيام بأعمالهم/هن على أكمل وجه.
4	أن تعمل الجهات المعنية بتقديم الخدمات إلى النساء المعنفات والمنظمات الحكومية على نشر المطبوعات في توعية المجتمع وخاصة في المناطق الريفية والمناطق التي تكون فيها نسبة العنف مرتفعة.
5	أن تساهم وسائل الاعلام في اطلاع النساء على مراكز تقديم الخدمات من خلال نشر إعلانات هذه المراكز مجاناً.
6	أن تختار المؤسسات المعنية في تقديم الخدمات بتوكيل المهام والأعمال في هذه المراكز الى موظفين يتم اختيارهم/ن على أساس الكفاءة المهنية بعد تدريبهم/ على كيفية التعامل مع الضحايا وفقاً للمعايير الدولية.

التقدم المحرز	الاهداف الفرعية لاستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان
---------------	---

²⁸ نفس المصدر السابق

²⁹ ضحية اشتكت في احدى المنظمات التجأت لغرض حمايتها

³⁰ ضحايا تحدثن عن ما تعرضن اليها في هذا المراكز

<ul style="list-style-type: none"> • تم تحضير مشروع قانون لتعديله الا انه لم يتم اقراره لحد الان من قبل برلمان إقليم كوردستان وعليه يستوجب على برلمان الإقليم للسرعة من اجل إقرار مسودة تعديل القانون بعد مناقشته مع الجهات المعنية والمنظمات المعنية في هذا المجال. 	<p>الهدف الاستراتيجي الأول: - القضاء على جميع أنواع التمييز القانوني ضد المرأة وتوفير الحماية القانونية لها</p> <p>المخرج الأول: - الحماية القانونية للمرأة التي تتعرض للعنف في الحياة العامة والخاصة من خلال: -</p> <p>مخرج 1-1 تفعيل قانون مواجهة العنف الاسري:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم تشكيل محاكم تحقيق مناهضة العنف الاسري في مراكز المدن (أربيل – السليمانية- دهوك وكرميان) بموجب امر صادر من مجلس القضاء إقليم كوردستان المرقم 910/1/3 في 2012/7/10³¹، الا انه مرت عشر سنوات على اصدار القانون و لم يتم تشكيل محكمة تحقيق مختصة بقضايا العنف الاسري على هيئة محكمة متكاملة في مراكز المحافظات او اللقضية (أربيل، دهوك، وكرميان) باستثناء محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسري في محافظة السليمانية، ولم تشكل محكمة جنح مختصة بقضايا العنف الاسري. 	<p>مخرج 2-1 تشكيل محكمة خاصة بالعنف الاسري</p>
<ul style="list-style-type: none"> • إيقاف العمل بالمادة (409) ما يسمى بجرائم قتل لدواعي الشرف لحماية النساء وحضر الانتقام خارج القانون. • تشريع قانون رقم (6) لسنة 2015 المتعلق بمشاهدة الأطفال • تشريع قانون العفو العام في إقليم كوردستان رقم (4) لسنة 2017 حيث نص في الفقرتين (عاشراً والثالثة عشرة) من المادة التاسعة "لا يشمل العفو في جرائم الاعتداء الجنسي وتعذيب الأطفال وقتل النساء بذريعة الشرف • في عام 2018 تم انفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 في إقليم كوردستان بموجب قانون رقم (6) لسنة 2018 • صدر أمر قضائي من مجلس القضاء في الإقليم للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد اللايزيديات وتم استلام أكثر من 1500 شكوى مهيأة للإحالة الى المحاكم المختصة • تشكيل لجنة في 2014/11/25 خاصة بجمع المعلومات ومتابعة ملف اللايزيديين/ات وتم تخصيص ميزانية خاصة لتحريرهم/ن. 	<p>مخرج 1-4 تعديل القوانين بشكل يراعي المساواة والعدالة بين الجنسين</p>
	<p>مخرج 2-3 دليل المحاكم في كيفية التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة:-</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم تأسيس أول مركز أكاديمي للدراسات الجنسانية في الإقليم التابعة لجامعة سوران • إعداد عدد من البحوث من قبل القضاة والمدعين العموميين والمحامين وأساتذة الجامعات من مجموع (360) بحث مقدم من القضاة والمدعين العموميين/ات (50) من البحوث يتعلق بالقوانين المتعلقة بمسائل المرأة والاحداث والأطفال 	<p>المخرج الرابع: - مراجعة القوانين والخطط الوطنية من منظور المساواة والعدالة بين الجنسين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تعديل النظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان عام 2018 ويتضمن أحد نصوصه أن الهيئة الرئاسية للبرلمان يجب أن تتضمن بين أعضائها الثلاثة (الرئيس والنائبين) امرأة واحدة على الأقل وفي عام 2018 تولت اول امرأة منصب رئاسة البرلمان. • اصدرت هيئة النزاهة في الإقليم تعليمات السلوك المهني للموظفين رقم (1) لسنة 2016 ونصت صراحة الى المساواة كأحد القيم الأساسية للوظيفة. • بادرت وزارة الداخلية باعتماد سياسة المساواة رقم (1) لسنة 2019 التي تهدف الى خلق بيئة داعمة للعمل في الوزارة ومؤسساتها دون تمييز وتجسيد مبدأ المساواة في التعيين والترقية والمشاركة في دورات التدريبية والعمل من اجل توفير احتياجات الموظفين دون التمييز على أساس الجنس واللاخذ بنظر الاعتبار احتياجات المرأة. • تبنت حكومة إقليم كوردستان الخطة الوطنية الأولى والثانية لقرار مجلس الامن رقم 1325 المتعلق بالمرأة والامن والسلام. 	<p>مخرج 2-4 القوانين والتعليمات المعدلة تأخذ بنظر الاعتبار منظور المساواة والعدالة بين الجنسين: -</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قامت منظمة تمكين المرأة في عام 2011 في عام 2013 بتنفيذ مشروع المساعدة القانونية داخل محكمة تحقيق أربيل من خلال مجموعة من المحاميات اللواتي كانوا يرشدون الضحايا الى كيفية إقامة الشكاوى والدفاع عنهم في إجراءات إقامة الشكاوى او الدعوى إضافة الى دورات توعية قانونية في مناطق أربيل ومخيمات اللاجئين والمرحلين عن كيفية الإجراءات التي تمكن الضحية من اللجوء الى المحاكم إضافة الى اصدار إعلانات ارشادية موزعة بين محاكم التحقيق ومديريات مناهضة العنف الاسري وتوزيع بروشورات. 	

<ul style="list-style-type: none"> • منظمة المساعدة القانونية للنساء في السليمانية³² WOLA تعمل في مجال المساعدة القانونية لضحايا العنف ضد المرأة. • قامت المنظمات النسوية التابعة لأحزاب بدعم المرأة قانونياً وتوعيتها • متابعة المجلس الأعلى لشؤون المرأة قضايا العنف ضد المرأة من خلال الاتصال بالمحامين/ات . • قامت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة والاسرة بتوعية (20724) مستفيد من برامج التوعية. • مساهمة القنوات الفضائية والمحلية بنشر الوعي القانوني وخاصة خلال حملات 16 يوم لمناهضة العنف. 	<p>الهدف الاستراتيجي الثاني: - توعية المجتمع بأسباب وآثار العنف ضد المرأة على الاسرة والمجتمع</p> <p>المخرج الأول: - توعية المجتمع بمسائل العنف ضد المرأة وأثرها على المرأة والاسرة: -</p> <p>مخرج 1-1 اعلان خطة وطنية لمواجهة العنف ضد المرأة :</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد الخطة الوطنية العراقية الأولى لتنفيذ قرار مجلس الامن 1325 المتعلق بالمرأة والامن والسلام وخطة الطوارئ لعام 2015 • اعتماد مجلس الأعلى لشؤون المرأة في الإقليم الخطة السنوية للتغيير السلوكي لانخفاض زواج القاصرات/ين/2016 وخطة التغيير السلوكي للقضاء على ختان الاناث 2019 في إقليم كوردستان – العراق. 	<p>المخرج 2-1 حملة وطنية لمدة 16 يوم بمناسبة اليوم العالمي لمواجهة العنف ضد المرأة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • حكومة الإقليم ان يهتم أكثر بهذه الحملة في عام 2019 وعلى مستوى رئيس الحكومة من خلال زيارته لمراكز دور الايواء ومركز إصلاحية النساء واطلاق الحملة رسمياً في المدن التي سجلت ارتفاعاً في جرائم العنف ضد النساء وفق الاحصائيات التي نشرتها المديرية العامة للعنف ضد المرأة في يوم اطلاق حملة 16 يوم في عام 2019. 	<p>مخرج 1-2 أبحاث ودراسات عن العنف ضد المرأة</p> <p>مخرج 2-2 الرقابة الخاصة للعنف ضد المرأة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • سبق ان أشرنا الى الاحصائيات في المخرج 1-4 من هذا التقرير. • اجتمع برلمان الإقليم في 2021/5/25 لمناقشة مسألة قتل النساء والانتحار وتم استدعاء خمسة وزراء للمناقشة. 	<p>المخرج 2-3 نظام مشترك للمعلومات عن العنف ضد المرأة لمؤسسات الشرطة والقضاء والصحة والمجتمع المدني</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد نظام إلكتروني مشترك بين جميع الجهات المختصة بالتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة مما جعلت ان تشتت الجهود في جمع البيانات وتناقض في النسب والأرقام المنشورة 	<p>المخرج الثالث: - تثقيف العاملين في المؤسسات الإعلامية بمسألة المساواة والعدالة بين الجنسين من خلال برامج تثقيفية للعاملين في المؤسسات الإعلامية والاعلام</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المنظمات النسوية الناشطة في مجال المرأة كانت الجهة الأكثر فاعلة في توعية المرأة بحقوقها القانونية جنياً إلى جنب مع المنظمات النسوية التابعة للأحزاب السياسية. 	<p>المخرج الرابع: - توعية المرأة بحقوقها القانونية من خلال برامج توعية قانونية للمرأة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قام المجلس الأعلى لشؤون المرأة عام 2013 بعقد مؤتمر إقليمي لحقوق الانسان والتربية المدنية في المدارس الأساسية بالتشارك مع وزارة التربية من اجل ادماج مبادئ حقوق الانسان والتربية المدنية بالتعليم كما تم ادراج موضوعي مناهضة عنف الاسرة وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج التربوية. 	<p>المخرج الخامس: - ادراج ودمج المساواة والعدالة بين الجنسين في مؤسسات التربية والتعليم</p> <p>مخرج 5-1 تعديل المناهج الدراسية اخذاً بعين الاعتبار المساواة والعدالة بين الجنسين</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مخرج 1-1 توفير خط الاتصال المجاني: - تم اطلاق اول خط ساخن برقم (119) في 2018/9/26 من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان والمديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة في الإقليم. 	<p>الهدف الاستراتيجي الثالث: - دعم ومناصرة ضحايا العنف وحماية المرأة من جميع اشكال العنف.</p> <p>المخرج الأول: - دعم وحماية أكثر للمرأة التي تقع ضحية العنف من خلال مخرج 3-1 برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ووضعت وزارة الصحة برامج لمعالجة ضحايا العنف صحياً ونفسياً من خلال (13) مركز صحي لاستقبال الناجيات من العنف إضافة الى برامجها في معالجة ضحايا العنف للنساء والفتيات اللواتي نجون من قبضة داعش عن طريق فتح مركز استشاري في محافظة دهوك³³ وبرامجها لمعالجة قضايا العنف في المخيمات من خلال تأمين مراكز صحية داخل المخيمات. 	<p>مخرج 3-3 بناء قدرات ضحايا العنف من خلال دورات تدريبية: -</p>
<ul style="list-style-type: none"> • زادت عدد مراكز الارشاد والتأهيل ولكن لم يتم تطويرها بالمستوى المطلوب. 	<p>المخرج الثاني: - رفع قدرات المؤسسات العاملة في مواجهة العنف ضد المرأة وتوفير الحماية للمرأة من خلال: -</p> <p>مخرج 2- 1 دورات تدريبية للعاملين في هذا المجال</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم فتح (12) مركزاً صحياً لضحايا العنف في الإقليم إضافة الى مكاتب الطب العدلي الموجود في جميع المحافظات. 	<p>الهدف الاستراتيجي الرابع: تحسين الخدمات المقدمة للمرأة الناجية من العنف: -</p> <p>المخرج الأول: - توفير وتحسين المعالجة الصحية لضحايا العنف.</p>

³² نشاطات 6 اشهر لمنظمة (المساعدة القانونية للنساء WOLA) المأخوذة من مديرة المنظمة مشكوراً

³³ تقرير مقدم من ممثل حكومة إقليم كوردستان الى اللجنة المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة عام 2019 في جنيف

<ul style="list-style-type: none"> • في 2021/10/25 فتح مركز معالجة ضحايا العنف ضد المرأة داخل مستشفى الولادة في أربيل لتقديم الخدمات الصحية للمعنفات. 	<p>مخرج 1-1 اعداد مراكز صحية واقسام خاصة في المستشفيات بحيث تكون قادرة على التعامل مع حالات العنف -</p>
<ul style="list-style-type: none"> • سبق وان اشرفنا في مراكز التأهيل والإرشاد النفسي الى التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية و مراكز الارشاد والمستشفيات التابعة الى وزارة الصحة إضافة الى التي تديرها بعض من المنظمات المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة ودوره في إعادة تأهيل النساء ضحايا العنف نفسياً واجتماعياً من خلال دورات تدريبية واجتماعية والتمكين الاقتصادي. 	<p>مخرج ٢-١ مركز التأهيل النفسي والاجتماعي:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات رقم 2 لسنة 2014 لتأسيس دار رعاية للنساء المعرضات للعنف توجد ثلاثة مراكز دائمة للإيواء في محافظات أربيل والسليمانية ودهوك إضافة الى مركز مؤقت لمدة 72 ساعة فقط في منطقة كلار. 	<p>مخرج ٣-١ ملاجئ ملائمة للعيش والمحافظة على حياة من يعيش فيها:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قامت وزارة الداخلية بنشر وبوسترات في المديريات والمؤسسات المعنية بقضايا العنف مما ساعدت النساء في الوصول الى الخدمات إضافة الى نشر كتيبات وفق إحصائيات صادرة من المديرية العامة لمناهضة العنف. 	<p>المخرج الرابع: - تسهيل وصول ضحايا العنف الى مراكز تقديم الخدمات العاملة في هذا المجال من خلال مخرج 1-4 اعداد منشورات خاصة بهذا المراكز:</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قامت وزارة الداخلية بعمل (550) اعلان عن طريق شاشات في الأماكن العامة والدعاية في التلفزيون كما قامت بعض من المنظمات النسوية بالإعلان عن هذه الأماكن من خلال محطات راديو خاص بهن وتساهم القنوات الفضائية في الإعلان عن هذا الأماكن أثناء حملات 16 يوم لمناهضة العنف. 	<p>مخرج 2-4 اطلع وتعريف المرأة بأماكن هذا المراكز من خلال وسائل الاعلام</p>

الاستراتيجيات الخاصة بالنهوض بواقع المرأة في العراق

الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة - الحكومة الاتحادية 2014 - 2018

نبذة عن الاستراتيجية:

أقرت الاستراتيجية وصادق عليها مجلس الوزراء في نيسان 2014 ملحقاً بها (الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325) التي قدمتها وزارة الدولة لشؤون المرأة ، ليكون بذلك العراق أول بلد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يتبنى خطة وطنية لتفعيل هذا القرار. تهدف الاستراتيجية إلى تمكين المرأة وتعزيز المشاركة في رسم السياسات، واتخاذ القرارات في جميع المجالات، عبر توليد بيئة مناصرة لتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأسرياً، وتعزيز البناء المعرفي والمهاري لها، وتمتعها بصحة عامة وإيجابية ذات جودة عالية عبر مراحل الحياة، وضمان فرص عمل لائق ومحمي للنساء، وتمكين وصولهن لمراكز اتخاذ القرار في المؤسسات السياسية والاقتصادية. وتتضمن الاستراتيجية ست محصلات رئيسية أبرزها: بيئة تشريعية وقانونية مناصرة للمرأة، اقتصاد مناصر لعمل المرأة وداعم لمزيد من المشاركة والعدالة، مؤسسات توفر المساواة في الحقوق والفرص للنساء والرجال، وقف العنف ضد النساء، واقع صحي أفضل بالنسبة للنساء، تعليم أفضل للبنات، مشاركة فعالة وإيجابية للمرأة في بناء السلام. يركز الرصد والتقييم على المحصلات الست للاستراتيجية مع استثناء المحصلة الأولى الخاصة بالبيئة التشريعية التي سبق إن خضعت للرصد والتقييم في إطار رصد استراتيجية مناهضة العنف.

المحصلة الثانية: زيادة نسبة التحاق البنات إلى البنين في التعليم الثانوي من 77% إلى 100%

على الرغم من ارتفاع نسبة المدارس المخصصة للإناث في التعليم الثانوي (الصباحي والمسائي) (الحكومية والاهلية والدينية) في العام 2019-2020 لتبلغ نسبتها 37% بعد إن كانت النسبة 35% في العام الدراسي 2018-2019 لكنها تبقى أقل من نسبة مدارس الذكور 46%. وعلى الرغم من ارتفاع معدلات الالتحاق الصافي للإناث (46% للإناث، 45% للذكور) في العام الدراسي 2019/2020، ومع ذلك استمرت نسب تسرب الإناث في التعليم الثانوي إذ سجلت في عام 2019/2020 نسبة 2.2% يقابلها 2.3% للذكور.³⁴ تقلصت فجوة الجنس في التعليم الثانوي إلا أنها مازالت كبيرة فهناك 85 طالبة مقابل كل 100 طالب في العام الدراسي 2019. ³⁵ لازل قانون التعليم الإلزامي مقتصرًا على مراحل الابتدائية بحسب الدستور العراقي وفق المادة (34/أولاً) ولم يكن هناك ربط بين الحماية الاجتماعية والتحاق الفتيات بالدراسة، كما كان مقرر له في آليات التنفيذ في الاستراتيجية النهوض بالمرأة النافذة، كما ان هناك أرقامًا كبيرة تظهرها إحصائيات وزارة التخطيط لأعداد الطلبة المتسربين أو تاركي الدراسة في العراق وصلت في السنة الدراسية 2017-2018 للمرحلة الابتدائية 131368 ألف طالب وطالبة.

يواجه العراق نقصاً في المعلمين خاصة في الأرياف والمدن البعيدة عن الحضر والقرى النائية ؛ ويعتمد في التدريس بشكل متزايد على المتطوعين والمحاضرين المجانيين لإبقاء المدارس مفتوحة خاصة في المخيمات ومناطق النزوح القسري. وثمة فجوات عديدة في التعليم الثانوي للإناث انعكست على جودة التعليم منها العجز في الأبنية المدرسية، وعدم توفر الشروط الصحية والبيئية الملائمة لبعضها خاصة في المناطق الريفية؛ وخفض وقت ساعات التدريس لمدة أربع ساعات يومياً أي أقل بحوالي ساعة من المتوسط الاعتيادي اليومي فضلاً عن قلة التخصيصات المالية في الموازنة العامة للدولة لقطاع التربية أدى إلى عدم التوسع في بناء المدارس للإناث في المناطق الريفية وقلة التحاقهم في التعليم الثانوي بالرغم من تحسنه مقارنة بالسنوات السابقة.

³⁴ المصدر السابق.

³⁵ المصدر السابق.

شكلت الأزمات والفقر ونقص الموارد وعدم وجود وثائق رسمية عوائق أمام العديد من الطلاب من النازحين والعائدين في المناطق التي خضعت لسيطرة تنظيم داعش. هناك حاجة الى تفعيل العمل بقانون التعليم الإلزامي لمرحلة التعليم الابتدائي وهناك حاجة لمد الزامية التعليم إلى المرحلة المتوسطة للحد من التسرب خاصة بين الإناث، و لا تزال العادات الثقافية والاجتماعية تؤثر على قرارات المجتمع العراقي المتعلقة بتعليم الفتيات. تُعد تكلفة الاعلانات وقلة الداعمين لها، عائقاً أمام نشر أهمية التعليم بين الأسر والمجتمعات وحثهم على مواصلة ابنائهم للتعليم لأهميته خاصة في مرحلة التعليم الثانوي؛ كالتصريح أنه مجاني حق للجميع.

التوصيات	
1	بناء مدارس وفك الازدواج فيها لاستيعاب النمو الطبيعي لأعداد الطلبة وتوفير بيئة مدرسية ملائمة وصحية والمستلزمات اللازمة وتأهيل الأخرى في المناطق كافة خاصة التي تعرضت للتخريب والدمار جرّاء الإرهاب، لاستيعاب الطلاب كافة في المناطق كلها.
2	وضع الخطط في توفير الأبنية المدرسية. ليس على أساس التوزيع المتناسب مع عدد السكان في كل قضاء أو ناحية، بل على أساس استقرار دقيق لواقع الأبنية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية، التي فيها عجز، خصوصا، في انحسار نسبة الطلبة في المرحلة الإعدادية. ³⁶
3	إعادة تفعيل العمل بقانون التعليم الإلزامي في مرحلة التعليم الابتدائي لرفع معدلات الالتحاق في المرحلة المذكورة لتصل إلى 100%، ومد الزامية التعليم إلى المرحلة المتوسطة.
4	توفير خدمات الإرشاد التربوي لتوعية الأسرة، والمعلم، والتلميذ في التصدي للمشاكل التي تحد من التسرب من التعليم خاصة الإناث في المناطق الريفية.
5	بناء قدرات المعلمين بشكل مستمر لمواكبة التغيرات الحاصلة في المناهج الدراسية بما يعزز استمرار الطلبة في التعليم وعدم التسرب منه.
6	التوسع في فتح مدارس اليافيين والتعليم المسرع لاستقطاب الطلاب التاركين وغير المسجلين في الفئات العمرية من 10-18 سنة.
7	توفير بيئة تعليمية أفضل ومواد تعليمية جيدة وإجراء تقييم للمدارس التي تحتاج إلى تأهيل بشكل مستمر.
8	تعزيز دور وسائل الإعلام في إبراز أهمية التعليم للمرأة وأثره في النهوض بواقع المجتمعات ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي.
9	توفير بيانات إحصائية دورية عن معدلات الالتحاق في التعليم حسب الجنس والفئة العمرية والبيئة والموقع الجغرافي للتعرف على معدل تسرب الفتيات من التعليم خاصة في المرحلة الثانوية وفي المناطق النائية والفقيرة لاتخاذ التدابير اللازمة.
10	توفير التخصيصات المالية الكافية لقطاع التربية للنهوض بواقعه والتوسع في نشره في المناطق كافة.

المحصلة الثالثة: سياسة للصحة الإنجابية عبر مراحل الحياة معتمدة / مفعلة وطنياً

تشير البيانات المتوافرة إلى إن نحو ثلث الأمهات في سن الانجاب لم تتوفر لهن رعاية صحية كافية أثناء الحمل³⁷ كما تشير هذه البيانات إلى إن أكثر من ثلث المراكز الصحية الأولية، غير متكامل الوظائف والإمكانيات وغير قادر على تقديم جميع الخدمات المطلوبة، وفقا للمعايير الدولية. وثمة زيادة في نسبة إجراء العمليات القيصرية لتبلغ حالياً (35%)³⁸.

³⁶ الدكتور مهدي العلق /المضامين التنموية في استثمار نتائج مسح الودواع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق

³⁷ Ministry of Health , UNFP and UNICEF. Iraq Emergency obstetric and Neonatal care Needs Assessment 2014

³⁸ وزارة الصحة التقرير الاحصائي السنوي 2017

مقارنة بالمعايير المقبولة، التي لا تتجاوز (15%) كذلك هناك تقدم واضح في ارتفاع نسبة استخدام وسائل تنظيم الأسرة التي قدرت بـ 88% (2021) مقارنة بـ 44% سابقاً.³⁹

على الرغم من الزيادة الملحوظة في عدد الكوادر الصحيّة، منذ عام 2017 ولكن الموارد البشرية تدار بدون اعتماد الأساليب الحديثة فضلا عن تأثرها بالضغوطات السياسية والممارسات اللامنهجية. كما يفتقر العمل الحالي بهذا المجال إلى تخطيط واضح وهناك حاجة للتنسيق بين المؤسسات التعليمية والنظام الصحي.

وثمة عدم كفاية في التدريب وظروف عمل طارئة للكفاءات الأمر الذي أدى إلى حدوث نقص في عدد الأطباء والملاكات التمريضية نسبة إلى المعايير العالمية ومقارنة بدول المنطقة الأخرى.⁴⁰

فضلا عن أن برامج التدريب التي تقدم بشكل سنوي ونصف سنوي للكوادر، هي برامج عامة ونمطية وتفتقر إلى برامج علمية وعملية في مهارات التواصل والإقناع وكيفية تخفيف حواجز الخجل والتردد في الإقبال على هذه المراكز للمطالبة بالدعم والاستشارة بسبب العرف والتقاليد السائدة وانعدام مبدأ الثقة والأمان بين مقدم الخدمة وطالبيها.

وثمة نقص شديد في عدد المراكز الصحية الأولية؛ إذ يبلغ عددها، حالياً: 1400 مركز في حين يحتاج العراق إلى نحو 3000 مركز. كما أن هناك نقصاً في الخدمات المقدمة في مجال رعاية الأم والطفل والصحة الإنجابية، كما تتباين كفاءة هذه الخدمات وجودتها بحسب المناطق الجغرافية ونوع مؤسسات الرعاية الصحية. وعلى الرغم من تناقص وفيات الأطفال خلال العقود الماضية إلا أنها لاتزال أعلى من أغلب بلدان المنطقة المجاورة.⁴¹

إحدى نقاط الضعف الرئيسة في الرعاية الصحية الأولية تتمثل بغياب طب الأسرة وممارسته في معظم المراكز و من الضروري أن يتضمن اصلاح النظام الصحي خطة واضحة لإعداد أطباء أسرة لسد الاحتياج فضلا عن إعداد برنامج متكامل يستهدف توفير المعايير والمتطلبات الأساسية للعمل في المراكز الصحية واجراءات مجدية لتحفيز الأطباء وتشجيعهم للالتحاق في برامج تدريب طب الأسرة.⁴²

مع ملاحظة أن مراكز فحص المقبلين على الزواج تتم في المستشفيات وبنفس المراكز أو الأقسام التي تقوم بفحص أمراض نقص المناعة السرطانية أو الإيدز والأمراض الوراثية.

وثمة ارتفاع كبير في حالات الإصابة بسرطان الثدي يصل إلى ما يقرب : 30.6% توجد في وزارة الصحة خطط سنوية منفذة لتوعية الأسر وبالخصوص النساء حول أهمية خدمات الصحة الانجابية وبمختلف الوسائل. وفذت الوزارة حملات صحية متنوعة حول برامج الرعاية الصحية الأولية، بمعدل حملة واحدة كل (٣) أشهر للمناطق التي تحتاج إلى رعاية صحية. وقامت وزارة الصحة بإعداد وتحديث أدلة العمل الخاصة بصحة الأم، والطفل، والصحة الانجابية، وتطوير البرتوكول الخاص بالإدارة وبالتدابير السريرية للناجيات والناجين من الاعتداء الجنسي.⁴³

وبما أن سرطان الثدي يشمل النساء أكثر؛ بدأت حملات التوعية المتصلة بفحوصات الكشف عن ذلك بمختلف الوسائل الاعلامية، و تدار حملات الوزارة بالتنسيق مع دوائر تعزيز الصحة بالمحافظات وبدعم من منظمة الصحة العالمية من خلال البروشورات المتنوعة والفرق الميدانية، غير أن من غير المؤكد وصول النساء إلى هذه المعلومات.

³⁹ وزارة التخطيط/الجهاز المركزي للإحصاء /UNFPA/ لمسح المتكامل للأوضاع الإجتماعية والصحية للمرأة في العراق 2021 (I-WISH II)

⁴⁰ الوضع الصحي في العراق التحديات واولويات العمل ص17.

⁴¹ WHO health statistics 2018

⁴² الوضع الصحي في العراق التحديات واولويات العمل 2019 ص13

⁴³ العراقية، الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمس وعشرون عام لجمهورية العراق، ٢٠١٩، ص ٢٥.

التوصيات

١	مراجعة القوانين والتشريعات وتقديم مشاريع قوانين جديدة إلى البرلمان، وتعديل التشريعات النافذة والسياسات المعتمدة بخصوص الصحة الإنجابية، وتكون التشريعات الجديدة تفي بمعالجة وتنظيم المستجدات في العقدين الأخيرين وتصحيح المفهوم الخاطئ عن المركزية واللامركزية بالإدارة.
٢	تعزيز الوصول والدمج الفعال لحزمة الخدمات الشاملة، ونوعية جيدة من خدمات الصحة الإنجابية في الأنظمة الصحية على الصعيدين: الوطني والمحلي. مع التركيز بشكل خاص على نظام الرعاية الصحية الأولية مع الإحالة الملائمة إلى نظام المستشفى.
٣	تقديم حزمة من الخدمات الطبيّة كمّاً ونوعاً لسيما في المستشفيات الحكوميّة وتوظيف الكوادر الصحيّة بشكلٍ أوسع بعد دورات تدريبية من قبل الخبراء لسد النواقص الموجودة في السنوات الأخيرة بسبب هجرة الكفاءات.
٤	عمل قواعد موحدة للاختصاصات الطبية، وملء الثغرات الموجودة في الملاكات الصحيّة ورفع المهارات التمريضية، وتعزيز الدورات التأهيلية للكوادر وإفادتهم للدول المتقدمة.
٥	أن يتم تخصيص ميزانية خاصة من قبل الحكومة لتوظيف وإنشاء وتفعيل جُلّ ما سلف في سبيل تكثيف الحملات الوطنية للتنوعية المجتمعية و تثقيف الأسر والنساء والأفراد.
٦	تعزيز حملات التوعية من قبل الحكومة والوزارات المعنيّة بشكل مكثّف لنشر الثقافة الصحيّة وخاصة الصحة الإنجابية وذلك بفرض عرضها من الفضائيات كافة بشكل يومي أو أسبوعي على الأقل.
٧	إنشاء قنوات نشر خاصة في التواصل الاجتماعي لتثقيف المجتمع حول الصحة العامة والصحة الإنجابية وتشجيع النساء على فحوصات الكشف لسرطان الثدي تحت إشراف وزارة الصحة حصراً وتدار من قبل الخبراء والمعنيين المباشرين بالمواضيع.
٨	إنشاء قناة فضائية خاصة بوزارة الصحة وأن تكون البرامج كافة متعلقة بالتوعية الصحيّة عبر برامج ولقاءات وأخبار يومية وأن تكون جسراً بين الأسر والثقافة الصحيّة في ظل الغياب الملحوظ للوعي المجتمعي حول الصحة العامة.
٩	حملات توعية مباشرة للمناطق الشعبية والأرياف التي تحكمها الأعراف والتقاليد من قبل المتخصصين والخبراء التابعة للحكومة بشكل أسبوعي من خلال جدول معتمد بزيارة هذه الأماكن لرفع نسبة الفهم والوعي لدى العوام.
١٠	ترسيخ الثقافة الصحيّة في المجتمع عبر المنابر، وذلك بالتنسيق بين وزارة الصحة والأوقاف والشؤون الدينية.
١١	حملات توعية في المدارس بكافة مراحلها وفي الجامعات أيضاً، وذلك عبر قنوات الحكومة بالتنسيق المباشر مع المنظمات الصحية والمعنية بهذه الأمور.
١٢	إنشاء جريدة أسبوعية صحية و مجلة شهرية أو فصلية مجانية أو بروشورات معنية بالصحة العامة وتكون بعدد نسخ كبيرة ويتم توزيعها على المنازل والمحلات والمرافق العامة والخاصة وتكون تحت إشراف وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام.
١٣	العمل مع منظمات المجتمع المدني لتأمين نشر الوعي الصحي حول صحة الأمهات والصحة الانجابية وتنظيم الأسرة.
١٤	زيارة عدد المراكز المعنية بالصحة الانجابية وتنظيم الأسرة وبالخصوص بالمناطق الريفية والنائية.
١٥	إيجاد حلول ابتكارية لإيصال الخدمات الصحية إلى جميع المناطق المحرومة منها.
١٦	التوزيع العادل بالتخصيصات المالية بالاعتماد على عدد السكان وخصوصية المحافظة.
١٧	تشكيل وحدة أو قسم ضمن مركز متخصص بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً مع الاحترام الكامل لسرية معلومات المرضى وضمان توافر خدمات وأوجه علاج مناسبة للفئات العمرية في مجال الصحة الجنسية والانجابية. انشاء مراكز بحثية تعنى بإعداد سياسات مخاطر وخطط طوارئ لمواجهة الأوبئة والكوارث الطبيعية.

المحصلة الرابعة: نسبة مشاركة مرتفعة للمرأة في سوق العمل العراقي

يحظر قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 في المادة 8_أولاً أي تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وعلى وجه الخصوص التمييز بين العمال، على أساس العرق أو اللون أو الجنس. لكن القانون لا يتطرق إلى مستحقات النساء في حالة الاستقالة عن الزواج أو الانجاب، كما لا يضمن تمييز إيجابي لوصولها إلى مواقع قيادية في العمل أو النقابات.

شجع مشروع قانون التقاعد الضمان الاجتماعي للعمال الموجود في أروقة مجلس النواب منذ سنة 2021 عودة المرأة إلى المجال الخاص والانصراف لشؤون المنزل ورعاية الأطفال عندما تسمح للعاملية المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة الحاضنة للأطفال أن تطلب إحالتها إلى التقاعد إذا كانت خدمتها المضمونة عن 15 سنة، ولديها ثلاثة أطفال على الأقل؛ وبينما يمنح التقاعد للرجل إذا أكمل 63 عامًا في حين أن المرأة تجبر عليه إذا أكملت 58 عامًا.

وأهم مشروع القانون الذي لم يقر حتى وقت إعداد التقرير الكثير من المعايير العالمية حول منافع الضمان الاجتماعي كما حددتها المواثيق الدولية (كالرعاية الصحية بما تتضمنه من عناية علاجية أو وقائية وفحوصات دورية، والشيخوخة واصابات العمل ونهاية الخدمة، والعاملات في المنازل، والعاملات الاجنبيات...).

لم يشر قانون الاستثمار 13 لسنة 2006 وتعديله الأول بالقانون رقم 2 لسنة 2010 والتعديل الثاني بالقانون رقم 50 لسنة 2015 إلى مشاركة المرأة في الاستثمار أو توليد فرص العمل. ويلاحظ خلوه من نص يبين تكافؤ الفرص الاستثمارية بين الجنسين. لم يلتفت قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي، الذي أشار إلى إتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لأشغالها، وتكافؤ الفرص... إلى وضع أية فقرة تشير صراحة إلى التمييز على هذا الأساس، سواء في قانونه أم نظامه الداخلي أم رؤيته ورسالته وقيمه وفي أهدافه العامة والفرعية.

قانون ضريبة الدخل رقم 133 لسنة 1982: يضم هذا القانون 29 فصلاً ب 63 مادة، وهي مواد تحتاج إلى تعديلات كثيرة تتطلبها دواعي العدالة وتكافؤ الفرص. خاصة في ما يتعلق (ضمان مشاركة جميع قطاعات المجتمع العراقي في عبء الضريبة)، حيث حذفت المادة 7 فقرة 5 من القانون التي قررت إعفاء تلك المدخولات من الضريبة من دون ذكر لأي تمييز أو إعفاءات على أساس النوع. في حين أن الإشارة الوحيدة في القانون، جاءت في مادة 12 السماعات، والمتعلقة بالتنزيلات العائلية والشخصية، والتي جرت عليها تعديلات لتأخذ بنظر الاعتبار تغيرات الغلاء والمعيشة بعد 2004 وذلك للزوجة ربة البيت والأرملة والمطلقة، كما تمت مضاعفة هذه السماعات في عام 2008.

انخفضت نسبة القروض الممنوحة للنساء من المجموع الكلي الى 19.93% عام 2020، بعد إن كانت 22.06% عام 2017 مقابل 79.99% للذكور، كما تواجه النساء العراقيات فجوة على مستوى الحصول على حساب مصرفي، وذلك لأن النساء لا يمتلكن الدخل الكافي لفتح حساب، ولم تتضمن الخطة الاستراتيجية، التي أطلقها البنك المركزي للمدة 2016-2020، إشارة صريحة حول تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، بيد أنها ضمت هدفاً استراتيجياً بهدف تعزيز الشمول المالي. تتضمن إعمام خدمات المصرفية إلى جميع شرائح المجتمع، بما يشمل الفئات الفقيرة والهشة. وضمن الخطة إشارة حول مساهمة البنك تمكين المرأة.

كما تقوم دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، التي تم إنشاؤها في 2017، بالإشراف على برنامج تمكين المرأة اقتصادياً، بالاستناد إلى إحدى ركائز خطة العراق للتمكين الاقتصادي للمرأة (ركيزة الشمول المالي) بإيجاد آلية التعاون بين الجهات للوصول إلى نتائج تخدم المرأة.

بلغت نسبة النساء العاملات في القطاع الحكومي 41.3% في 2019، في حين بلغت نسبة الرجال 58.7%،⁴⁴ وهذا يعني أن الفجوة الجنسانية هي 17.4 نقطة لصالح الرجال. المرأة أقل ميلاً للعمل في القطاع الخاص إذ بلغت مشاركتها 19.8% عام 2019 مقارنة بـ 81.2% للرجال، ويرجع ذلك إلى أن العمل في القطاع الخاص غير محمي اقتصادياً واجتماعياً.⁴⁵ ومعدل العمالة الناقصة والنتائج عن قلة ساعات العمل عادة ما يصيب النساء أكثر من الرجال، إذ ارتفعت هذا المعدل إلى 36% لعام 2018 مقارنة بنسبة 31% للرجال.

⁴⁴ تقرير واقع المساواة والعدالة بين الجنسين في وزارات ومؤسسات الدولة، 2020

⁴⁵ الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، بيانات القوى العاملة في العراق لأعوام مختلفة

التوصيات

1	انجاز القوانين غير المشرعة في الدستور، وإجراء تعديلات دستورية تتضمن تمييز إيجابي من خلال تشريع (كوتا اقتصادية) للنساء.
٢	إعادة النظر بقانون ضريبة الدخل 133 لسنة 1982 في باب الإعفاءات والسماحات، بما يتيح تحقيق بيئة تتيح ضمان الاستثمار في العمل.
٣	تسليط الضوء على مشروع قانون التقاعد الضمان الاجتماعي 2021 (قيد التشريع) بإضافة مواد قانونية (كالرعاية العلاجية والفحوصات الدورية والعاملات من المنزل واللاجنبيات...).
٤	تعديل قانون الاستثمار بالتركيز على توزيع الفرص الاستثمارية بين الجنسين.
٥	تعديل قانون مجلس الخدمة العام الاتحادي ونظامه الداخلي، وإعادة النظر بأهدافه، وخطته ومعايير التعيين، بما يضمن زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.
٦	تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والأصغر الموجهة للنساء، من خلال إدماج التشريعات المتعلقة بالمساواة والعدالة بين الجنسين في قوانين الأقرض المصرفية.
٧	توعية صناع القرار والقطاع المصرفي بأهمية الاهتمام بالتمويل الموجه للنساء، خاصة في ظل ارتفاع نسب القروض المتعثرة، إذا أثبتت الدراسات أن النساء أكثر ميلاً للسداد.
٨	توجيه قواعد البيانات الخاصة نحو تقسيم القروض والمنح والمساعدات حسب النوع.
٩	تضمين استراتيجيات البنك المركزي العراقي برامج للنساء، تتعلق بتوجيه التمويل والوصول للخدمات المالية وقواعد البيانات.
١٠	الاهتمام ببرامج التدريب وإعادة التأهيل من قبل القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني الموجهة للمرأة المتعلقة بالتوعية والتمكين من الوصول للتمويل اللازم.
١١	تبني موازنة مستجيبة للنوع الاجتماعي، بمنح تمييزات ايجابية للمرأة في مجالات التدريب والتأهيل والدخل والإعفاءات.
١٢	توفير الدعم الاجتماعي للمرأة من خلال زيادة الانفاق العام على رياض الاطفال والحضانات.
١٣	تغيير الصورة النمطية لعمل المرأة في مناهج التربية والتعليم، باعتبار المرأة عاملة ومنتجة في كافة القطاعات.
١٤	انشاء صندوق النساء، مدعوم من البنك المركزي العراقي والمصارف لتمويل المشاريع الموجهة للنساء، مع شمول مقصود وموثق للنساء في مبادرات البنك المركزي.
١٥	اجراء تعديلات على القوانين القائمة الداعمة لعمل القطاع الخاص كقانون الشركات وقانون الاستثمار، ليأخذ بنظر الاعتبار تحسين بيئة الأعمال الداعمة لمشاركة اوسع للمرأة.

المحصلة الخامسة: مستوى مشاركة أوسع وأكثر فاعلية للمرأة في مواقع صنع القرار، أثناء السلام وفي أوضاع النزاع:

ضمن الدستور العراقي الدائم للعام 2005 المادة (49) نسبة مشاركة للمرأة في المجالس التشريعية بما لا يقل 25%، وعزز قانون الانتخاب العراقي رقم 16 لسنة 2005 تلك النسبة. ولكن قانون الأحزاب السياسية خلا من إدراج الكوتا للنساء عند تشكيل الأحزاب وفي قياداتها، كما ان تلك النسبة لم يترتب عليها اي تمثيل للنساء في هيئة رئاسة مجلس النواب، وكذلك في رئاسات وعضوية بعض اللجان البرلمانية، ذات الطابع السياسي والاقتصادي فلا زالت المرأة مستبعدة من لجنة الدفاع والأمن ولجنة العشائر والمصالحة الوطنية.

وشهدت الكابينة الوزارية لعام 2018 تراجعاً كبيراً للوجود النسوي؛ فتدنت حصة النساء من المناصب الوزارية، حيث سبق أن تسلمت نساء (6) وزارات بعد عام 2004 إلى وزارتين عام 2014 إلى وزارتين عام 2018 وامرأة ترأس هيئة الاستثمار.

وبلغ عدد المدراء العاميين من الذكور 413 يقابله 42 من النساء بنسبة 10% فقط فيما شكلت نسبتهن 15% لموقع معاون المدير العام، أما عن أجمالي الموظفين العاملين في الدولة فكانت نسبة الرجال تزيد على الضعف عن نسبة النساء وتتركز غالبية هذا العدد من النساء في وزارات التربية والتعليم العالي والمالية فيما تكون نسبتهن الأقل في وزارة الداخلية.⁴⁶

وازداد عدد القاضيات والمدعيات العامات بعد العام 2003 بعد أن كان مقتصرًا على الرجال. ومع ذلك مازالت نسبة النساء القاضيات منخفضة مقارنة بالرجال و تقل عن 10% وكذا هو الحال بالنسبة للمواقع القيادية فإن جميع رؤساء المناطق الاستثنائية هم من الرجال وكذا هي الحال مع محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية ورؤساء محاكم الجنايات.

على الرغم من استحداث دائرة تمكين المرأة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء 2017 وتشكيل اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية واللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية إلا أن غياب التنسيق بينهم وتداخل ازدواجية المهام يضعف تنفيذ الاستراتيجيات المعدة للنهوض بواقع المرأة وكذلك افتقارهم إلى الموارد البشرية والمالية والفنية.

بالرغم من تأكيد القرار 1325 على زيادة المشاركة الفعالة والنسبية للمرأة في مواقع صنع القرار على المستوى المحلي والوطني، وفي جميع لجان المصالحة ومفاوضات بناء السلام، فقد استبعدت المرأة عن المفاوضات السياسية ولجان المصالحة الوطنية.⁴⁷

ما يزال العنف الذي يمارس ضد المرأة خصوصًا في المشاركة السياسية يعد مشكلة خطيرة تواجه المرأة وكان له تأثير في انتخابات الوطنية لعام 2018 (حالات ابتزاز إلكتروني وتشهير) لم تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لحمايتهن؛ الأمر الذي انعكس سلباً على المشاركة النسائية للعملية السياسية.

بالرغم من سعي الحكومة العراقية إلى الانتقال بموازنتها إلى موازنة البرامج والأداء، و الإشارة في قانون موازنة 2021 إلى وضع ميزانية للبرامج والقضايا التي تخص المرأة، أغفلت وزارة المالية الإشارة إلى تلك الفقرة عند إصدارها التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الموازنة مما أدى إلى عدم تخصيص الموارد المالية لذلك.

هناك فجوة واسعة بين الجنسين في المشاركة في التدريب وهي من العقبات التي تحد من الفرص المتاحة للنساء. وتضمنت تعليمات الموازنة الاتحادية لعام 2018 عند ترقيتهم إلى م. مدير أو مدير (وظائف الإدارة الوسطى) دخولهم دورة تدريبية لا تقل مدتها عن شهر لبناء قدراتهم العملية والعلمية والفنية، كانت نسبة مشاركة النساء (30%) من مجموع المتدربين مقابل (70%) للرجال.⁴⁸

ما زال تأثير الموروثات الاجتماعية فاعلاً في تكوين نظرة المجتمع لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، والتي لم تتخذ الإجراءات الملائمة لتغييرها. وهناك قصور في التدابير التي تتخذها الدولة لتمكين المرأة في التوفيق بين دورها داخل الأسرة وفي المجال العام، وتقوم التنشئة الاجتماعية على التمييز ضد المرأة وتنميط أدوارها مما يحد من ممارستها للاختيار واتخاذ القرار.

أحدث الحراك الذي شهدته العراق في تشرين الأول/أكتوبر 2019 تغييرات كثيرة في صورة مشاركة النساء، حيث كان له الأثر على وعي المجتمع وتقبله لأدوار غير تقليدية للمرأة في المجتمع منها تولى المرأة مناصب قيادية معينة مما يساهم في تغيير فكرة القوالب النمطية حيال النساء⁴⁹ ولم تتخذ الإجراءات اللازمة من قبل الحكومة لحمايتهن في فترة الحراك من عمليات الخطف والاعتداءات التي تعرضن لها.

⁴⁶ دراسة واقع المساواة والعدالة بين الجنسين في وزارات ومؤسسات الدولة العراقية الصادرة عن وزارة التخطيط 2018

⁴⁷ المصدر السابق

⁴⁸ واقع المساواة والعدالة بين الجنسين في وزارات ومؤسسات الدولة في العراق

⁴⁹ اتاحة فرص جديدة للمرأة في العراق -تقرير عن نقاشات مجموعات التركيز في العراق 2018

التوصيات

1	استمرار تبني نظام الكوتا ورفع نسبته الى مالا يقل عن 40% تدعم مشاركة النساء لضمان زيادة التمثيل النسوي في المجالس الانتخابية وتشريع قانون يضمن تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية بما لا يقل عن نسبة 30% وخاصة في المناصب الوزارية ورئاسة الهيئات المستقلة والمستشارين والمديريات العامة.
2	وضع استراتيجية شاملة للنهوض بالمرأة للأعوام (2022- 2026) في الحياة العامة، تركز على دعم وتعزيز ثقافة المساواة وعدم التمييز ومنع العنف، بما يتماشى مع التزامات العراق بإعلان منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضع الية تكفل التقييم والقياس الكيفي والكمي المنظمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية.
3	ضرورة تشريع قانون ضمان التمثيل النسبي للمرأة في السلطة التنفيذية سواء كان بين الوزراء، أم الوكلاء والمستشارين، أم المدراء العاميين.
4	تصحيح الأوضاع بما ينسجم مع القانون وقرار المحكمة الاتحادية للتمثيل النسائي في مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان وإعادة النظر بوجود التمثيل النسوي في مجلس المفوضية العليا للانتخابات.
5	اقرار نسبة تمثيل لا تقل عن 30% للنساء في قيادات الاحزاب السياسية وضمن هيكلها ونسبة لا تقل عن 25% في المراكز القيادية وفي مجلس القضاء.
6	توفير الحماية القانونية وإيجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الابتزاز الإلكتروني والتشهير التي استهدفت المرشحات خلال فترة الانتخابات والناشطات في المجال النسوي.
7	تبني خطط استراتيجية فاعلة بشأن تدريب وبناء وتطوير قدرات المرأة بمجال المشاركة السياسية ومواقع صنع القرار وتعزيز فرص تمثيل المرأة في المنظمات والمحافل الدولية المعنية في شؤون المرأة.
8	تعميق معرفة المرأة وادراكها للتشريعات الضامنة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
9	تفعيل تشجيع إجراء الدراسات الأكاديمية، بالتعاون مع المراكز البحثية والجامعات عن المشاركة السياسية للمرأة والحياة العامة وأهميته في النهوض بواقع المرأة من خلال تخصيص الموارد المالية لذلك.
10	الانفتاح والتواصل مع المنظمات المحلية والدولية، ووكالات الأمم المتحدة، لبناء شراكة حقيقية تهدف إلى النهوض بواقع المرأة وتغيير صورتها النمطية المترسخة في المجتمع.
11	تبني سياسة تعليمية بمراجعة المناهج التعليمية وتطويرها فيما يتعلق بالصورة النمطية للمرأة والتي تتعلق بمشاركتها السياسية والمجتمعية.
12	تنظيم حملات توعية على النطاق الوطني و بالتعاون مع وسائل الإعلام، لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة ودورها في مواقع صنع القرار.

المحصلة السادسة: المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة مدعمة بموارد وصلاحيات تسمح لها بأداء مهامها:

أثار إلغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة عام 2015 قلق المنظمات الدولية حيال غياب الآلية الوطنية المعنية بتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الخاصة بالمرأة على الرغم من أن الوزارة كانت وزارة دولة؛ بدون حقيبة وزارية، وبلا كادر متخصص أو ميزانية؛ إلا أن غيابها قد يؤدي إلى ازدواجية في المهام وإلى فقدان أوجه التآزر ولهذا نرى ان لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وضمن توصياتها وملاحظات الختامية الموجهة الى العراق في 2019 أثناء مناقشة تقرير العراق قد أكدت على ضرورة إرجاع وزارة شؤون المرأة. ورغم تشكيل اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية سنة 2017 إلا أن المرأة الريفية مازالت تعيش أوضاعاً صعبة جداً، فثمة تلكؤ في تنفيذ الخطط التي تقدمت بها الحكومة. و مازالت المرأة الريفية تعاني في الميادين التنموية بسبب العامل القائم على أساس الجنس وبما يجعل المرأة أكثر عرضة لتداعيات الفقر وعدم القدرة للوصول إلى الموارد والسيطرة عليها وضعف التمكين المعرفي والتعليم في مراحلها المختلفة والبطالة.⁵⁰ ولم تسهم هذه اللجنة في توفير فرص عمل مستقلة للمرأة أو تسهيل عملية الإقراض أو

⁵⁰<https://www.mawazin.net/Details.aspx?jimare=15163>

في الحصول على التسهيلات المالية والقروض في المناطق الريفية . وبدون وجود الية وطنية معنية بقضايا المرأة بصلاحيات وموارد واضحة لا يمكن النهوض بالمرأة ولا يمكن أن يتم تنفيذ الاستراتيجيات المعنية بالمرأة لعدم وجود الآلية لمتابعة تنفيذ تلك الاستراتيجيات من خلال تنظيم الموارد الفنية والتقنية لتحقيق اهداف تلك الاستراتيجيات.

لا يوجد استراتيجيات أو سياسات واضحة لدى الوزارات في ادماج مفهوم المساواة والعدالة بين الجنسين ومأسسته في عملها وعدم وجود الية رصد أداء لمختلف المؤسسات الحكومية والوزارات من حيث التزامها بتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية التي من شأنها العمل على تعزيز المساواة والقضاء على التمييز بين الجنسين واتخاذ الإجراءات اللازمة . وكذلك عدم توفر البيانات الضرورية المصنفة بحسب نوع الجنس من أجل الوقوف على الفجوة بين الجنسين ووضع السياسات الكفيلة بمعالجتها. كذلك عدم توفير التدريب والمساعدة الاستشارية للمؤسسات الحكومية بغية مساعدتها في إدماج منظور نوع الجنس في سياساتها وبرامجها وضعف تطوير الالتزام الحكومي تجاه قضايا نوع الجنس وإدماجها في سياسات الحكومة وخطتها وبرامجها عبر مختلف الوزارات ، وعدم متابعة صياغة السياسات الحكومية المتعلقة بالمساواة وتنفيذها ووضع الاستراتيجيات والمنهجيات الملائمة لذلك ولا توجد متابعة وتقييمات سنوية لعمل الوزارات في مجال ادماج المساواة والعدالة بين الجنسين.

أشار قانون موازنة 2021 إلى أن تلتزم الحكومة بوضع ميزانية للبرامج والقضايا التي تخص المرأة، ولكن وزارة المالية أغفلت تلك الإشارة الى تلك الفقرة عند اصدارها التعليمات الخاصة بتنفيذ قانون الموازنة لـ 2021 رغم إصدار مجلس الوزراء عددا من القرارات الخاصة بتنفيذ الالتزامات المبينة في قانون الموازنة العامة الاتحادية للعراق للسنة المالية/2021 من بينها على الجهات ذات العلاقة القيام بإعداد برامج مستجيبة للنوع الاجتماعي وتمكين المرأة، استنادا إلى أحكام المادة (٢٨ / سادسا) من قانون الموازنة العامة للسنة المالية / ٢٠٢١. ⁵¹

التوصيات

1	إعادة وزارة شؤون المرأة وإعطائها حقيبة وزارية وولاية واضحة من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين ؛ وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لذلك ؛ وتعزيز قدرتها على التأثير في صياغة السياسات العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين ووضعها وتنفيذها؛ وتعزيز دور هذه الوزارة في مجال التنسيق والإشراف على إعداد وتنفيذ التشريعات في ميدان المساواة بين الجنسين وفي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القوانين والسياسات ، وفق ما نصت عليه توصية لجنة سيداو للحكومة العراقية ضمن تقريرها الدوري السابع المقدم للجنة. ⁵²
2	ضرورة تقديم معلومات مفصلة عن ولاية ومركز وسلطة إدارة تمكين المرأة وعلاقتها بالوزارات المعنية والمنظمات النسائية غير الحكومية وعن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لهذه الإدارة من الميزانية الوطنية وفق ما نصت عليه توصية لجنة سيداو للحكومة العراقية ضمن تقريرها الدوري السابع والمقدم للجنة. ⁵³
3	ضرورة التعجيل بوضع واعتماد استراتيجية وطنية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، إلى جانب خطة عمل تحدد بوضوح اختصاصات السلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية وضمان دعمها بنظام شامل لجمع البيانات ورصدها وفق ما نصت عليه توصية لجنة سيداو للحكومة العراقية ضمن تقريرها الدوري السابع والمقدم للجنة. ⁵⁴

⁵¹ <http://www.mof.gov.iq/pages/ar/federalbalanceforfiscalyear.aspx>

⁵² توصية رقم 16 فقرة ب ضمن الملاحظات بشأن التقرير الدوري السابع للعراق

⁵³ توصية رقم 16 فقرة ج ضمن الملاحظات بشأن التقرير الدوري السابع للعراق

⁵⁴ توصية رقم 16 فقرة د ضمن الملاحظات بشأن التقرير الدوري السابع للعراق

التقدم المحرز	الأهداف الفرعية للاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة العراقية
<ul style="list-style-type: none"> • يستثنى من هذا تقويم المحصلة الاولى (بيئة تشريعية متلائمة مع المادتين 8 و 14 من الدستور والتزامات العراق الدولية). 	<p>المحصلة الأولى: بيئة تشريعية متلائمة مع المادتين 8 و 14 من الدستور والتزامات العراق الدولية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تبنت حكومة العراق إستراتيجية وطنية للتربية والتعليم للسنوات 2012-2022 • ارتفعت نسبة المدارس المخصصة للإناث في التعليم الثانوي في العام الدراسي 2019- إلى 37% من مجموع المدارس بعد ان كانت 35% • ارتفعت معدلات الالتحاق الصافي للإناث وأصبح مقارب او اكثر من معدل التحاق الذكور في هذه المرحلة الدراسية (46% للإناث، 45% للذكور). 	<p>المحصلة الثانية: زيادة نسبة التحاق البنات الى البنين في التعليم الثانوي من 77% الى 100% المخرج 2-1: اجراءات مقترحة لسد النقص ومراعاة احتياجات البنات في المدارس في الأفضية والنواحي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تُعد تكلفة الاعلانات وقلة الداعمين لها عائقا أمام نشر أهمية التعليم بين الاسر والمجتمعات وحثهم على مواصلة ابنائهم للتعليم لأهميته خاصة في مرحلة التعليم 	<p>المخرج 2-2: مستوى وعي للرأي العام معزز بأهمية الزامية ومجانبة التعليم من منظور القانون والحقوق</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم تشريع قانون الضمان الصحي رقم 22 لسنة 2020. • أعدت وزارة الصحة خطة للحد من تفشي الأمراض المستهدفة باللقاحات اثناء وبعد الحضر الصحي المترتب على الاستجابة لجائحة كوفيد 19 . وفي الخطة اشارة الى خدمات مناهضة العنف ضد النساء والفتيات. • ارتفاع ملحوظ في نسبة الولادات بإشراف ذوي الاختصاص وانخفاض نسبة الولادات بإشراف غير ذوي الاختصاص و هذا مؤشر ايجابي في تقديم خدمات الصحة الإنجابية بشكل عام. 	<p>المحصلة الثالثة: سياسة للصحة الإنجابية عبر مراحل الحياة معتمدة / مفعلة وطنياً</p> <p>مخرج 3-1: الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية مستحدثة من منظور المساواة والعدالة بين الجنسين والقانوني</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ازدياد عدد الكوادر الصحية بين سنة وأخرى، منذ عام 2017 • اعداد برنامج تطوير قدرات العاملين في الطب الشرعي لجمع الأدلة لحالات العنف والإبادة الجماعية. 	<p>مخرج 3-2: قدرات مقدمي الخدمات معززة في (ع) مكونات من الصحة الإنجابية (على الاقل)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم تأسيس المركز الوطني الريادي لبحوث السرطان في جامعة بغداد عام 2009 ويقدم هذا المركز الخدمات الاستشارية مجاناً لوزارة الصحة والبيئة. • افتتحت وزارة الصحة برنامج الكشف المبكر عن الامراض الأيضية الوراثية مطبق حالياً في بغداد جانبي الكرخ والرصافة ومحافظة كربلاء. 	<p>ومخرج 3-3: التغطية بخدمات الصحة الإنجابية مكيفة لمقاييس منظمة الصحة العالمية موسعة في مراكز الصحة الإنجابية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • في وزارة الصحة خطط سنوية منفذة لتوعية الأسر حول أهمية الخدمات الإنجابية. • نفذت وزارة الصحة الحملات الصحية متنوعة حول برامج الرعاية الصحية الأولية بمعدل حملة واحدة كل (3) أشهر للمناطق التي تحتاج الى رعاية صحية. 	<p>مخرج 3-4: حملة وطنية منفذة لتوعية و تثقيف الاسر والنساء حول أهمية خدمات الصحة الإنجابية عبر القنوات الثقافية والاعلام المرئية-المسموعة والمقروء والشبكات الاجتماعية</p>

<ul style="list-style-type: none"> • قامت وزارة الصحة بإعداد وتحديث أربعة أدلة العمل الخاصة بصحة الأم والطفل والصحة الإنجابية. • يحظر قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 في المادة 8 أولاً أي تجاوز لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وعلى وجه الخصوص التمييز بين العمال، على أساس العرق أو اللون أو الجنس. • كما تضمن الفصل العاشر (حماية المرأة العاملة/ المواد من 84 إلى 94) حقوق المرأة العاملة في حالات (الحمل، الرضاعة، الحضانة، الصحة، الظروف القاهرة، فترات الراحة، إجازات الوضع والامومة، بيئة العمل)، كما يذكر القانون صراحة مسألة المساواة في اللجر بين المرأة والرجل. • خصص قانون التقاعد الضمان الاجتماعي للعمال لسنة 2021 الفصل الثاني عشر (الضمان الصحي والخدمات الاجتماعية المواد من 85 إلى 91) لقضايا المرأة العاملة فيما يتعلق إجازات الحمل والوضع، والتي يتضح أنها تتضمن تمييز إيجابي. • تضمنت الخطة الاستراتيجية للبنك المركزي 2021-2023 إشارة حول مساهمة البنك في تمكين المرأة. • تشرف دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، على برنامج تمكين المرأة اقتصادياً، بالاستناد إلى إحدى ركائز خطة العراق للتمكين الاقتصادي للمرأة (ركيزة الشمول المالي) بإيجاد آلية التعاون بين الجهات للوصول إلى نتائج تخدم المرأة. • إن المرأة أقل ميلاً للعمل في القطاع الخاص إذ بلغت مشاركتها 19.8 % عام 2019 مقارنة ب 81.2% للرجال، ويرجع ذلك إلى أن العمل في القطاع الخاص غير محمي اقتصادياً واجتماعياً. • صادقت الحكومة على الخطة الوطنية الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ وهي لمدة أربع سنوات (2021 – 2024) وجاء الهدف العام فيها زيادة المشاركة الفعالة والنسبية للمرأة. • ضمان قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 كوتا النساء من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية إلى 83 دائرة استناداً إلى عدد المقاعد المخصصة للمرأة وضمان تمثيل النساء في كل دائرة انتخابية بعد أن كانت تمثل على أساس المحافظة. • استحداث دائرة تمكين المرأة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء 2017 وتشكيل اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية واللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية. • قرار مجلس الوزراء المرقم ٩٩ الصادر في ٢٠١٥/٣/١٥ والذي اكتفى بحث الوزارات على ترشيح نسبة من الوظائف القيادية للنساء بدلا من إلزام الوزارات بذلك. • صدور عدد من اللدلة التي تهدف إلى ادماج منظور المساواة والعدالة بين الجنسين في مؤسسات القطاع العام والتعريف بواقع 	<p>المحصلة الرابعة: نسبة مشاركة مرتفعة للمرأة في سوق العمل العراقي</p> <p>مخرج ٤-١: تعديل التشريعات والقوانين المعنية بنسب مشاركة أعلى للمرأة العراقية في سوق العمل</p> <p>مخرج ٤-٢: ضمان مشاركة أوسع من برامج التمويل الحكومي والخاص لتعزيز مشاركة أوسع للمرأة في سوق العمل</p> <p>مخرج ٤-٣: مستوى وعي مجتمعي ونسائي مرتفع حول مشاركة المرأة في سوق العمل في القطاعين العام والخاص</p> <p>المحصلة الخامسة: مستوى مشاركة أوسع وأكثر فاعلية للمرأة في مواقع صنع القرار، أثناء السلام وفي أوضاع النزاع.</p> <p>مخرج 5-1: إجراءات قانونية وتشريعية وتدبير إدارية من شأنها زيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار.</p> <p>المخرج الثاني 5-2: بناء / وتمكين ذاتي / لرفع مستوى قدرات ومهارات المرأة في الإدارة والقيادة.</p>
---	--

<p>منظور المساواة والعدالة بين الجنسين في الخطط التنموية والاستراتيجيات القطاعية وكذلك التعريف بأهمية احصاءات الجنسانية، ولكنها ليست بمستوى الطموح.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • أحدث الحراك الذي شهده العراق في تشرين الأول/أكتوبر 2019 تغييرات كثيرة في صورة مشاركة النساء، حيث كان له الأثر على وعي المجتمع وتقبله لأدوار غير تقليدية للمرأة في المجتمع منها تولي المرأة مناصب قيادية معينة مما يسهم في تغيير فكرة القوالب النمطية حيال النساء. 	<p>المخرج الثالث 3-5: مستوى وعي الجمهور والنساء مرتفعة بأهمية حقوقهن في اشغال المناصب القيادية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تشكيل المجلس الوطني للمرأة بالأمر الديواني ذي العدد ق/32/2/2 بتاريخ 30-12-2019 وهو مجلس مستقل اداريا ومالية ومرتبطة مباشرة برئيس مجلس الوزراء كهيئة مستقلة، ولكن لحد الآن لم يظهر هذا المشروع الى النور ولم تكن هناك خطوات جادة نحو تفعيله على ارض الواقع. • تشكيل اللجنة الدائمة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (73) لسنة 2018 بعد إلغاء اللجنة المؤلفة بموجب الأمر الديواني رقم (31) لسنة 2017 , ولكن تم توقف عمل تلك اللجنة بعد استقالة رئيسة اللجنة. • تشكيل اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية سنة 2017 ب الامر الديواني رقم 30 لسنة 2017 بعد الغاء اللجنة السابقة التي أنشئت في سنة 2012 بالقرار (65)، وجعل رئاسة اللجنة الجديدة للأمين العام لمجلس الوزراء. 	<p>المحصلة السادسة: المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة مدعمة بموارد وصلاحيات تسمح لها بأداء مهامها. المخرج الأول 1-6: الوزارة المكلفة بشؤون المرأة تُمنح حقبة بصلاحيات وموارد مادية وبشرية مناسبة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تشكلت لجنة المساواة والعدالة بين الجنسين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء في 2015/12/30. • فتح تشكيلات إدارية في جميع هيئات ومؤسسات الدولة والمحافظات باسم تشكيلات تمكين المرأة تضم جميع الملفات الخاصة بالمرأة تعمل على إدماج مفهوم المساواة والعدالة بين الجنسين في الخطط السنوية لمؤسساتهم وتقليص الفجوة بين الجنسين • انشاء مركز دراسات المرأة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عام 2015 • صدور الأمر الديواني رقم (19) لسنة 2016 المتضمن تشكيل خلية متابعة نتائج التقرير الوطني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لغرض بلورة صيغ القرارات والسياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذها، والتي ترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لأخذ القرار. • تضمن قانون موازنة 2021 هو القانون الوحيد الذي تضمن إشارة واضحة الى ان تلتزم الحكومة بوضع ميزانية للبرامج والقضايا التي تخص المرأة لكن الفقرة لم تترجم في التعليمات الخاصة بالموازنة. 	<p>المخرج الثاني 1-2: الإجراءات متخذة لمأسسة المساواة والعدالة بين الجنسين في الوزارات المختلفة</p>

الاستراتيجية الوطنية لتنمية اوضاع المرأة في إقليم كردستان ٢٠٢٦-٢٠١٦

نبذة عن الاستراتيجية:

أقرت هذه الاستراتيجية وتمت المصادقة عليها بموجب القرار المرقم (٩٨) لاجتماع مجلس وزراء حكومة الإقليم بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٦ وكانت مدة تنفيذها عشر سنوات، من ٢٠١٦-٢٠٢٦. جاءت هذه الاستراتيجية استجابة لاهتمام حكومة الإقليم بتطوير واقع المرأة وزيادة مساهمتها في القطاعات والمجالات العامة والخاصة لتواكب التطور الحاصل على الصعيد المختلفة وضرورة مساهمة المرأة ولعب دورها في التنمية. وتضمنت الاستراتيجية ست محصلات رئيسية (قطاعات)، وهي:

المحصلة الاولى: بيئة قانونية وتشريعية تتماشى مع مبادئ حقوق الانسان والمعاهدات الدولية

المحصلة الثانية: سياسة تعليمية نوعية معتمدة تطبق المساواة والعدالة بين الجنسين

المحصلة الثالثة: سياسة الصحة الانجابية عبر مراحل الحياة معتمدة/مفعلة في إقليم كردستان

المحصلة الرابعة: نسبة تواجد المرأة في سوق العمل مرتفعة من 12.9% الى 23%

المحصلة الخامسة: ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في المواقع صنع القرار وبناء السلام

المحصلة السادسة: المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة مدعمة بموارد وصلاحيات تسمح لها بأداء مهامها بالفعالية المؤثرة على التغيير

وتنقسم كل محصلة الى مجموعة من المخرجات لتحقيق اللولويات التي نصت عليها الاستراتيجية ولمتابعة فعالية تنفيذ الاستراتيجية ووضع الخطط التنفيذية تم وضع مجموعة من المؤشرات لتحديد مستويات تنفيذ الاستراتيجية استنادا الى الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تساهم في تحقيقها، والجهات الحكومية تشمل (الوزارات، الهيئات المستقلة، الحكومات المحلية) بالإضافة الى اعطاء دور للمؤسسات غير الحكومية كمنظمات المجتمع المدني للعب دورها في تحقيق الاستراتيجية وانجاز اهدافها والخروج بنتائج ايجابية تصب في تنمية واقع المرأة في الإقليم.

ويجب ملاحظة ان هذا التقرير يربط فقط الخمس سنوات الاولى من عمر الاستراتيجية أي من ٢٠١٦ الى ٢٠٢١ ويتناول ما تم تنفيذه وتحقيقه وما لم يتم انجازه.

المحصلة الاولى: بيئة قانونية وتشريعية تتماشى مع مبادئ حقوق الانسان والمعاهدات الدولية:

شهد الإقليم تطورات على المستوى التشريعي.⁵⁵ ولكن وبعد مرور خمس سنوات على اقرار الاستراتيجية وبالرغم من هذه الجهود و التعديلات ماتزال هناك العديد من الفجوات في القوانين وبخاصة الى تدخل تشريعي لجعلها اكثر تناسقا مع تنمية اوضاع المرأة والبيئة التشريعية السليمة لها ، وأن تكون المراجعة الجارية للقوانين المحلية ضامنة للمساواة بين الجنسين.⁵⁶ من بين هذه القوانين تعديل أو ايقاف العمل بالمادة (٣٩٨) من قانون العقوبات الاتحادي النافذ والمعدل في الإقليم التي تعد عذرا قانونيا مخففا للجاني المغتصب في حالة إجراء عقد زواج صحيح بينه وبين والضحية المغتصبة، والمادة (٤٢٧) التي يتم بموجبها ايقاف تحريك الدعوى والتحقيق فيها في حالة عقد زواج صحيح بين الخاطف والمجنبي عليها المخطوفة. وكذلك العمل على توسيع دائرة اللاتهام ضمن المادة (٣٨٠) ليشمل تجريم فعل تحريض المحارم على الزنا حتى وان لم يرتكب هذا الفعل بناءً على هذا التحريض ، و المادة (٤١٧)

⁵⁵ تعديلات أو الغاء بعض النصوص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و قانون الاحوال شخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وقانون انتخابات المجلس الوطني لكوردستان/العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المعدل وقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي وتشريع قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ قانون مناهضة العنف الاسري وقانون منع إساءة استخدام وسائل الإتصال الألكترونية في الإقليم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

⁵⁶ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الثالث للعراق التي اجريت في جنيف يوم ١١ نوفمبر ٢٠١٩، توصية ١٠٤.١٤٧، ص ٥.

الخاصة بجريمة اللجهاض فتحتاج الى تعديل لذكر الحالات التي تباح فيها فعل الإجهاض وفقا للمعايير الدولية وايضا ضرورة النص على جريمة التحرش الجنسي بشكل دقيق ضمن قانون العقوبات و ضمن قانون العمل في القطاع الخاص.⁵⁷ وكذلك في مجال الاحوال الشخصية وخاصة ما يتعلق بالزواج من الزوجة الثانية خارج الإقليم وعدم تجريم فعل إيقاع الطلاق خارج المحاكم وترويج القاصرات دون الثامنة عشرة فبالرغم من تعديل المادة (٨) لقانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في إقليم كوردستان بموجب قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ الا انه لا تزال تنص على انه من اكمل او اكملت السادسة عشر من العمر يحق لها الزواج بإذن من القاضي و بشروط معينة وتحتاج هذه الفقرة الى تعديل او ايقاف العمل بأحكامه.⁵⁸ وتعديل المادة (٤) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الاتحادي النافذ في الإقليم الخاص بحق العراقيات في نقل جنسيتها إلى أولادهن المولودين خارج إقليم الدولة في حدود الحالتين يكون فيهما الأب غير معروف أو عديم الجنسية، وترهن ذلك بالسلطة التقديرية لوزير الداخلية.⁵⁹ اما على صعيد قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وبالرغم من ان المادة الثالثة منه تنص على تشكيل محكمة مختصة بقضايا العنف الاسري (تحقيق وجنح) لكن لم يتم تشكيل هذه المحاكم على الوجه المطلوب حتى الآن في مراكز المحافظات باستثناء مركز محافظة السليمانية.⁶⁰

و لم يتم حتى الان تشكيل محاكم جنح مختصة بقضايا العنف الاسري في مراكز محافظات الإقليم على الأقل كي تكون مختصة فقط بالنظر في دعاوى العنف الاسري المحال اليها من محاكم تحقيق العنف الاسري وعلى الرغم من استحداث عدد من التشكيلات المؤسسية غير ان ما يؤخذ على هذه المؤسسات انها غير مؤهلة بدرجة كافية تمكنها من تطبيق القوانين الخاصة التي أسست في ضوئها فمحاكم التحقيق والجنح الخاصة بقضايا العنف الاسري كما تم الإشارة اليها أعلاه لم تتشكل بعد كي تختص بالنظر بنوع واحد من القضايا الجنائية ومكاتب التحقيق الخاصة بالجرائم المنظمة لم يتم تشكيلها بعد في كافة المحافظات اما اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر فنما لم تجتمع سوى ثلاث مرات بعد مرور ثلاث سنوات على تشكيلها.

وعلى مدى الخمس سنوات الماضية من عمر هذه الاستراتيجية تشكلت عدة تحالفات وحملات باتجاه توفير الحماية القانونية للمرأة والمطالبة بتشريعات قوانين أو ازالة والغاء النصوص التمييزية في التشريعات والقوانين.

التوصيات

1	ضرورة الاسراع في اقرار دستور إقليم كوردستان من قبل اللجنة المختصة بكتابة الدستور وتصديقه من قبل البرلمان وعرضه على الشعب للاستفتاء وضمان حقوق النساء والفتيات فيه وفقا للمبادئ والمعايير الدولية وذلك عملا بأحكام قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه ضمن التقرير.
2	نوصي الجهات المعنية في إقليم كوردستان لمراجعة التشريعات والنصوص التمييزية ضد النساء ومن ضمنها تعديل أو تعليق المواد (٤١٧) و (٤٢٧) و (٣٨٠) و (٣٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
3	نوصي بتعديل المادة (٤) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وحق العراقيات في نقل جنسيتها إلى أولادهن المولودين خارج إقليم الدولة.
4	تعديل المادة (٨) من قانون الاحوال الشخصية الاتحادية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وإلغاء الاستثناءات القانونية التمييزية من الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات.

⁵⁷ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للعراق ٢٠١٩، اتخذته اللجنة سيداو في دورتها الرابعة والسبعين (٢١ تشرين الاول/أكتوبر ٨- تشرين الثاني/نوفمبر) ٢٠١٩، ص ٤. وايضا منظمة تمكين المرأة و منظمة المحقق لسيادة القانون، التحديات القانونية والمؤسسية أمام وصول النساء للعدالة في إقليم كوردستان، ابريل، ايلول ٢٠٢٠، صص ٢٣-٢٣. وايضا برنامج الامم المتحدة الإنمائي، العراق: المساواة والعدالة بين الجنسين والقانون، ٢٠١٨، ص ٩.

⁵⁸ جمهورية العراقية، الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمس وعشرون عام لجمهورية العراق، ٢٠١٩، ص ٢٩.

⁵⁹ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للعراق ٢٠١٩، المصدر السابق، ص ١٠.

⁶⁰ الامر الصادر من مجلس القضاء الاقليمي لتشكيل محكمة العنف الاسري وايضا منظمة تمكين المرأة ومنظمة المحقق لسيادة القانون، المصدر السابق، ص ٣٨.

5	نوصي برلمان إقليم كردستان بإنفاذ قانون العمل الاتحادي رقم (37) لسنة 2010 وذلك بما يتلاءم مع معايير حقوق الانسان وحقوق النساء.
6	ضرورة إصدار بيان من مجلس قضاء الإقليم خاص بتشكيل محاكم التحقيق والجنح المختصة بجرائم العنف الاسري و تشكيل المحكمة المختصة بجرائم الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة في مراكز المحافظات والادارات المستقلة في إقليم كردستان وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية.
7	المصادقة على مشروع قانون للمراكز الاصلحية في إقليم كردستان الذي أعد من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو إنفاذ القانون الاتحادي قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018.
8	ضمن اهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف الخامس الخاص بتحقيق المساواة بين الجنسين والهدف السادس عشر المتعلق بإيجاد مؤسسات قوية لإقامة العدل والسلام نوصي بإعداد استراتيجية ترسيخ سيادة القانون واصلاح القضاء والقطاع الأمني في الإقليم مراعيًا منظور المساواة والعدالة بين الجنسين.
9	تعزيز قدرات منظومة العدالة (القضاء - جهات إنفاذ القانون) في الإقليم بحيث تكون مؤسسات اكثر تأهيلا لتطبيق القوانين وذلك عن طريق دورات تدريبية تساعد على بناء القدرات وإكمال التدابير والبنية التحتية لهذه المؤسسات.
1	العمل على تثبيت مفهوم الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي ضمن قانون الموازنة السنوية للإقليم مما يساعد على
0	تحديد ميزانية خاصة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتنمية اوضاع المرأة في إقليم كردستان.

المحصلة الثانية: سياسة تعليمية نوعية معتمدة تطبق المساواة والعدالة بين الجنسين معتمدة

اتخذت حكومة إقليم كردستان عدة إجراءات لزيادة نسبة اقبال الفتيات و النساء على التعليم وخاصة في اللقضية والنواحي منها اطلاق مشروع محو الامية عن طريق فتح المدارس ومراكز لمحو الامية في كل محافظات الإقليم وخاصة في اللقضية و النواحي البعيدة عن مركز المدينة، حيث ساهمت في زيادة التحاق نسبة النساء و الفتيات بنسبة 54% بالمدارس.⁶¹

ارتفعت نسبة التحاق الفتيات للتعليم في السنوات الخمس الاخيرة 2016-2021 في مراحل التعليم المختلفة، وحسب اخر إحصائية لوزارة التربية لسنة 2021 فإن عدد مدارس البنات ارتفع الى (664) مدرسة خاصة بالفتيات بعد ان كان في السنة 2016 (636) أي بزيادة (28) مدرسة خلال هذه السنوات، رغم صعوبة الوضع السياسي والاقتصادي الذي مر به حكومة الإقليم في السنوات الأخيرة.

96% من الأطفال تقريباً في الإقليم يذهبون إلى المدارس الابتدائية، غير ان 67% منهم فقط يلتحقون بمرحلة التعليم الثانوي، مع معدل إنجاز أقل للأطفال الذين ينتمون إلى خلفيات أكثر فقراً في جميع أنحاء البلاد 37%.

أعدت وزارة التربية في حكومة إقليم كردستان بالتعاون مع منظمة (اليونيسف) منهجاً جديداً بعنوان المهارات والقيم الاجتماعية للمرحلة الأساس (الصفوف من 1 - 9) يهدف تعزيز وتقوية فهم التلاميذ لمصطلحات (المواطنة، الحقوق، المهارات، القيم) وتم العمل بهذا المنهج في السنة الدراسية (2019-2020).⁶² وتم ادراج موضوعي مكافحة العنف الاسري وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في المناهج التربوية، حيث يُظهر هذا المنهج المرأة كشريك رئيسي للرجل في جميع نواحي الحياة، وهذا الاجراء يعتبر تغييراً جذرياً في هذا المجال.⁶³

⁶¹ مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كردستان، كلمة د.دينار زيباري لمناقشات تقرير جمهورية العراقية الخاص باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة - سيداو/ جنيف 2019، ص 3.

⁶² تقرير حكومة اقليم كردستان على توصيات وملاحظات الدورة الرابعة عشر للجنة حقوق الإنسان العربية ضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية 2021، ص 26.

⁶³ المصدر السابق، ص 26.

وفي تطور آخر بهدف توفير فرص التعليم للجميع وتعزيز دور المدارس والمعاهد غير الحكومية في تنمية الموارد البشرية كماً ونوعاً فقد شرع برلمان إقليم كردستان قانون المدارس والمعاهد غير الحكومية في إقليم كردستان رقم (14) لسنة 2012 واصدرت وزارة التربية التعليمات الخاصة بتنفيذ هذا القانون تحت رقم (3) لسنة 2020.⁶⁴

بالنسبة لبناء قدرات الكوادر التعليمية فان مديرية التدريب و التأهيل التابعة لوزارة التربية سنويا و بشكل مستمر يقوم بتدريب المعلمين و المعلمات لتعزيز قدراتهم.⁶⁵

وعملا بالمرج الثاني من الاستراتيجية تم استحداث أقسام متخصصة في الدراسات النسوية والمساواة والعدالة بين الجنسين في جامعة سوران و الجامعة الأمريكية في السلبيمانية.

التوصيات	
1	إدماج تعليم حقوق الانسان في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات، بما في ذلك التعليم المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل.
2	مواصلة بناء ثقافة حقوق الإنسان من خلال برامج التوعية بشأن حقوق الإنسان، وخاصة حقوق النساء والأطفال والمعوقين.
3	على السلطات المعنية بالتعليم خلق بيئة تعليمية للفتيات تراعي اعتبارات المساواة والعدالة بين الجنسين بما في ذلك زيادة عدد المعلمات الإناث ومدارس البنات وضمان توفير مرافق ملائمة للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في أبنية المدارس.
4	تعزيز الحوافز المشجعة على التسجيل في المدارس، بما في ذلك النظر في التجهيز بالزبي المدرسي والكتب والقرطاسية وتوفير برامج التغذية المدرسية.
5	تأمين النقل للأطفال اللشد ضعفا وفقرا، وعلى وجه الخصوص الفتيات.
6	تعديل والنظر في تمديد مدة الزامية الدراسة في المدارس الى مرحلة الإعدادية مما يتيح للفتيات من مواصلة وإكمال الدراسة، وذلك من خلال اجراء تعديل دستوري في الدستور العراقي ومسودة مشروع دستور الإقليم.
7	الاستمرار بتوعية الاسر بضمان أن تتلقى فتياتهم تعليما من خلال تشجيع الالهل على المشاركة في الانشطة المدرسية والبرامج الاعلامية.
8	الاستمرار في تعزيز قدرات الكوادر التعليمية في وزارة التربية وخاصة المعلمات والمتدربات في مجال التعليم.
9	التغير في النظام الخاص بقبول الطلبة في الجامعات والمعاهد وخاصة في قبول الفتيات وذلك عن طريق تخصيص نظام الأفضلية لطلبة الفتيات في بعض الكليات والأقسام وتخصيص أكبر حصة للطلبة اللاناث والتي يلائم قدراتهن البدنية والنفسية منها (الطب النفسي، الصحة البدنية، الهندسة المعمارية، كلية التمريض، هندسة اللاتصالات، الهندسة الزراعية، العلوم الإنسانية).
1	تغير قانون التعليم الإلزامي وإصدار قانون جديد يواكب العصر والتغيرات التي طرأت على أنظمة التعليم ووفقاً للمعايير الدولية.
0	

المحصلة الثالثة: سياسة الصحة الإنجابية عبر مراحل الحياة معتمدة/مفعلة في إقليم كردستان

تبنت حكومة الإقليم استراتيجية صحة اللام والطفل (٢٠١٨-٢٠٢٢)، وتم تطوير البروتوكول الخاص بالإدارة السريرية للنناجيات من اللاعتداء الجنسي وتوقيعه من قبل الوزير في نيسان ٢٠١٧.⁶⁶

⁶⁴ جريدة وقائع كردستان، العدد (153) في 27/12/2012 وايضا العدد (252) في 22/7/2020

⁶⁵ مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كردستان، المصدر السابق، ص 3.

⁶⁶ سوزان عارف وقاسم الزاملي، تقرير تنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن ٢٠١٤-٢٠١٨، تموز ٢٠١٨

واستمرت وزارة الصحة في الإقليم في إعداد بطاقة النساء ذات الخطورة التي تحتاج الى عناية كاملة ومتابعة مستمرة . وينتشر برنامج تنظيم الاسرة في محافظات الإقليم وهناك (١٦٧) وحدة موزعة بين مستشفيات والمراكز الصحية وتقدم خدمات وسائل منع الحمل مع الارشادات المهمة لاختيار الوسائل والتوعية للمهات باستخدام اللدلة ومواد التوعية لاستخدام وسائل تنظيم الاسرة، واستخدام وسائل منع الحمل .

وتعاقدت حكومة الإقليم مع الفريق الاستشاري الصحي الدولي (انرا) بقصد اجراء اللصلاح العام في النظام الصحي في إقليم كردستان. وايضا تم تشريع قانون حقوق وواجبات المرضى رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ بهدف توفير خدمة اكثر للمرضى وحماية حقوقهم وخصوصيتهم ، وضمن السياق نفسه اصدرت وزارة الصحة التعليمات الخاصة بتنفيذ القانون المشار اليه انفا، وكما اصدرت وزارة الصحة التعميم المرقم (١٣٢١١) في ٢٠٢٠/١١/١٥ الخاص بإعداد مسودة قانون الضمان الصحي.⁶⁷ وفي عام ٢٠١٦ وتماشيا مع "الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل واليافعين (٢٠١٦-٢٠٣٠)" ، قامت وزارة الصحة العراقية بدعم من منظمة الصحة العالمية وصندوق الامم المتحدة للسكان واليونيسف بإجراء مراجعة إستراتيجية الصحة الإنجابية وصحة الامهات والاطفال حديثي الولادة واليافعين لسنوات (٢٠١٦-٢٠٢٠) والتي تشمل اجراءاتها الاقليمية ايضا إلا أن سلسلة من الأزمات والحالات الطوارئ أبطأت تقدم تنفيذ مكونات هذه الاستراتيجيات، وبالتحديد تلك المتعلقة بمكونات تنظيم الاسرة.

ثمة زيادة واضحة في عدد المراكز الصحية في الإقليم فبعد ان كان عددها (١٧٨) مركزا صحيا عام ١٩٩١ ارتفع عدد المراكز عام ٢٠١٦ الى (٩٦١) مركزا صحيا. اما عدد المراكز الصحية لتقديم خدمات تنظيم الاسرة على مستوى الإقليم فقد ازداد من (٢٢) مركزا عام ٢٠١٠ ليبلغ عدد المراكز حاليا الى (٢٨) مركزا صحيا.⁶⁸ فضلا عن تأسيس وحدة صحية في كل مخيم لتوفير خدمات الصحة الانجابية وعلاج حالات العنف.⁶⁹

وهناك زيادة ملحوظة في عدد الكوادر الصحيّة، ففي محافظة اربيل ارتفعت اعداد العاملين الصحيين من (٥٠٦٠) في عام ٢٠١٦ الى (٥٧٨) في عام ٢٠١٩ وهو مؤشر ايجابي يمكن ان يعكس تحسنا في الخدمات الصحية المقدمة الى المواطنين ومن ضمنهم النساء. غير ان هناك انخفاضا في نسبة الولادات التي تتم تحت اشراف طبي متخصص من (٨٧، ٩١٪) ، في العام 2016 الى (٦٧، ٨٠٪) في العام ٢٠٢٠. وهو مؤشر سلبي في تقديم خدمات الصحة الانجابية بشكل عام.

واما بالنسبة لتدريب هذه الكوادر وهل أن هذه الكوادر مدربة ومتمكنة بالعمل وفق مقاربات المساواة والعدالة بين الجنسين ، بعد استفسارنا من الاقسام المعنية في وزارة الصحة في الإقليم لم يتم الحصول على أية معلومة بهذا الشأن. تراجعت بعض خدمات الصحة الانجابية في بعض المحافظات بعد جائحة كورونا. ويلاحظ إن رعاية الحوامل قلت بشكل ملحوظ في محافظة أربيل. أما بالنسبة لتنظيم الأسرة فيلاحظ أن خدماتها هي الأخرى تراجعت بشكل كبير في محافظة أربيل حيث انخفضت من ٦٧٪ الى ٨٪ فقط. وبالنسبة لخدمات الولادة والاشعة والسونار شهدت محافظة اربيل تراجعا كبيرا وقد توقفت هذه الخدمات لفترة محدودة امتدت بين شهر الى شهرين.⁷⁰

وفيما يتعلق بامراض السرطان أعطى التقرير السنوي للتسجيل السرطاني في العراق في عام ٢٠١٨ بيانات عن الحالات السرطانية الجديدة والمشخصة، وقد ظهر أن أكثر من عشرة أنواع شيوعا لمرض السرطان كانت سرطان الثدي (١٩،٧٠٪) أي (١٦،٢٨ لكل مائة ألف من السكان) ولوحظ بأن أعلى تقدير سنوي للإصابة في العراق كان في أربيل عاصمة إقليم كردستان (١٠٤،٩٢ لكل مائة ألف من السكان).⁷¹

انخفضت معدل وفيات الامهات الحوامل في الإقليم الى (٣) لكل مائة الف ولادة حية في عام ٢٠١٣ و هو من الاهداف الإنمائية الاساسية للألفية.⁷²

⁶⁷ وزارة الصحة العراقية، الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الاسرة والمباعدة بين الولادات (٢٠٢١-٢٠٢٥)، تشرين الاول ٢٠٢٠، ص ٤.

⁶⁸ مجلس الاعلى لشؤون المرأة، تقدم أوضاع المرأة في اقليم كردستان ١٩٩٣-٢٠١٩، الطبعة الثالثة، اربيل، ٢٠١٩، ص ٧٣-٧٤.

⁶⁹ جمهورية العراقية، الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمس وعشرون عام لجمهورية العراق، ٢٠١٩، ص ٢٦.

⁷⁰ دراسة المسح السريع لأثر جائحة كورونا على خدمات الصحة الانجابية في العراق ملخص تنفيذية، شباط ٢٠٢١، ص ٤٣-٤٤.

⁷¹ وزارة الصحة والبيئة، التقرير السنوي للتسجيل السرطاني في العراق، بغداد، ٢٠١٨.

⁷² وزارة التخطيط حكومة اقليم كردستان، خطة التنمية لاقليم كردستان للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٩، اربيل، ٢٠١٤، صص ٧٥-٧٦.

افتتحت وزارة الصحة في حكومة إقليم كردستان في ٢٠٢٠ وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان أول مركز للصحة الإنجابية لذوي الإعاقة الخاصة. فضلاً عن تجهيز ستة مراكز أخرى في محافظة أربيل بأثاث ومعدات ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفقاً لمعايير الصحة العالمية للصحة الإنجابية فإن الخدمات المقدمة إلى المواطنين في الإقليم، غير كافية وتسببت الجائحة في خفض بعض المؤشرات خاصة ما يتعلق بالسرطان وخدمات تنظيم الأسرة وخدمات الصحة الإنجابية انخفضت بشكل ملحوظ في الإقليم، وبهذا الصدد تحتاج حكومة الإقليم إلى وضع خطط جديدة مستنداً إلى أساليب متطورة وأفكار حديثة وفق المعايير العالمية لزيادة هذه الخدمات وتعزيز العمل والأنشطة على مستويات معينة لتقديم خدمات وفقاً للمعايير المنظمة للصحة العالمية. تنفذ الحملات الصحية حول برامج الرعاية الصحية الأولية بمعدل حملة واحدة كل (٣) أشهر للمناطق التي تحتاج إلى رعاية صحية فضلاً عن حملات اللقاءات للأطفال بعدد أربع حملات سنوياً وحسب الحاجة وكذلك تنفيذ حملة التوعية لتقليل نسبة الزواج المبكر. وحملات توعية صحية للطلبة والقاء المحاضرات حول الأمراض المنقولة جنسياً والعنف من خلال المنظمات المحلية والمؤسسات الصحية وتوزيع منشورات صحية.⁷³

وقامت وزارة الصحة في إقليم كردستان بإصدار أدلة إرشادية حول العمل لمقدمي الخدمات الصحية والطبية و دليل رعاية الحوامل ودليل الرضاعة الطبيعية. كما تم إنتاج (٥٠) مطبوعاً ودليلاً يحتوي على (١٢) موضوعاً صحياً حول توعية الأمهات في مواضيع صحية مختلفة حول الام والاطفال. كما نفذت دورات تثقيفية للعاملين في المجال الصحي في المراكز الصحية وكذلك (القبالات) وخاصة في المناطق النائية لتثقيف العائلات وإنتاج مواد توعية وحملات إعلامية تلفزيونية.⁷⁴

أنشأت مراكز متخصصة للتوعية بالزواج وإجراء الفحوصات اللازمة قبل الزواج وعددها (١٦) مركزاً وتقوم بإجراء كافة الفحوصات اللازمة لضمان الصحة للمتزوجين الجدد، وفحوصات التهاب الكبد والتلاسيميا والسيكل سيل انيميا والليدز.⁷⁵ فضلاً عن الحملات المتصلة بفحوصات الكشف عن سرطان الثدي التي تقدم في الفضايات والقنوات المحيطة والإذاعات والسوشيال ميديا والجرائد والمجلات وحملات التوعية عبر البوسترات المعلقة في الشوارع والبروشورات في الأماكن العامة والعيادات الطبيّة والمستشفيات وكل ذلك تحت إشراف ورعاية الحكومة ومن خلال وزارة الصحة ومشاركة مجموعة من المنظمات الدولية والمحلية لنشر الوعي وتثقيف النساء والأسر خاصة في المناطق الريفية والشعبية.

وقامت وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بحملة توعية معلوماتية بين المواطنين ولجل ذلك تم توزيع (٣٠٠,٠٠٠) نشرة توعية، إضافة إلى ذلك تم عقد (٨١٧) ندوة وإجراء (٥٨٥٢) زيارة ميدانية للمنازل. وتم تشكيل (Online Network) باسم (Emergency Response Cell) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية (WHO) لنشر المعلومات وللأخبار الجديدة مع التعليمات ومقترحات (WHO) التي تتغير يومياً مع التطورات الحاصلة لأوضاع الجائحة ومضاعفاتها. بالإضافة إلى تشكيل سبوت تي في و راديو سبوت و نشرها في وسائل الإعلام المختلفة والشبكات الاجتماعية.

ورغم ما أسلف ذكره عن عمل الحكومة تجاه قطاع الصحة والصحة الإنجابية فإنها تعتبر نسبة ضئيلة جداً للسما في مجتمع تسوده الأعراف وأساليب الحكم فيه تقليدية ووفق المعايير المعتمدة تعتبر الخدمات الموجودة شبه معدومة، لذا فإن تعامل المجتمع بشكل عام مع قضايا الصحة الإنجابية في مستوى متدني وذلك للعديد من الأسباب ومنها الجهل السائد فيما يتعلق بهذه الأمور والعقليات التي تحكمها العادات البالية والتقاليد المتهاكمة التي لا يقبلها المنطق ودواعي العصر، وسبب ذلك يرجع معظمها لتجاهل الحكومة وعدم محاولتها للإصلاح ومعالجة هذه المشاكل التي يوماً بعد يوم تنخر أعمدة المجتمع في الإقليم. تعتبر هذه العوائق حاجراً غليظاً بين المجتمع والوعي الصحي بشكل عام والصحة الإنجابية بشكل خاص ومن أهم المعاضل التي نواجهها حيث لا توجد أسس هامة وبرامج مؤثرة وأنشطة فعالة من قبل الحكومة لتكثيف العمل بأنماط متقدمة وأخذ الصحة الإنجابية بعين الاعتبار ووضعها في قائمة الأولويات كالتربية والإنتاج اللتين ضمن دائرة التجاهل أيضاً من قبل الحكومة، ولكن ما نراه في

⁷³ جمهورية العراقية، الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمس وعشرون عام لجمهورية العراق، ٢٠١٩، ص ٢٦.

⁷⁴ سوزان عارف وقاسم الزاملي، المصدر السابق، ص ٢٢.

⁷⁵ جمهورية العراقية، الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمس وعشرون عام لجمهورية العراق، ٢٠١٩، ص ٢٦.

الإقليم وما فعله في السنوات الأخيرة من عمل إذ نجد الكثير من النتائج الغربية التي توصل إليها فإن كل المؤشرات مخيبة للآمال، لذلك يجب إعادة النظر بالسياسات كافة فيما يتعلق بالصحة العامة والصحة الإنجابية بوجه الخصوص.

التوصيات	
1	مراجعة القوانين والتشريعات وتقديم مشاريع قوانين جديدة إلى البرلمان وتعديل التشريعات النافذة والسياسات المعتمدة بخصوص الصحة الإنجابية، ويكون التشريعات الجديدة تفي بمعالجة وتنظيم المستجدات في العقدين الأخيرين.
2	تعزيز الوصول والدمج الفعال لحزمة الخدمات الشاملة ونوعية جيدة من خدمات الصحة الإنجابية في الأنظمة الصحية على الصعيد الوطني والمحلي، مع التركيز بشكل خاص على نظام الرعاية الصحية الأولية مع الإحالة الملائمة إلى نظام المستشفى.
3	تقديم حزمة من الخدمات الطبيّة كمّاً ونوعاً لاسيما في المستشفيات الحكومية وتوظيف الكوادر الصحيّة بشكلٍ أوسع عن طريق دورات تدريبية من قبل الخبراء لسد النواقص الموجودة في السنوات الأخيرة بسبب هجرة الكفاءات.
4	عمل قواعد موحدة للاختصاصات الطبية، وملء الثغرات الموجودة في الملاكات الصحيّة ورفع المهارات التمريضية، وتعزيز الدورات التأهيلية للكوادر وإفادتهم للدول المتقدمة.
5	أن يتم تخصيص ميزانية خاصة من قبل الحكومة لتوظيف وإنشاء وتفعيل جُلّ ما سلف في سبيل تكثيف الحملات الوطنية للتوعية المجتمعية وتثقيف الأسر والنساء والأفراد.
6	تعزيز حملات التوعية من قبل الحكومة والوزارات المعنية بشكل مكثّف لنشر الثقافة الصحيّة وخاصة الصحة الإنجابية وذلك عن طريق عرضها على الفضائيات كافة بشكل يومي أو أسبوعي على الأقل.
7	إنشاء قنوات نشر خاصة في التواصل الاجتماعي لتثقيف المجتمع حول الصحة العامة والصحة الإنجابية وتشجيع النساء على فحوصات الكشف المبكر لسرطان الثدي تحت إشراف وزارة الصحة حصراً وتدار من قبل الخبراء والمعنيين المباشرين بالمواضيع.
8	إنشاء قناة فضائية خاصة بوزارة الصحة وأن تكون البرامج كافة متعلقة بالتوعية الصحيّة عبر برامج ولقاءات وأخبار يومية وأن تكون جسراً بين الأسر والثقافة الصحيّة في ظل الغياب الملحوظ للوعي المجتمعي حول الصحة العامة.
9	حملات توعية مباشرة للمناطق الشعبية والأرياف التي تحكمها الأعراف والتقاليد من قبل المتخصصين والخبراء التابعة للحكومة بشكل أسبوعي من خلال جدول معتمد بزيارة هذه الأماكن لرفع نسبة الفهم والوعي لدى العوام.
10	ترسيخ الثقافة الصحيّة في المجتمع عبر المنابر، وذلك بالتنسيق بين وزارة الصحة والأوقاف والشؤون الدينية.
11	حملات توعية في المدارس بكافة مراحلها وفي الجامعات أيضاً، وذلك عبر قنوات الحكومة بالتنسيق المباشر مع المنظمات الصحية والمعنية بهذه الأمور.
12	إنشاء جريدة أسبوعية صحية ومجلة شهرية أو فصلية مجانية أو بروشورات معنية بالصحة العامة وتكون بعدد نسخ كبيرة ويتم توزيعها على المنازل والمحللات والمرافق العامة والخاصة وتكون تحت إشراف وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام.
13	العمل مع منظمات المجتمع المدني لتأمين نشر الوعي الصحي حول صحة الامهات والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

المحصلة الرابعة: نسبة تواجد المرأة في سوق العمل مرتفعة من 12.9% الى 23%

لا يزال قانون العمل النافذ في الإقليم هو قانون العمل المرقم 71 لسنة 1987 للاتحادي المعدل والذي تم الغاؤه من قبل مجلس النواب العراقي من خلال تشريع قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015 ولأجل ذلك أعدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مشروع قانون جديد للعمل يتماشى مع المعايير الدولية وقد ارسل في 2020 الى مجلس وزراء الإقليم حتى يدخل ضمن الالية التشريعية كقانون عمل جديد في الإقليم، ويفتقر القانون النافذ في الإقليم الى كثير من المعايير الدولية من مثل (قيود التنقل، بيئة العمل، المساواة في اللجور، الزواج، اجازة الامومة، والاجازة الوالدية، والرعاية اللاحقة، وزيادة الاعمال، الحق في التملك) بالاضافة الى القيود الاجتماعية والصور النمطية لدوار المرأة. من اكبر العقبات التي تواجه المرأة في كوردستان، هي مساهمتها المحدودة في القطاع الخاص والاعتماد الكبير على الانفاق والدور الحكومي في خلق الوظائف، فنسبة مشاركة الاناث في النشاط الاقتصادي 15% مقارنة بالرجال والبالغة نسبتهم 70%. وتفضل النساء في الإقليم الوظائف الحكومية على الوظائف في القطاع الخاص، ولذلك نرى ان 75% من النساء يعملن في القطاع الحكومي والعام مقارنة بفئة الرجال بنسبة 44% في حين ان نسبة عمالة المرأة في القطاع الخاص متدنية تصل الى 12%.⁷⁶

شلت الازمة الاقتصادية التي اجتاحت الإقليم الحركة الاقتصادية وخصوصا في القطاع الخاص الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الانفاق الحكومي في الإقليم. كما أدت هذه الازمة الى توقف عمل صندوق القروض الصغيرة لتمكين الشباب ماديا ورفع مستواهم المعيشي الذي انشئ بموجب قانون صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب في إقليم كوردستان - العراق رقم (2) لسنة 2011. لم تصدر اية تعليمات ضمن قانون التقاعد النافذ بشأن توفير الحماية الخاصة للمرأة العاملة بما يتناسب وظروف العمل في القطاع الخاص لتكون موثما مع المعايير القياسية لمنافع الضمان الاجتماعي الواردة في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 النافذ في الإقليم.⁷⁷

خضع قانون الاستثمار رقم 4 لسنة 2006 الى المراجعة وتم إعداد مشروع مسودة قانون من قبل حكومة الإقليم عام 2020 ليكون أكثر توافقاً مع التطورات المستجدة في ظروف الاستثمار واحتياجاته.⁷⁸

أما قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 النافذ في الإقليم، فقد إعتبر الشركات من أهم مفاصل الاقتصاد لانها أكثر قدرة على التأثير في الحياة الاقتصادية، ولا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة في تأسيس الشركة سواء كان في المجال التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو الخدمي، أو أي نوع من الأنواع الأخرى، وللمرأة الحق في تأسيس الشركة بمفردها في المشروع الفردي الوارد في المادة (4/ثانياً/1) من قانون الشركات، او أن تكون مساهمة مع غيرها من النساء أو الرجال في الشركات من الأنواع التي ورد ذكرها في قانون الشركات.⁷⁹ ولم تكن الاصلاحات التشريعية والتعديلات القانونية على قدر كاف لضمان ارتفاع نسبة مشاركة المرأة اقتصاديا ولم تكن الجهود المبذولة بمستوى المطلوب لاجراء هذه الاصلاحات وخاصة في ظل استمرار غياب دستور للإقليم يقر الحقوق والحريات العامة.

وفي اطار زيادة قدرات النساء والمؤسسات والجمعيات النسوية لتعزيز دخولهن في سوق العمل، في القطاع العام والقطاع الخاص تم تفعيل الوحدات الجنسانية التابعة للوزارات في الإقليم وتعزيز قدرتها على التأثير في صياغة السياسات العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين وما تزال هناك حاجة لتغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد كون الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. اما فيما يتعلق بتنمية قدرات المرأة الريفية فقد توقفت العديد من المشاريع الخاصة بالتمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة الريفية التي انطلقت سنة 2014 في ارباب ومحافظة الإقليم بسبب الازمة الاقتصادية في 2015، إن القوانين الزراعية النافذة في الإقليم وإن لم تمنع المرأة من تملكها للأراضي الزراعية وحيازتها، إلا أنها في الوقت ذاته، لم تعط أي امتيازات للمرأة التي تعمل في النشاط الزراعي.

⁷⁶ قانون العمل رقم 71 لسنة 1987.

⁷⁷ قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971.

⁷⁸ قانون الاستثمار رقم 4 لسنة 2006.

⁷⁹ قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 النافذ في إقليم كوردستان.

ومن النادر ان نجد تحالفات مبنية مع منظمات واتحادات ونقابات ومؤسسات مهنية من اجل ضمان مشاركة النساء في العضوية فيها وادارتها كما هو مطلوب ضمن المخرج الرابع في المحصلة الرابعة من الاستراتيجية، فلا توجد بيانات أو معلومات متاحة أو مقدمة بشأن عدد النساء المؤهلات للعمل في ادارة الاتحادات وعدد النساء العاملات اللواتي عبرن عن نياتهن في الترشح أو انخرطهن في الاتحادات والنقابات، وكذلك عدد سيدات الاعمال وعضويتهم في المجالس المماثلة الإقليمية والعالمية. ويمكن القول: إن المخرج الخاص بضمان استفادة المرأة الكوردستانية في مجال اتاحة الفرص لإكمال الدراسات العليا عن طريق الاستفادة من البرامج الحكومية حول بناء القدرات قد تحقق بنسبة كبيرة. وفقا لإحصائية وزارة التعليم العالي لإقليم كوردستان للعام الدراسي (2020-2021) فإن عدد النساء المستفيدات من البرامج الحكومية حول بناء القدرات لإكمال الدراسات العليا قد بلغ (240، 7) مقارنة في عام 2016 والبالغ (2، 983).⁸⁰

التوصيات	
1	مراجعة وتعديل نصوص القوانين المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديا وزيادة فرص مشاركتها في سوق العمل.
2	توحيد الجهود للإسراع في المصادقة على مشروع مسودة قانون العمل المتضمن الكثير من التعديلات الموائمة للمعايير الدولية المتعلقة بعمل المرأة في القطاع الخاص.
3	تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 النافذ في الإقليم فيما يتعلق بالرعاية الطبية، والمرض، سن التقاعد، والبطالة، والشيخوخة، وإصابات العمل، والعائلة، والأمومة، والعجز، واستحقاقات الورثة، وفقا للمعايير القياسية لمنافع الضمان الاجتماعي المحدد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن الضمان الاجتماعي لعام 1952.
4	اعادة العمل بإعطاء القروض الصغيرة وفقا لقانون صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشابات في إقليم كوردستان - العراق رقم (2) لسنة 2011.
5	بذل الجهود اللازمة من قبل الجهات المعنية من المنظمات النسوية ولجنة الدفاع عن حقوق المرأة في البرلمان لمراجعة مشروع مسودة قانون الاستثمار المقترح من قبل هيئة الاستثمار لضمان اجراء الاصلاحات الخاصة بتسجيل الشركات واعمالها، وسياسات الاستثمار والشراكة بين القطاعين العام والخاص.
6	توسيع بيئة ريادة الاعمال لتشجيع مشاركة المرأة في الاعمال التجارية وتوفير التسهيلات اللازمة للمرأة في تأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية.
7	توفير فرص العمل للمرأة وزيادة المشاريع وتحديد طبيعة هذه التسهيلات سواء المتعلقة بإجراءات التأسيس أو تخفيض الرسوم أو الإعفاءات الضريبية.
8	اشراك منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية في عملية مراجعة القوانين المتعلقة بقضايا المرأة من قبل الجهات المعنية بالمراجعة، و الاشارة الى اهمية دور عمل المرأة في التنمية الاقتصادية واعتماد التدابير التشريعية والادارية بشأن ادماج العمال بهدف تعزيز تكافؤ الفرص خصوصا من الاقليات و الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.
9	إعادة النظر في خطط الدولة عن المعاشات والاستحقاقات الاجتماعية من أجل توسيع نطاق تغطيتها لكي يشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي.
10	العمل على ابراز دور رائدات الاعمال من النساء في الإقليم ومشاريعهن لتشجيع الاخريات والعمل على انشاء صناديق تمويل مخصصة واعداد دورات تدريبية لتطوير مهارات المرأة في المجالات الاقتصادية المتعددة.

المحصلة الخامسة: ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في المواقع صنع القرار وبناء السلام:

⁸⁰ بموجب احصائيات المأخوذة من وزارة التعليم العالي في الإقليم سنة 2021.

على المستوى القانوني لم يشرع الى الان في الإقليم قانون ضمان التمثيل النسبي للمرأة في السلطة التنفيذية سواء كانوا بين الوزراء أم وكلاء الوزارة أو المستشارين أو المدراء العامين ولم يصدر أي قرار أو تعليمات من قبل البرلمان في تحديد نسبة النساء العاملات في المناطق الريفية أو في الهيئات الإدارية واللجان الخاصة بإدارة شؤون القرى.

لم تشارك المرأة في المفاوضات العديدة التي جرت ما بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية لفض المسائل العالقة و لم يكن هناك اي دور للمرأة في جلسات المفاوضات والمصالحة.

القيادة النسائية في إقليم كردستان العراق محدودة بشكل كبير في المجال السياسي والوزارات الحكومية، وهناك حاجة إلى وجود عدد أكبر من النساء في المراكز العليا في الحكومة، والقيادات الحزبية، والتعليم العالي. فالمشاركة النسائية في الأحزاب في إقليم كردستان العراق منخفضة.⁸¹

ويقل تمثيل النساء بشكل مضطرب في القيادة خارج المجال السياسي و مشاركة المرأة في المناصب القيادية مثيرة للجدل، على الرغم من الجهود التي تبذلها حكومة إقليم كردستان، إلا أن التقدم ضئيل ورمزي إلى حد كبير.⁸²

التوصيات

1	اصدار قانون في برلمان كردستان لتحديد نسبة النساء في السلطة التنفيذية بنسبة لا تقل عن 30% وذلك لضمان تواجد المرأة في المناصب السيادية والوزارية وماهو بدرجة الوزير ورؤساء الهيئات المستقلة ووكلاء الوزارة والمستشارين والمدراء العامين.
2	تخصيص الميزانية للبرامج التي تزيد المشاركة السياسية للمرأة.
3	تحديد حصة النساء للمناصب القيادية داخل الاحزاب السياسية وذلك بتعديل قانون الأحزاب في الإقليم
4	تأسيس مفوضية للمفاوضات مع الحكومة الاتحادية وتحديد نسبة لمشاركة المرأة في لجان المصالحة والمفاوضات.
5	نوصي دائرة منظمات غير الحكومية بإلزام منظمات المجتمع المدني لتحديد نسبة عدد من النساء في المناصب القيادية في المنظمات بحيث لا تقل عن 25%.

المحصلة السادسة: المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة مدعمة بموارد وصلاحيات تسمح لها بأداء مهامها بالفعالية المؤثرة على التغيير:

توجهت جهود الحكومة بتشكيل المجلس الاعلى لشؤون المرأة محل منصب وزير الإقليم لشؤون المرأة بتاريخ (2009/12/14) ضمن التشكيلة الوزارية السادسة وصدر هذا القرار استنادا الى الصلاحيات الممنوحة الى مجلس وزراء الإقليم بموجب قانونه الخاص رقم (3) لسنة 1992.⁸³

تمت المصادقة على نظام المجلس الأعلى للمرأة والتنمية من قبل مجلس وزراء الأقليم كمؤسسة وآلية وطنية معنية بقضايا وشؤون المرأة في الإقليم ومرتبطة مباشرة بمجلس وزراء الإقليم في (2021/11/3).⁸⁴

ومن الفجوات التي يجب تداركها هي أنه كان من الأفضل تشكيل حقيبية وزارية كاملة كآلية وطنية معنية بقضايا المرأة تشارك في جلسات مجلس الوزراء وتضع على طاولتها جميع القضايا والاشكاليات التي تخص المرأة وهذا ما أوصى به التقرير السابع للجنة سيداو ضمن ملاحظاتها الختامية الموجهة الى العراق ومن ضمنها إقليم كردستان في ٢٠١٩ حيث طالبت ضمن التوصية السادسة عشرة اعادة وزارة شؤون المرأة واعطاؤها حقيبية وزارية وولاية واضحة من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين.

⁸¹ أوكسفام، المشاركة والقيادة النسائية في لبنان، والأردن، وإقليم كردستان العراق: الانتقال من التغيير الفردي إلى التغيير الجماعي، آذار ٢٠١٦، صص ٢٨-٢٩

⁸² مؤسسة الشرق الاوسط للبحوث، المصدر السابق.

⁸³ مجلس الاعلى لشؤون المرأة، تقدم اوضاع المرأة في اقليم كردستان ١٩٩-٢٠١٧، اربيل، ص ١١٧-١١٨.

⁸⁴ موقع حكومة اقليم كردستان-العراق

بموجب النظام الداخلي لبرلمان إقليم كردستان-العراق الصادر في سنة (2018) تم تشكيل لجنة الدفاع عن حقوق المرأة ضمن اللجان الدائمة في البرلمان تختص هذه اللجنة بالبحث والمراقبة واجراء الزيارات الميدانية لجهات التنفيذية لمعرفة مستويات تنفيذ القوانين واللائحة والتعليمات التي تخص شؤون المرأة.

وتحولت لجان متابعة وتنفيذ القرار الدولي (1325) ضمن الوزارات المعنية في الحكومتين وبموجب أوامر وزارية الى وحدات مساواة جنسانية كوحدات ادارية ثابتة ضمن تشكيلات الوزارة وفيما بعد عمم مجلس وزراء الإقليم بكتابه رقم (4764) في ٢٠٢٠ الموجه الى كافة الوزارات تضمن استحداث وحدات المساواة الجنسانية والتي من مهامها تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالمرأة في الإقليم وكذلك بنود اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية سيداو وكذلك التوصيات المعنية بشؤون المرأة ضمن توصيات مجلس حقوق الانسان الموجهة الى العراق وإقليم كردستان.

وضمن منهاج ادماج ومأسسة المساواة والعدالة بين الجنسين مطور لبناء قدرات كافة الوزارات، عمل المجلس الاعلى لشؤون المرأة مع المنظمات الدولية وخاصة مبادرة اليورو المتوسطة (EFI) وضمن مشروع مدد خلال عام 2019 على بناء قدرات ورفع مستوى اداء اعضاء وحدات المساواة الجنسانية في وزارات عدة في الإقليم وضمن منهاج تدريبي مؤلف من تسع مراحل تضمنت بحث الاتفاقيات والقرارات والتوصيات الدولية ولكن يبقى فجوة يجب اثارها ضمن هذا المخرج وهي عدم وجود نظام أو وثيقة عمل موحدة أو اطار جامع لهذه الوحدات تكون صادرة من مجلس وزراء الإقليم.

اما بالنسبة الى إعداد خطة اعلامية معتمدة تعزز مبادئ المساواة وازالة التمييز ضد المرأة ومبدأ مشاركة المرأة في الحياة العامة والخاصة فقد نظم المجلس الاعلى للمرأة في إقليم كردستان نشاطات وحملات سنوية منتظمة خلال حملة (16) يوما (2011 - 2017) بشأن مكافحة العنف ضد المرأة ورفع الوعي بالعنف القائم على نوع الاجتماعي وتوافر الخدمات والمساهمة في بيئة اكثر صديقة للنساء النازحات واللجئات. وقد نفذ المجلس مشروعا يهدف الى مكافحة تشويه الاعضاء التناسلية للاناث واشرفت على تنفيذ خطة تغيير السلوك لمدة ثلاث سنوات تحت اسم (خطة كومي) الهدف من الخطة هو الحد من زواج الاطفال في إقليم كردستان وتم تنفيذها بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان ومشاركة الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني.

ضمن تقرير الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ اعلان منهاج عمل بيجين بعد (25) عاما لجمهورية العراق ورد بأنه وبحسب احصائية قامت بها نقابة صحفيي كردستان عام (2017) انه تم تصنيف مساهمة المرأة في الاعلام على هذه الشاكلة: صاحبة امتياز في (13) صحيفة ورئيسة تحرير في (17) صحيفة والمجموع الكلي للنساء الصحفيات والاعلاميات هو (1500) عضو عامل وعضو مشارك في النقابة وحسب النظام الداخلي للنقابة يوجد عضوان من العنصر النسوي في الهيئة الادارية وتم تشكيل لجنة للدفاع عن حقوق الصحفيات والحقت اللجنة وبشكل مباشر بمجلس نقابة صحفيي كردستان.

التوصيات

١	إعادة وزارة شؤون المرأة في الإقليم وإعطائها حقيبة وزارية من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين؛ وتعزيز دور هذه الوزارة في مجال التنسيق والإشراف على إعداد وتنفيذ التشريعات في ميدان المساواة بين الجنسين وفي تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القوانين والسياسات وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة.
٢	ضرورة تفعيل دور لجنة الدفاع عن حقوق المرأة وذلك عن طريق العمل على اعداد مقترحات قوانين تخص قضايا المرأة وتفعيل دورها في المجتمع.
٣	ضرورة اصدار نظام أو وثيقة إطار من قبل مجلس وزراء الإقليم تحدد آلية عمل واختصاصات وحدات المساواة الجنسانية في الوزارات وتحدد الحقوق والواجبات لأعضاء هذه الوحدات.
٤	على المجلس الاعلى لشؤون المرأة والجهات المعنية الاخرى اعداد خطة اعلامية واضحة المعالم لبيان دور المرأة في المشاركة ضمن الحياة السياسية العامة تعتمد مبادئ المساواة وتستند الى الاتفاقيات والقرارات والتوصيات الدولية.

التقدم المحرز	الاهداف الفرعية للاستراتيجية الوطنية لتنمية اوضاع المرأة في إقليم كردستان ٢٠١٦-٢٠٢٦
<ul style="list-style-type: none"> • انفاذ قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ الاتحادي من قبل برلمان إقليم كردستان بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ والعمل بأحكامه. • أصدر برلمان الإقليم قانون العفو العام رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الذي أكد على عدم سريان أحكام العفو العام على مرتكبي الجرائم الآتية: (الغتصاب، الزنا بالمحرم، اللواط، القتل بذريعة الباعث الشريف (غسل العار) و تعذيب الاطفال).⁸⁵ • شرع برلمان إقليم كردستان قانون حماية حقوق المكونات في كردستان - العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ ضمنا لحقوق الأقليات الدينية والقومية في الإقليم. • تشكيل هيئة التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش بموجب الأمر القضائي المرقم (٧٦٧) في ٢٠١٤/٩/٧ الصادر من مجلس قضاء الإقليم • تشكيل اللجنة العليا للتعريف بالابادة الجماعية للأيزيديين في إقليم بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ • تشكيل لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة ملف المختطفين والمختطفات الايزيديين والايديديات وتخصيص ميزانية مالية لتحريرهم ٢٠١٤/١١/٢٥. 	<p>المحصلة الأولى ١: بيئة قانونية وتشريعية تتماشى مع مبادئ حقوق الانسان والمعاهدات الدولية</p> <p>مخرج ١-١: مسودة قوانين/اجراءات معتمدة لإزالة جيوب التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة رجل-امراة، بما فيها حقوق النساء من الأقليات الدينية الأخرى</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تشكيل لجنة في وزارة الداخلية باسم (اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر) • اصدرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعليمات فتح (٤) مراكز للإيواء للنساء المهديات ويكون استقبالهم للحالات لمدة (٧٢) ساعة فقط. 	<p>مخرج ٢-١: المؤسسات الحكومية المتخصصة مؤهلة من أجل تطبيق القوانين والقرارات الخاصة بحقوق المرأة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تشكيل تحالف تنفيذ قرار ١٣٢٥ المرأة اللامن السلام: يضم ما يقارب من اربعين منظمة • حملة اسمي اسم امي: أعلنت هذه الحملة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ في إقليم كردستان للمطالبة بتعديل المواد (١٩) و (٢٠) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وامكانية تسجيل الاطفال مجهولي الاب بأسماء امهاتهم.⁸⁶ • تشكيل التحالف للتعويضات العادلة (C4JR): يضم التحالف (٣٠) منظمة لدعم الناجين من نزع داعش في العراق • تحالف نساء كردستان: شكل في عام ٢٠٢١ و يضم التحالف (١٥) منظمة و عشرة شخصيات نسائية لتحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين و مراقبة اوضاع المرأة في كردستان - العراق. • حملة مناهضة الزواج المبكر في منطقة گرميان: بدأت هذه الحملة من قبل منظمة CDO وبمشاركة اليونيسف ومديرية مناهضة العنف ضد المرأة في عام ٢٠١٨ . • حملة المنظمات والجهات الرسمية حول اقرار مفهوم الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي في قانون الموازنة. 	<p>مخرج ٣-١: تحالفات مبنية لحشد الدعم من أجل اعتماد الأطر القانونية/الإجرائية المقترحة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ارتفعت نسبة التحاق الفتيات للتعليم في السنوات الخمس الاخيرة 2016-2021 في مراحل التعليم المختلفة. • زيادة عدد مدارس البنات بما مقداره (28) مدرسة خلال هذه السنوات، رغم صعوبة الوضع السياسي والاقتصادي الذي مر به حكومة الإقليم في السنوات الأخيرة. • جميع الأطفال تقريباً في الإقليم 96% يذهبون إلى المدارس الابتدائية، غير ان 67% منهم فقط يلتحقون بمرحلة التعليم الثانوي. 	<p>المحصلة الثانية: سياسة تعليمية نوعية معتمدة تطبيق المساواة والعدالة بين الجنسين معتمدة</p> <p>مخرج ١-٢: إجراءات مقترحة لسد النقص ومراعاة احتياجات البنات في مناطق المحرومة والمهمشة وبالذات اللقضية والنواحي في الريف</p>
<ul style="list-style-type: none"> • فتح دورات تدريبية وتأهيلية لأكثر من 12000 ألفت معلمة ولزعت ثقافة المساواة بين الجنسين اما نسبة مشاركة المعلمات فبلغ عددهن (6924) معلمة اي نسبته (7، 57%) من مجموع المعلمين في سنة (2019-2018). 	<p>مخرج ٢-٢: قدرات الكوادر التعليمية معززة من اجل ادماج المساواة والعدالة بين الجنسين وحقوق الانسان في البرامج والمناهج التعليمية</p>

⁸⁵ جريدة وقائع كردستان رقم (٢٢٦) في ٢٠١٧/١٩.

⁸⁶ جريدة وقائع كردستان، رقم (٢١٩) في ٢٠١٧/١٢/٢٧.

<ul style="list-style-type: none"> قرار وزارة التعليم والبحث العلمي المرقم (1155) في 2021/8/8 المتعلق بفتح مراكز الدراسات الجنسانية في كافة الجامعات الحكومية و الاهلية في إقليم كردستان. اعدت بعض الجامعات الأهلية مناهج خاص بهم ويدرس مادة المساواة والعدالة بين الجنسين في جامعتهم. المساواة والعدالة بين الجنسين يدرس كمنهج أساسي في المرحلة الأولى في كل اقسام الجامعة. افتتح في جامعة سوران في أربيل أيضاً مركز المساواة الجنسانية. تدرس مادة المساواة والعدالة بين الجنسين في كلية الآداب المرحلة الأولى في كافة اقسامه، ويدرس أيضاً في قسم العلاقات الدبلوماسية في كلية القانون. 	<p>مخرج ٢-٣: برنامج مطور لاستحداث اقسام متخصصة في الدراسات النسوية والمساواة والعدالة بين الجنسين في الجامعات الحكومية والاهلية</p>
<ul style="list-style-type: none"> هناك قانون التعليم اللازمي رقم (118) لسنة 1976 شرع برلمان إقليم كردستان قانون المدارس والمعاهد غير الحكومية في إقليم كردستان رقم (14) لسنة 2012 اصدرت وزارة التربية التعليمات الخاصة بتنفيذ هذا القانون تحت رقم (3) لسنة 2020.⁸⁷ تطوير المعايير العراقية الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ التي وضعتها وزارة التربية الاتحادية ووزارة التربية في حكومة إقليم كردستان في شهر آيار 2020 قامت وزارة التربية بتحويل محطة التلفزيون الداخلي الى قناة فضائية بدعم من منظمة اليونيسف. افتتاح بث قناة تلفزيون داخلي تربوي و تعليمي باللغة الكوردية (اللهجة البهيدنية) في محافظة دهوك. بث قناة راديو التربية والتعليم التابعة لوزارة التربية والتي لها برامج متنوعة يقوم بنشر الوعي التربوي والتعليم. وجود مشروع قناة تلفزيون داخلي تربوي في حدود مركز مدينة محافظة أربيل لنشر التربية والتعليم. وزارة التربية عن طريق موقعه على الفيس بوك والانستغرام وموقعه على الشبكة العنكبوتية والفايبر ينشر كل شيء يخدم التربية والتعليم بما في ذلك نشر الوعي العام والتأثير على وعي المواطنين. 	<p>مخرج ٢-٤: مستوى وعي الرأي العام معزز حول اجبارية و مجانية التعليم من منظور قانوني و حقوقي</p>
<ul style="list-style-type: none"> تبنت حكومة الإقليم استراتيجية صحة اللام والطفل (٢٠١٨-٢٠٢٢)، تطوير البروتوكول الخاص بالادارة السريرية للنماجيات من الاعتداء الجنسي وتوقيعه من الوزير في نيسان ٢٠١٧. إعداد بطاقة النساء ذات الخطورة التي تحتاج الى عناية كاملة ومتابعة مستمرة. وينتشر برنامج تنظيم الاسرة في محافظات الإقليم وهناك (١٦٧) وحدة موزعة بين مستشفيات والمراكز الصحية وتعاقدت حكومة الإقليم مع الفريق الاستشاري الصحي الدولي (انرا) بقصد اجراء اصلاح العام في النظام الصحي في إقليم كردستان. تشريع قانون حقوق وواجبات المرضى قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠. اصدرت وزارة الصحة التعميم المرقم (١٣١١) في ٢٠٢٠/١١/١٥ الخاص بإعداد مسودة قانون الضمان الصحي. 	<p>المحصلة الثالثة ٣: سياسة الصحة الانجابية عبر مراحل الحياة معتمدة/مفعلة في إقليم كردستان</p> <p>مخرج ٣-١: اولويات وثيقة الاستراتيجية الوطنية للصحة الانجابية لعام ٢٠١١-٢٠١٥ مستحدثة بما في ذلك من منظوري المساواة والعدالة بين الجنسين وحقوق الانسان</p>
<ul style="list-style-type: none"> ارتفعت اعداد العاملين الصحيين من (٥٠٦٠) في عام ٢٠١٦ الى (٥٧٧٨) في عام ٢٠١٩. بالنسبة لتدريب هذه الكوادر لم يتم الحصول على أية معلومة بهذا الشأن. 	<p>مخرج ٣-٢: قدرات مقدمي الخدمات معززة في (٤) مكونات من الصحة الانجابية (على الاقل)</p>
<ul style="list-style-type: none"> باشر الإقليم بمشروع توفير الخدمات المتكاملة للصحة الانجابية والولادة وتم تأسيس (٥) مراكز. تم تأسيس مركز لأمراض سرطان الثدي في اربيل عام ٢٠١٧ وتضم هذه المراكز اقساماً خاصة بمعالجة سرطان عنق الرحم. هنالك (٣) مراكز لتشخيص سرطان الثدي في الإقليم . افتتحت وزارة الصحة في حكومة إقليم كردستان في ٢٠٢٠ وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان أول مركز للصحة الإنجابية لذوي الاعاقة الخاصة. 	<p>مخرج ٣-٣: التغطية بخدمات الصحة الانجابية كيفية لمقاييس منظمة الصحة العالمية موسعة في مراكز الصحة الانجابية</p>
<ul style="list-style-type: none"> تنفذ الحملات الصحية حول برامج الرعاية الصحية الاولى بمعدل حملة واحدة كل (٣) اشهر. حملات اللقاحات للاطفال بعدد اربع حملات سنويا وحسب الحاجة. تنفيذ حملة التوعية لتقليل نسبة الزواج المبكر. وحملات توعية صحية للطلبة والقاء المحاضرات حول الامراض المنقولة جنسيا والعنف من خلال المنظمات المحلية والمؤسسات الصحية وتوزيع منشورات صحية. قامت وزارة الصحة في إقليم كردستان بإصدار (٥٠) مطبوعاً ودليلاً تحتوي على (١٢) موضوعاً صحياً حول توعية الامهات في مواضيع صحية مختلفة حول الأم والأطفال. 	<p>مخرج ٣-٤: حملة وطنية منمذة لتوعية وثقافة الاسر والنساء حول اهمية خدمات الصحة الانجابية عبر القنوات الثقافية والاعلام المرئية- المسموعة والمقروء والشبكات الاجتماعية</p>

⁸⁷ جريدة وقائع كردستان، العدد (153) في 27/12/2012 وايضا العدد (252) في 22/7/2020

<ul style="list-style-type: none"> • نفذت دورات تثقيفية للعاملين في المجال الصحي في المراكز الصحية وكذلك (القابلات) وخاصة في المناطق النائية لتثقيف العائلات وانتاج مواد توعية وحملات تلفزيونية. • انشأت مراكز متخصصة للتوعية بالزواج واجراء الفحوصات اللازمة قبل الزواج وعددها (١٦) مركزاً . • تنفيذ الحملات المتصلة بفحوصات الكشف عن سرطان الثدي التي تقدم في الفضائيات والقنوات المحليّة والإذاعات والسوشيال ميديا والجراند والمجلات. • قامت وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بحملة توعية معلوماتية بين المواطنين وللجل ذلك تم توزيع (٣٠٠٠٠٠) نشرة توعية. • تم عقد (٨١٧) ندوة واجراء (٥٨٥٢) زيارة ميدانية للمنازل. وتم تشكيل (Online Network) باسم (Emergency Response Cell) بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية WHO 	<p>المحصلة الرابعة ٤: نسبة تواجد المرأة في سوق العمل مرتفعة من 12.9% الى 23% مخرج ٤-١: تعديلات التشريعات والقوانين الخاصة بالعمل والتقاعد والاستثمار مقترحة لمنح حوافز تشجيعية للمرأة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اعدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مشروع قانون جديد للعمل يتماشى مع المعايير الدولية وقد ارسل في 2020 الى مجلس وزراء الإقليم لكنه لم يقر حتى الان. • خضع قانون الاستثمار رقم 4 لسنة 2006 الى مراجعة واعداد مشروع مسودة من قبل حكومة الإقليم العام السابق 2020 ليكون أكثر توافقاً مع التطورات المستجدة في ظروف الاستثمار واحتياجاته. • تقوم شبكة الحماية الاجتماعية بدعم اللسر المفككة بين عامي (2016-2017) واستفادت من هذا المشروع (55032) امرأة. 	<p>مخرج ٤-٢: زيادة قدرات النساء والمؤسسات والجمعيات النسوية مبنية فنيا لتعزيز دخولهن في سوق العمل، في القطاع العام والقطاع الخاص</p>
<ul style="list-style-type: none"> • فتحت دائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للحكومة الاتحادية منافذ في المحافظات لاستقبال كافة النازحات وتسهيل الاجراءات لإيصال الخدمة للنازحات. • اعداد خطة وطنية تتضمن اربعة محاور (توفير الامان و الحاجات الاساسية للإنسان، تقديم الدعم النفسي الاجتماعي، تقديم الخدمات النفسية غير متخصصة، تقديم الخدمات النفسية المتخصصة) التي عممت على دوائر الصحة ومن ضمنها إقليم كردستان. • تفعيل الوحدات الجنسانية التابعة للوزارات في الإقليم وتعزيز قدرتها على التأثير في صياغة السياسات العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتنفيذ برامج لبناء القدرات تستهدف جميع المعنيين من موظفي الدولة. 	<p>مخرج ٤-٣: قدرات المرأة الريفية مطورة لتمكينها اقتصاديا واجتماعيا على المستوى الفني والمؤسساتي</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تنمية المرأة الريفية من الاولويات في الاستراتيجية الوطنية لتنمية اوضاع المرأة في إقليم كردستان (2016-2026) موائمة مع اهداف التنمية المستدامة 2030. • وقامت وزارة الزراعة و بالتعاون مع منظمة (يونيدو) بالعمل على تطوير الغذاء الزراعي من المنتج اليدوي البدائي عن طريق فتح دورات خاصة بهذا المجال، والتدريب حول استخدام الاجهزة الزراعية المتطورة لاستخدامها في الانتاج الزراعي، وبالتعاون مع المنظمة المعنية بتمويل المشاريع التجارية بين المزارعات والنساء اللواتي يعملن في الفلاحة بغرض تشجيعهن للانخراط في الاعمال الزراعية.⁸⁸ • ابرام عقود خاصة بالأراضي الزراعية مع النساء بنسبة (20%-30%)، ووصل عدد المستفيدات من هذه القروض الى (18,000) امرأة متضمنا توفير فرص العمل، و تم تدريب (200) امرأة على تربية النحل والمواشي واللبقار. 	<p>مخرج ٤-٤: حملة منفذة وتحالفات مبنية مع منظمات واتحادات ومؤسسات مهنية من اجل ضمان مشاركة النساء في العضوية فيها وادارتها</p>
<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد بيانات أو معلومات متاحة أو مقدمة بشأن عدد النساء المؤهلات للعمل في ادارة الاتحادات وعدد النساء العاملات التي عبرن عن نياتهن في الترشح أو انخراطهن في الاتحادات والنقابات، وكذلك عدد سيدات الاعمال وعضويتهم في المجالس المماثلة الإقليمية والعربية والعالمية. 	<p>مخرج ٤-٥: ضمان استفادة المرأة الكردستانية في مجال اتاحة الفرص لاكمال الدراسات العليا من طريق الاستفادة من البرامج الحكومية حول بناء القدرات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ارتفع عدد المستفيدات من البرامج الحكومية حول بناء القدرات لإكمال الدراسات العليا قد بلغن (2,983) في عام 2016 وفي عام 2021 بلغن (7,240). 	<p>المحصلة الخامسة ٥: ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وبناء السلام</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عمل المجلس الأعلى لشؤون المرأة على اصدار خطة وطنية ثانية للقرار 1325 خاص بالإقليم ٢٠٢١/٩/١٣. • اصدر برلمان الإقليم نظامه الداخلي بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ ونص ضمن مواده على ان الهيئة الرئاسية للبرلمان يجب ان تتضمن بين أعضائها الثلاثة امرأة واحدة على الأقل. 	

<ul style="list-style-type: none"> • ارتفاع عدد النساء في المعهد القضائي في إقليم كردستان (0٢) عنصرا نسويا في المعهد من اصل (١٢٠) طالبا وطالبة وهذه الخطوة تساهم في زيادة نسبة القاضيات اللاناث في المحاكم في الإقليم. • في حكومة إقليم كردستان هنالك ثلاثة نساء في مجلس الوزراء يتبوأن منصب وزيرة. • بلغ عدد اللاناث في المديریات العامة لشرطة الإقليم (٨٢) بين ضابطة، منتسبة وموظفة مدنية. 	<p>مخرج ١-٥: استنادا لقرار مجلس الامن ١٣٢٥، اجراءات قانونية وتشريعية وتدابير مقترحة لرفع عدد النساء في مواقع وضع سياسات وصنع القرار</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المؤشرات الخاصة بهذه المحصلة ومخرجاتها معظمها مؤشرات غير قابلة للقياس. 	<p>مخرج ٢-٥: قدرات ومهارات المرأة مبنية على التمكين الذاتي والقيادة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المؤشرات الخاصة بهذه المحصلة ومخرجاتها معظمها مؤشرات غير قابلة للقياس. 	<p>مخرج ٣-٥: مستوى وعي المجتمع والنساء مرتفع حول أهمية حقوقهن في اشغال المناصب القيادية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تمت المصادقة على نظام المجلس الأعلى لتمكين المرأة كمؤسسة وآلية وطنية معنية بقضايا وشؤون المرأة في الإقليم ومرتبطة مباشرة بمجلس وزراء الإقليم في (2021/11/3). • في سنة (2018) تم تشكيل لجنة الدفاع عن حقوق المرأة ضمن اللجان الدائمة في البرلمان. 	<p>المحصلة السادسة ٦: المؤسسات التي تعنى بشؤون المرأة مدعمة بموارد وصلاحيات تسمح لها بأداء مهامها بالفعالية المؤثرة على التغيير.</p> <p>مخرج ١-٦: المجلس الاعلى لشؤون المرأة يتمتع بصلاحيات و موارد مادية و بشرية مناسبة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • باشرت وزارة العدل في الإقليم كأول وزارة لتشكيل وحدة المساواة الجنسانية في (2018/12/27) وعمم مجلس وزراء الإقليم في (2020/7/26) والتي بموجبها الطلب من كافة الوزارات استحداث وحدات المساواة الجنسانية. 	<p>مخرج ٢-٦: مسودة اطار واجراءات مقترحة لإدماج ومأسسة المساواة والعدالة بين الجنسين في التخطيط التنموي والموازنة في الوزارات المختلفة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عملت المجلس الاعلى لشؤون المرأة مع المنظمات الدولية وخاصة مبادرة اليورو المتوسطة (EFI) وضمن مشروع مدد خلال عام 2019 على بناء قدرات ورفع مستوى اداء اعضاء وحدات المساواة الجنسانية في وزارات عدة في الإقليم وضمن منهاج تدريبي مؤلف من تسعة مراحل. 	<p>مخرج ٣-٦: منهاج ادماج ومأسسة المساواة والعدالة بين الجنسين مطور لبناء قدرات كافة الوزارات</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عقد المجلس الاعلى للمرأة في إقليم كردستان خلال نشاطات حملات سنوية منتظمة خلال (16) يوما (2011 - 2017) بشأن مكافحة العنف ضد المرأة ورفع الوعي بالعنف القائم على نوع الاجتماعي. • نفذ المجلس مشروعا يهدف الى مكافحة تشويه الاعضاء التناسلية للاناث واشرفت على تنفيذ خطة تغيير السلوك لمدة ثلاث سنوات تحت اسم (خطة كومي). 	<p>مخرج ٤-٦: خطة اعلامية معتمدة تعزز مبادئ المساواة وازالة التمييز ضد المرأة ومبدأ مشاركة المرأة في الحياة العامة والخاصة</p>

المصادر

1. عز الدين عبد الله ياسين، محكمة الأسرة ولجنة المصالحة في ضوء قانون مكافحة العنف الأسري، الطبعة الأولى، مكافحة العنف ضد المرأة، أبريل، 2013.
2. د. سهام مطشر الكعبي، برنامج التمكين النفسي للمرأة القيادية في الدولة العراقية، مجلة الدنانير، العدد الثالث عشر، ٢٠١٨.
3. القاضي د. عثمان ياسين على، المحكمة الدستورية في مشروع دستور إقليم كردستان-العراق (بحث تحليلي مقارنة)، المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكتي العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة كويه، تحت عنوان: نحو دستور معاصر لإقليم كردستان العراق، ٢٠١٩.

4. مديرية العامة لمناهضة العنف الاسري، التقرير السنوي الخاص بإحصائيات ونشاطات المديرية العامة لمناهضة العنف الاسري لسنة ٢٠١٧.
5. الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للعراق ٢٠١٩، اتخذته اللجنة سيداو في دورتها الرابعة والسبعين (٢١ تشرين الاول/أكتوبر -٨ تشرين الثاني/نوفمبر) ٢٠١٩.
6. اوكسفام، المشاركة والقيادة النسائية في لبنان، والأردن، وإقليم كردستان العراق: الانتقال من التغيير الفردي إلى التغيير الجماعي، آذار ٢٠١٦.
7. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العراق: المساواة والعدالة بين الجنسين والقانون، ٢٠١٨.
8. بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، الحق في التعليم في العراق الجزء الثاني: العقبات امام تعليم الفتيات بعد داعش، 24 كانون الثاني 2021.
9. تقرير مستوى تنفيذ برنامج التشكيلة التاسعة لحكومة إقليم كردستان في سنتها الثانية، آب 2021.
10. تقرير منسق التوصيات الدولية لمناقشة تقرير جمهورية العراق الخاص باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة- سيداو، ٢١/١٠/٢٠١٩، جنيف.
11. توصيات الاستعراض الدوري الشامل الثالث للعراق التي اجريت في جنيف يوم ١١ نوفمبر ٢٠١٩، توصية ١٠٤.١٤٧.
12. جمهورية العراقية، الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمس وعشرين عاما لجمهورية العراق، ٢٠١٩.
13. سوزان عارف وقاسم الزاملي، تقرير تنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن ٢٠١٤-٢٠١٨، تموز ٢٠١٨.
14. دائرة التنسيق والمتابعة، التقرير عن مستوى تنفيذ جدول أعمال مجلس الوزراء التاسع لحكومة إقليم كردستان خلال السنة الثانية، أغسطس 2021.
15. مجلس الاعلى لشؤون المرأة، تقدم أوضاع المرأة في إقليم كردستان ١٩٩٢-٢٠١٩، الطبعة الثالثة، اربيل، ٢٠١٩.
16. مكتب منسق التوصيات الدولية، تقرير حكومة إقليم كردستان على توصيات و ملاحظات الدورة الرابعة عشر للجنة حقوق الإنسان العربية ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، ٢٠٢١.
17. مكتب منسق التوصيات الدولية، تقرير جمهورية العراق الخاص باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة-سيداو، ٢١/١٠/٢٠١٩، جنيف.
18. ملاحظات الختامية في التقرير الدوري السابع للعراق (CEDAW/C/IRQ/7/2019).
19. ملخص تنفيذي لتقرير البنك الدولي، (Iraq Economic Monito) 2019.
20. منظمة تمكين المرأة و منظمة المحقق لسيادة القانون، التحديات القانونية والمؤسسية أمام وصول النساء للعدالة في إقليم كردستان، اربيل، ايلول ٢٠٢٠.
21. وزارة التخطيط حكومة إقليم كردستان، خطة التنمية لإقليم كردستان للسنوات ٢٠١٥-٢٠١٩، اربيل، ٢٠١٤.
22. وزارة الصحة العراقية، الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الاسرة والمباعدة بين الولادات (٢٠٢١-٢٠٢٥)، تشرين الاول ٢٠٢٠.
23. وزارة الصحة، السياسة الصحية الوطنية (٢٠١٤-٢٠٢٣)، كانون الثاني ٢٠١٤.
24. وزارة الصحة والبيئة، التقرير السنوي للتسجيل السرطاني في العراق، بغداد، ٢٠١٨.
25. وزارة التخطيط/ المجلس الإحصائي لإقليم كردستان، تقرير الوضع الاجتماعي والعنف ضد المرأة من 2014 إلى 2020، أربيل، 2021.
26. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن ٢٠٢١-٢٠٢٤.
27. جريدة وقائع كردستان، رقم (٢١٩) في ٢٧/١٢/٢٠١٧.
28. جريدة وقائع كردستان رقم (٢٢٦) في ١٩/١٨/٢٠١٧.
29. جريدة وقائع كردستان، العدد (153) في 27/12/2012 و ايضا العدد (252) في 22/7/2020.

30. الصحة الانجابية، المتاحة على الموقع الالكتروني التالية:

<https://www.moh.gov.bh/Services/ReproductiveHealth/last>

31. اليونيسف: حياة أطفال إقليم كردستان تحسنت لكن التحديات مستمرة، المتاحة على الموقع الالكتروني التالية:

<https://news.un.org/ar/story/2018/12/1023761/last>

32. تشكيل C4JR، المتاحة على الموقع الالكتروني التالية:

<https://c4jr.org/ar/%d8%aa%d8%b4%d9%83%d9%8a%d9%84-c4jr/last>

33. دراسة المسح السريع لأثر جائحة كورونا على خدمات الصحة الانجابية في العراق ملخص تنفيذية، شباط ٢٠٢١، صص ٣-٤

34. مشاريع القوانين، المتاحة على موقع الالكتروني لبرلمان إقليم كردستان-العراق

35. منظمة العمل الدولية، المتاحة على الموقع الإلكتروني التالية:

https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:11200:0::NO::P11200_COUNTRY_ID:102974

36. مؤسسة الشرق الاوسط للبحوث، النساء في مناصب القيادة وفرص التمكين، ٤-٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٩، المتاحة على

الموقع الإلكتروني التالية:

<http://www.meri-k.org/wp-content/uploads/2019/12/MERI-Forum-2019-Panel-5-Arabic.pdf/last>

37. موقع حكومة إقليم كردستان-العراق

38. وزارة الصحة في كردستان وصندوق الأمم المتحدة للسكان يفتتحان مراكز الصحة الإيجابية الصديقة لذوي الاعاقة في محافظة

أربيل.

39. مديرية الإحصاء لوزارة التربية إقليم كردستان سنة ٢٠٢١.

40. الإحصائيات المأخوذة من وزارة التعليم العالي في الإقليم سنة ٢٠٢١.

41. الإحصائيات مأخوذة من وزارة الصحة إقليم كردستان سنة ٢٠٢١.

42. احصاء التعليم الثانوي في العراق للعام الدراسي 2020/2019 /جمهورية العراق/ وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء- مديرية

الاحصاء الاجتماعي والتربوي 2021.

43. جمهورية العراق/ الاستعراض الوطني المتعلق بتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرون عاما 2019.

44. وزارة التخطيط/ العراق/ التقرير الطوعي الاول حول أهداف التنمية المستدامة 2019- انتصار ارادة وطن.

45. مراجعة تقييم آليات النهوض بالمرأة وأدائها في تعميم مراعاة منظور المساواة والعدالة بين الجنسين في البلدان العربية/ الأمم

المتحدة- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الاسكوا.

46. التنمية المستدامة نحو تمكين أفضل للنساء والفتيات/ جمهورية العراق/ وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي للإحصاء/ قسم احصاءات

التنمية البشرية 2018.

47. وزارة التخطيط/الجهاز المركزي للإحصاء/ UNFPA لمسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق (2021 ا-)

WISH II.

48. خطة التنمية الوطنية 2018-2022/ جمهورية العراق/ وزارة التخطيط.

49. المستقبل الذي نصبو اليه، رؤية العراق للتنمية المستدامة 2030/ جمهورية العراق/ وزارة التخطيط 2019.

50. تقرير جمهورية العراق الخاص باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)/ جمهورية العراق/ الامانة العامة

لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان.

51. تقرير اوضاع النساء في العراق على وفق اهداف التنمية المستدامة 2030/ المساواة بين الجنسين/ UNDP.

52. الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية 2014-2018/ جمهورية العراق- وزارة الدولة لشؤون المرأة.

53. إستراتيجية التربية والتعليم 2011- 2020 / نيسان 2012.

54. واقع المساواة والعدالة بين الجنسين في وزارات ومؤسسات الدولة في العراق/ جمهورية العراق/ وزارة التخطيط/ الجهاز المركزي

للإحصاء/ قسم احصاءات التنمية البشرية 2018.

55. تقرير الظل لتحالف اوهارد المقدم الى لجنة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة/ سيداو عن تقرير جمهورية العراق 2019.
56. اللامم المتحدة/ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة/ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للعراق.
57. احصاءات البنك المركزي العراقي 2021.
58. استراتيجية منظمة العمل الدولية للشمول المالي في العراق 2020-2023 "مدخل لوظائف لائقة".
59. البنك المركزي العراقي، الخطة الاستراتيجية 2016-2020 ، والخطة الاستراتيجية الثانية 2021-2023.
60. بيانات منظمة العمل الدولية، 2019.
61. تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين 2020 (2020 World Economic Reform, Global Gender Gap Report).
62. العراق، التقرير الوطني الطوعي الثاني للتحقق من اهداف التنمية المستدامة 2021 "العراق والعودة الى المسار التنموي"
63. الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، بيانات القوى العاملة في العراق لأعوام مختلفة.
64. العراق، التقرير الطوعي الاول حول اهداف التنمية المستدامة 2019 "انتصار ارادة وطن".
65. مجموعة البنك الدولي، قاعدة بيانات المؤشر العالمي للشمول المالي، 2017 و 2019.
66. منظمة العمل الدولية، مهارات من اجل تحسين الانتاجية ونمو العمالة والتنمية، جنيف، الطبعة الاولى، 2008.
67. مهدي العلق/المضامين التنموية في استثمار نتائج مسح اللوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق (I WISH-II 2021)
68. النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الاتحادية رقم 1 لسنة 2021.
69. وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، تقرير واقع المساواة والعدالة بين الجنسين في وزارات ومؤسسات الدولة، قسم احصاءات المساواة والعدالة بين الجنسين ، العراق، بغداد، 2018 و 2020.
70. وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، ورقة خلفية أعدت لأغراض كتابة مسودة وثيقة خطة التنمية الوطنية 2013- 2017، بغداد.
71. وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، ورقة خلفية أعدت لأغراض كتابة مسودة وثيقة خطة التنمية الوطنية 2013- 2017.
72. وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، مسح استخدام الوقت في احصاءات المساواة والعدالة بين الجنسين في العراق 2010.
73. الوقائع العراقية، قانون الاستثمار 13 لسنة 2006 وتعديله الاول بالقانون رقم 2 لسنة 2010 والثاني بالقانون رقم 50 لسنة 2015.
74. الوقائع العراقية، قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال لسنة 2021.
75. الوقائع العراقية، قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971.
76. الوقائع العراقية، قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.
77. الوقائع العراقية، قانون ضريبة الدخل رقم 133 لسنة 1982 .
78. الوقائع العراقية، قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادية 4 لسنة 2009 المعدل. تغريد العذارى وسعدون شلال ظاهر /دراسة – المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات البرلمانية العراقية بعد عام 2003.
79. قرار المحكمة الاتحادية رقم 42 لسنة 2012 في معرض التفسير لأحكام المادة 8 من قانون المفوضية رقم 53 لسنة 2008 المعدل.
80. واقع المساواة والعدالة بين الجنسين في وزارات ومؤسسات الدولة العراقية الصادرة عن وزارة التخطيط 2018 .
81. الموقع الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى.
82. التقرير الدوري السابع للعراق /سيداو/ جلستها ١٧٢٠ و١٧٢١ المعقودتين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.
83. جريدة الصباح العدد 1908 إطلاق الخطة الوطنية الثانية لقرار مجلس الامن.
84. الخطة الوطنية لقرار مجلس الامن 1325 المرأة والامن والسلام.
85. التحليل الشامل للعملية الانتخابية والسياسية في العراق حسب الجنس 2019.

86. تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في العراق (البرنامج الانمائي للأمم المتحدة، الاسكوا، المعهد العراقي).
87. إتاحة فرص جديدة للمرأة في العراق – تقرير عن نقاشات مجموعات التركيز في العراق 2018.
88. تعزيز المشاركة السياسية للمرأة النساء المرشحات للمناصب المنتخبة في العراق: العقبات ومتطلبات التغلب عليها.
89. د باهرة الشخيلي – مقالة الكوتا العراقية تهتمش المرأة العراقية.
90. تقرير الظل لسيداو 2019 النساء العراقيات وتحديات الأمن والسلام والعدالة.
91. نوفل الحسن – بحث في اصلاح النظام الحزبي في العراق 2021
92. توصيات لجنة سيدوا للحكومة العراقية في التقرير الدوري السابع للعراق في جلستها 172 التي عقدت في 22 أكتوبر 2019.
93. تجمع المعوقين في العراق ، التقرير الموازي لتقرير الحكومة حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات ، أعداد وكتابة هاشم خليل العزاوي فلاح الياسري وموفق الخفاجي بالتعاون مع منظمة الهاند يكاب انترنشنال كانون الثاني – 2018
94. بشرى الزويني ، 100 عام والمرأة العراقية دراسة استقصائية - توثيقية - ميدانية ، ط1/ بغداد: المكتبة القانونية، 2020، ص90.
95. أسماء جميل رشيد : المؤسسات المعنية بالعنف الاسري في العراق التحديات والفجوات .مجلة الاداب. ملحق العدد 123 ,جامعة بغداد. 2017
96. بشرى الزويني ، اثر جائحة كورونا على العنف الاسري في العراق (للمدة من 1/ اذار 2020 لغاية 1/حزيران 2020) بحث مقدم الى منظمة المرأة العربية في اذار 2020.
97. أسماء جميل رشيد حماية النساء والأطفال المتأثرين بالنزاع الأطر الدستورية والقانونية والاستراتيجية/حالة العراق بحث مقدم الى مؤتمر (اثر الاحتلال والنزاعات المسلحة على حقوق الانسان) الذي نظمه المكتب الاقليمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان بالتعاون مع جامعة الدول العربية. القاهرة 28-29 يوليو 2019
98. النساء العراقيات في ظل النزاعات المسلحة وما بعدها (تقرير الظل إلى لجنة سيداو في الجلسة السابعة والخمسين شباط - (4102
99. تقرير الظل لتحالف أوهارد المقدم الى لجنة اتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة / سيداو عن تقرير جمهورية العراق 2019
100. ضياء عبدالله عبود الجابر ، أهمية انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق بحث منشور على موقع كلية القانون في جامعة كربلاء. <https://uokerbala.edu.iq/archives/13129>
101. قاعدة التشريعات العراقية وقانون تعديل تطبيق قانون العقوبات العراقي في إقليم كردستان.

الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. مشروع دستور إقليم كردستان لسنة 2009.
3. قانون التعليم الالزامي رقم (118) لسنة 1976.
4. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971.
5. قانون السلطة القضائي في إقليم كردستان
6. قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.
7. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981.
8. قانون العمل رقم 71 لسنة 1987.
9. قانون رقم (8) لسنة ٢٠٢١ قانون الناجيات اللايزيديات.
10. قانون الاستثمار رقم 4 لسنة 2006.
11. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

12. قانون التعديل الرابع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ تعديل قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .
13. قانون انتخاب مجالس المحافظات واللقضية والنواحي في إقليم كوردستان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ ، المادة السابعة.
14. قانون حماية حقوق المكونات في كوردستان العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
15. نظام الداخلي لبرلمان إقليم كوردستان-العراق بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٧.
16. نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان الذي صدر من مجلس الوزراء إقليم كوردستان العراق.
17. الامر الصادر من مجلس القضاء الإقليم لتشكيل محكمة العنف الاسري
18. قرار وزارة التعليم والبحث العلمي المرقم (1155) في 2021/ 8/ 8.



منظمة تمكين المرأة

عنوان المنظمة
مكتب أربيل (المقر الرئيسي): شارع 120 متر، آزادي الجديدة، شارع R5،
مبنى 81 و 83

مكتب بغداد: الكرادة، ساحة الفتح مقابل المسرح الوطني، منطقة 904،
شارع 99، مبنى 62، الطابق الثالث

البريد الإلكتروني
info@weoiraq.org

رقم الهاتف
(+964) 750 229 2525

الموقع الإلكتروني
www.weoiraq.org

@weoiraq    